

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥

ترتيب المواد

الباب الاول

أحكام تمهيدية

المادة

١/ اسم القانون

٢/ تفسير

٣/ المحكمة المختصة

الباب الثاني

تكوين الشركة وتأسيسها

الفصل الاول عقد تأسيس الشركة

٤/ طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الاعتبارية

٥/ عقد تأسيس الشركة

٦/ التوقيع علي عقد تأسيس الشركة

٧/ القيود علي تعديل عقد تأسيس الشركة

٨/ اسم الشركة وتغييره

٩/ تعديل عقد تأسيس الشركة

١٠/ سلطة المحكمة عند تاييد التعديل

١١/ استعمال المحكمة وسلطاتها التقديرية

١٢/ الاجراء الذي يتبع عند تاييد التعديل

١٣/ الاثر المترتب علي عدم تسجيل التعديل.

الفصل الثاني

نظام الشركة

١٤/ تسجيل نظام الشركة

١٥/ تطبيق القائمة (أ)

١٦/ شكل نظام اشركة والتوقيع عليه

١٧/ تعديل نظام الشركة بقرار خاص

الفصل الثالث

احكام عامة

١٨/ الاثر المترتب علي عقد تأسيس الشركة ونظامها

١٩/ تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها

٢٠/ الاثر المترتب علي التسجيل

٢١/ حجبية شهادة تأسيس الشركة

٢٢/ اعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للاعضاء

٢٢/أ سلطة المحكمة في منع الشركة من الاعمال التي لا تدخل في اغراضها.

الفصل الرابع

الجمعيات التي لا تهدف الي الربح

٢٣/ سلطة الاستغناء عن اضافة كلمة محدودة الي اسم الشركات الخيرية وغيرها.

الباب الثالث

راس المال والمسئولية غير المحدودة لاعضاء مجلس الادارة

الفصل الاول

توزيع راس المال

٢٤/ طبيعة الاسهم

٢٥/ شهادة الاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك)

٢٦/ تعريف العضو

٢٧/ سجل العضو

٢٨/ القائمة السنوية باسماء الاعضاء والملخص

٢٩/ عدم جواز قيد الائتمان في السجل

٣٠/ تسجيل النقل بناء علي طلب الناقل

٣١/ النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفي نيابة قانونية

٣٢/ الاطلاع علي سجل الاعضاء

٣٣/ سلطة قفل السجل

٣٤/ سلطة المحكمة في تصحيح السجل

٣٥/ اعلان المسجل بتصحيح السجل

٣٦/ اعتبار السجل بيينة

٣٧/ سلطة الشركة في حفظ سجل فرعي خارج السودان

٣٨/ اللوائح الخاصة بالسجل الفرعي

٣٩/ اصدار صكوك اسهم لحاملها

٤٠/ الاثار المترتبة علي صك الاسهم

٤١/ تسجيل اسم حامل الصك

- ٤٢/ مركز حامل صك الاسهم
٤٣/ القيد الواجب اجراؤه في السجل عند اصدار صكوك الاسهم
٤٤/ اعادة صك الاسهم
٤٥/ سلطة الشركة في اجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التي تدفع عن الاسهم
٤٦/ سلطة الشركة المحدودة بالاسهم في تعديل راس مالها
٤٧/ اعلان المسجل بتوحيد راس المال وتحويل الاسهم الي مجموعة اسهم (ستوك)... الخ
٤٨/ الاثر المترتب علي تحويل الاسهم الي مجموعة اسهم (ستوك)
٤٩/ اعلان زيادة راس المال
٥٠/ اعادة تنظيم راس المال

الفصل الثاني

تخفيض راس المال

- ٥١/ تخفيض راس المال
٥٢/ طلب تاييد التخفيض بامر من المحكمة
٥٣/ اضافة عبارة وخفضة الي اسم الشركة
٥٤/ اعتراض الدائنين علي التخفيض واعداد قائمة بالدائنين المعترضين
٥٥/ سلطة الاستغناء عن موافقة الدائن عن تقديم ضمان لدينه
٥٦/ الامر المؤيد للتخفيض
٥٧/ تسجيل امر التخفيض ومحضر الجلسة
٥٨/ اعتبار المحضر جزءا من عقد التأسيس
٥٩/ مسؤولية الاعضاء بالنسبة للاسهم المخفضة
٦٠/ عقوبة اخفاء اسم الدائن
٦١/ نشر اسباب التخفيض

الفصل الثالث

احتياطي التزامات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- ٦٢/ احتياطي التزامات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الرابع

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة غير المحدودة

- ٦٣/ جواز ان يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اعضاء مجلس ادارة مسئوليتهم غير محدودة.

٦٤/ القرار الخاص الذي تصدره الشركة المحدودة يجعل مسئولية اعضاء مجلس الادارة غير محدودة.

الباب الرابع

ادارة الشركة

الفصل الاول

اسم الشركة ورأس مالها

٦٥/ مكتب الشركة المسجل

٦٦/ نشر الشركة لاسمها

٦٧/ جزاء اغفال نشر الاسم او الاعلان عن المسئولية المحدودة

٦٨/ نشر اعلان عن رأس المال المرخص به ورأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه

الفصل الثاني

الاجتماعات واجراءاتها

٦٩/ الاجتماع السنوي العام

٧٠/ الاجتماع التأسيسي للشركة

٧١/ الدعوة الي عقد اجتماع عام فوق العادة بناء علي طلب المساهمين

٧٢/ احكام خاصة بالاجتماعات والتصويت

٧٣/ تمثيل الشركة في الاجتماع الذي تعقده شركة اخري هي عضو فيها

٧٤/ القرار غير العادي والقرار الخاص

٧٥/ تسجيل وعمل صور القرارات الخاصة والقرارات غير العادية

٧٦/ محاضر جلسات الاجتماعات العامة واجتماعات اعضاء مجلس الادارة

٧٧/ القيود الخاصة بتعيين اعضاء مجلس الادارة او باعلان اسمائهم

٧٨/ مؤهلات عضو مجلس الادارة

٧٩/ صحة تصرفات اعضاء مجلس الادارة

٨٠/ ارسال قائمة باسما اعضاء مجلس الادارة الي المسجل.

الفصل الثالث

العقود

٨١/ شكل العقد

٨٢/ الكمبيالات والسندات الاذنية

٨٣/ العقود الموثقة وابرامها في الخارج

٨٤ / سلطة الشركة في امتلاك خاتم رسمي لاستعماله في الخارج.

الفصل الرابع

البيان

٨٥ / ايداع البيان

٨٦ / نشر الشركة لاسمها

٨٧ / المقصود بالبائع في المادة ٨٦

٨٨ / تطبيق احكام المادة ٨٦ علي حالة الاموال المستاجرة

٨٩ / بطلان شروط معينة تتعلق بالتنازل او بالاعلان

٩٠ / استثناء حالات معينة عند عدم تنفيذ احكام المادة ٨٦

٩١ / التزامات الشركة في حالة عدم اصدار البيان

٩٢ / قيد علي تعديل النصوص الواردة في البيان او في التقرير المقدم بدلا منه.

٩٣ / المسؤولية عن التصريحات الواردة في البيان.

الفصل الخامس

التخصيص

٩٤ / القيود الخاصة بالتخصيص

٩٥ / الاثر المترتب علي التخصيص المخالف للقانون

٩٦ / القيود الخاصة ببدء الشركة في مزاوله اعمالها

٩٧ / تقرير التخصصات

الفصل السادس

العمولة والخصم

٩٨ / سلطة دفع عمولات معينة وحظر دفع كافة العمولات الاخرى والخصوم.. الخ

٩٩ / ذكر العمولة والخصم ف ميزانية الشركة

الفصل السابع (حذف)

الفصل الثامن

شهادات الاسهم... الخ

١٠١ / تحديد موعد اصدار الشهادات

الفصل التاسع

معلومات بشأن الرهون والامتيازات... الخ

١٠٢ / بطلان رهون وامتيازات معينة اذا لم تسجل

١٠٣ / التفاصيل في الحالات التي يستحق فيها اصحاب السندات المتسلسلة حقا بالتساوي فيما بينهم.

١٠٤ / التفاصيل في حالة العمولة..الخ علي السندات

١٠٥ / سجل الرهون والامتيازات

١٠٦ / فهرست سجل الرهون والضمانات والامتيازات

١٠٧ / شهادة التسجيل

١٠٨ / كتابة شهادة التسجيل علي ظاهر السند وعلي ظاهر شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات)

١٠٩ / واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل.

١١٠ / الاحتفاظ في مكتب الشركة المسجل بصورة من الصك المنشئيء للرهن او الامتياز.

١١١ / تسجيل تعيين حارس اموال الشركة

١١٢ / ايداع الحارس للحسابات

١١٣ / تصحيح سجل الرهون

١١٤ / قيد الوفاء بالدين

١١٥ / العقوبات

١١٦ / سجل الشركة الخاص بالرهون

١١٧ / حق الاطلاع علي صور الصكوك المنشئة للرهون والامتيازات وعلي سجل الشركة الخاص بالرهون

١١٨ / حق الاطلاع علي سجل حاملي السندات والحصول علي صور من وثائق الائتمان

الفصل العاشر

السندات والامتيازات القائمة

١١٩ / السندات الدائمة

١٢٠ / سلطة اعادة اصدار السندات المستردة في حالات معينة

١٢١ / التنفيذ العيني في عقود الاكتتاب في السندات

١٢٢ / دفع بعض الديون من الاصول الخاضعة لامتياز عائم باولوية علي المطالبات بموجب الامتياز

الفصل الحادي عشر

المذكرات والدفاتر والحسابات

١٢٣ / واجب الشركة في الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة

١٢٤ / الميزانية اسنوية

١٢٥ / مشتملات الميزانية

١٢٦ / اعتماد الميزانية

١٢٧ / ارسل صورة من الميزانية ومن تقرير المراجع الي المسجل

١٢٨ / حق عضو الشركة في اخذ صورة من الميزانية ومن تقرير المراجع

الفصل الثاني عشر

التقرير الذي تلتزم بنشره شركات التامين وشركات اخري معينة

١٢٩ / واجب بعض الشركات في نشر التقرير المبين في الجدول

الفصل الثالث عشر

فحص المسجل للمستندات

١٣٠ / سلطة المسجل في طلب المعلومات والايضاحات

الفصل الرابع عشر

التفتيش والمراجعة

١٣١ / فحص اعمال الشركة بناء علي طلب الاعضاء

١٣٢ / فحص اعمال الشركة في حالات اخري.

١٣٣ / تقديم المستندات والادلة في حالة الفحص

١٣٤ / تقرير التفتيش

١٣٥ / الدعاوي الناشئة من تقرير المفتش

١٣٥ / تكاليف الفحص

١٣٥ / ب عريضة تصفية الشركة

١٣٦ / قبول تقرير المفتشين كيبنة

١٣٧ / مؤهلات المراجعين وتعيينهم

١٣٨ / سلطات المراجعين وواجباتهم

١٣٩ / حق حاملي الاسهم الممتازة الخ في تسلم التقارير وفحصها

الفصل الخامس عشر

مزاولة الشركة اعمالها دون ان يكون فيها الحد الادني القانوني من الاعضاء

١٤٠ / المسؤولية المترتبة علي مزاولة الاعمال بعدد من الاعضاء يقل عن سبعة او

يقل عن اثنين في حالة الشركات الخاصة

الفصل السادس عشر

اعلان المستندات واعتمادها

١٤١ / اعلان المستندات للشركة

١٤٢ / اعلان المستندات للمسجل

١٤٣ / توثيق المستندات

الفصل السابع عشر

القوائم والنماذج والقواعد الخاصة بالمسائل المقررة

١٤٤ / تطبيق وتعديل القوائم والنماذج وسلطة وضع قواعد للمسائل المقررة

الفصل الثامن عشر

التحكيم والصلح

١٤٥ / سلطة الشركات في احالة المسائل الي التحكيم

١٤٦ / سلطة الصلح مع الدائنين والاعضاء

الفصل التاسع عشر

تحويل الشركة الخاصة الي شركة عامة

١٤٧ / تحويل الشركة الخاصة الي شركة عامة

الباب الخامس

التصفية

الفصل الاول

احكام تمهيدية

١٤٨ / طريقة التصفية

الفصل الثاني

الملزمون بالدفع

١٤٩ / مسئولية اعضاء الشركة الحاليين والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع

١٥٠ / مسئولية اعضاء مجلس الادارة اذا كان مسئوليتهم غير محدودة

١٥١ / معني عبارة الملزم بالدفع

١٥٢ / طبيعة مسئولية الملزمين بالدفع

١٥٣ / الملزمون بالدفع عند وفاة العضو

١٥٤ / الملزمون بالدفع في حالة افلاس العضو

الفصل الثالث

التصفية من طريق المحكمة

- ١٥٥ / الاحوال التي يجوز فيها للمحكمة تصفية الشركة
- ١٥٦ / الحالات التي تعتبر فيها الشركة عاجزة عن دفع ديونها.
- ١٥٧ / احكام خاصة بطلبات التصفية
- ١٥٨ / الاثر المترتب علي امر التصفية
- ١٥٩ / البدء في التصفية من طريق المحكمة
- ١٦٠ / سلطة المحكمة في وقف الاجراءات ضد الشركة
- ١٦١ / سلطة المحكمة عند نظر عريضة طلب التصفية
- ١٦٢ / ايقاف القضايا عند صدور امر التصفية
- ١٦٣ / ايداع صورة من امر التصفية لدي المسجل
- ١٦٤ / سلطة المحكمة في ايقاف التصفية
- ١٦٥ / سلطة المحكمة في مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع
- ١٦٥ / تقديم التقرير للمحكمة عن شئون الشركة
- ١٦٥ / ب/ تقرير المصفي الرسمي

الفصل الرابع

المصفي الرسمي

- ١٦٦ / تعيين المصفي الرسمي
- ١٦٧ / استقالة المصفي الرسمي وعزله وملء وظيفته ودفع تعويض له
- ١٦٨ / المصفي الرسمي
- ١٦٩ / الحراسة علي اموال الشركة
- ١٧٠ / سلطات المصفي الرسمي
- ١٧١ / السلطة التقديرية للمصفي الرسمي
- ١٧٢ / تقديم المساعدة القانونية للمصفي الرسمي
- ١٧٣ / واجب المصفي في الاحتفاظ بدفاتر رسمية في التصفية
- ١٧٤ / مباشرة المصفي سلطاته والرقابة عليها.

الفصل الخامس

السلطات العادية للمحكمة

- ١٧٥ / اعداد قائمة باسماء الملزمين بالدفع واستعمال الاصول.
- ١٧٦ / سلطة طلب تسليم الاموال
- ١٧٧ / السلطة في امر الملزم بالدفع بوفاء الديون

١٧٨ / سلطة المحكمة في المطالبة بالدفع.

١٧٩ / سلطة المحكمة في الامر بان يكون الدفع في مصرف

١٨٠ / تنظيم الحسابات من طريق المحكمة

١٨١ / الامر الصادر للملزم بالدفع يعتبر بينة قاطعة علي ما جاء فيه

١٨٢ / سلطة المحكمة في حرمان الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم في الميعاد

١٨٣ / تسوية حقوق الملزمين بالدفع

١٨٤ / سلطة المحكمة في الامر بدفع المصروفات

١٨٥ / حل الشركة

الفصل السادس

السلطات غير العادية للمحكمة

١٨٦ / سلطة استدعاء من يشتبه في ان يكون لديه شيء من اموال الشركة

١٨٧ / سلطة المحكمة في ان تامر باستجواب مؤسس الشركة واعضاء مجلس ادارتها

الخ استجوابا علنيا

١٨٨ / سلطة القبض علي الملزم بالدفع الهارب

١٨٩ / استبقاء السلطات الاخرى

الفصل السابع

تنفيذ الاوامر واستئنافها

١٩٠ / سلطة تنفيذ الاوامر

١٩١ / الاوامر التي تصدرها اي محكمة تنفذها المحاكم الاخرى

١٩٢ / كيفية التصرف في الاوامر التي تنفذها محاكم اخرى

١٩٣ / استئناف الاوامر

الفصل الثامن

التصفية الاختيارية

١٩٤ / الاحوال التي يجوز فيها تصفية الشركة تصفية اختيارية

١٩٥ / بدء التصفية الاختيارية

١٩٦ / اثر التصفية الاختيارية علي وضع الشركة

١٩٧ / اعلان قرار التصفية الاختيارية

١٩٨ / الاثار المترتبة علي التصفية الاختيارية

١٩٩ / اعلان المصفي عن تعيينه

٢٠٠ / حقوق الدائنين في التصفية الاختيارية

- ٢٠١ / سلطة ملء وظيفة المصفي
- ٢٠٢ / التفويض في سلطة تعيين المصفين
- ٢٠٣ / الاحوال التي يكون فيها الاتفاق ملزما للدائنين
- ٢٠٤ / سلطة المصفين في قبول اسهم الخ كمقابل لبيع اموال الشركة
- ٢٠٥ / طريقة تحديد الثمن
- ٢٠٦ / سلطة رفع الامر للمحكمة
- ٢٠٧ / سلطة المصفي للدعوة لعقد اجتماع عام
- ٢٠٨ / الاجتماع العام النهائي وحل الشركة
- ٢٠٩ / تكلفة التصفية الاختيارية
- ٢١٠ / حق الدائنين والملزمين بالدفع في طلب التصفية من طريق المحكمة
- ٢١١ / سلطة المحكمة في اتباع اجراءات التصفية الاختيارية

الفصل التاسع

التصفية تحت اشراف المحكمة

- ٢١٢ / سلطة المحكمة في الامر بتصفية الشركة تحت اشرافها
- ٢١٣ / الاثر المترتب علي تقديم عريضة التصفية تحت اشراف المحكمة
- ٢١٤ / سلطة المحكمة في مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع
- ٢١٥ / سلطة المحكمة في تعيين المصفين وعزلهم
- ٢١٦ / الاثر المترتب علي امر الاشراف
- ٢١٧ / تعيين مصفين اختياريين في حالات معينة في وظيفة مصفين رسميين

الفصل العاشر

نصوص تكميلية

- ٢١٨ / بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء في التصفية
- ٢١٩ / وجوب اثبات الديون بجميع انواعها
- ٢٢٠ / تطبيق قواعد الافلاس في تصفية الشركات المعسرة
- ٢٢١ / المبالغ التي تدفع بطريق الافضلية
- ٢٢٢ / الافضلية بطريق الغش
- ٢٢٣ / بطلان الحجز والتنفيذ.. الخ في حالات معينة
- ٢٢٤ / الاثر المترتب علي الامتياز العائم
- ٢٢٥ / جواز اقرار المشروع العام للتصفية

٢٢٦ / سلطة المحكمة في فرض تعويضات علي المخطي من اعضاء مجلس الادارة

او غيرهم

٢٢٧ / عقوبة تزوير الدفاتر

٢٢٨ / محاكمة المخطي من اعضاء مجلس الادارة وغيرهم

٢٢٩ / عقوبة شهادة الزور

٢٣٠ / الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين او الملزمين بالدفع

٢٣١ / اعتبار مستندات الشركة بينة

٢٣٢ / الاطلاع علي المستندات

٢٣٣ / التصرف في مستندات الشركة

٢٣٤ / سلطة المحكمة في تقرير بطلان حل الشركة

٢٣٥ / الابلاغ عن التصفيات قيد النظر

٢٣٦ / المحكمة او الشخص الذي يحصل امامه الاقرار المشفوع باليمين

الفصل الحادي عشر

القواعد

٢٣٧ / سلطة لجنة القواعد في وضع قواعد

الفصل الثاني عشر

حذف الشركات المنقضية من السجل

٢٣٨ / سلطة المسجل في حذف الشركة المنقضية من السجل

الباب السادس

مكتب التسجيل والرسوم

٢٣٩ / مكاتب التسجيل

٢٤٠ / الرسوم

الباب السابع

تتمة

الاجراءات القانونية والمخالفات... الخ

٢٤١ / نظر المخالفات

٢٤٢ / التصرف في الغرامات

٢٤٣ / سلطة طلب تقديم ضمان للمصرفات من الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٢٤٤ / سلطة المحكمة في الاعفاء من المسؤولية في بعض الاحوال

٢٤٥ / عقوبة البيانات الكاذبة

٢٤٦ / عقوبة استعمال كلمة محدودة استعمالا غير صحيح

الباب الثامن

الشركة المؤسسة خارج السودان والتي تزاوّل اعمالها في السودان

٢٤٧ / الشركات التي يسري عليها الباب الثامن

٢٤٨ / تسجيل الشركات المؤسسة خارج السودان والتي تزاوّل اعمالها في السودان.

٢٤٩ / وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير في المستندات الخ

٢٥٠ / ميزانية الشركة التي تزاوّل عملها في السودان

٢٥١ / الالتزام بذكر اسم الشركة وما اذا كانت محدودة والقطر التي تأسست فيه.

٢٥٢ / اعلان الاوامر القضائية للشركة التي يسري عليها الباب الثامن

٢٥٣ / المكتب اذّي تودع فيه المستندات

٢٥٤ / العقوبات

٢٥٥ / تفسيرات خاصة للباب الثامن

الباب التاسع

تنظيم شركات القطاع العام

الفصل الاول

احكام عامة

٢٥٦ / تطبيق

٢٥٧ / تفسير

الفصل الثاني

اغراض شركات القطاع العام ومسئوليتها ورأسمالها ومواردها المالية وحساباتها

٢٥٨ / اغراض شركة القطاع العام

٢٥٩ / مسؤولية الشركة

٢٦٠ / سلطات شركة القطاع العام

٢٦١ / انشاء المجلس وتشكيله

٢٦٢ / سلطات المجلس

٢٦٣ / الافضاء بالمصلحة

٢٦٤ / مكافآت اعضاء المجلس

٢٦٥ / تعيين المدير العام وسلطاته

٢٦٦ / راسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية

٢٦٧ / المالية والحسابات

٢٦٨ / استخدام موارد شركة القطاع العام المالية

الجدول

- الجدول الاول: القائمة (أ) لائحة لادارة شركة مساهمة محدودة القائمة (ب) قائمة رسوم التسجيل... الخ.
- الجدول الثاني: تقرير بدلا عن البيان
- الجدول الثالث: النماذج

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م

١/ يسمي هذا القانون قانون الشركات لسنة ١٩٢٥

٢/ في هذا القانون مالم يقتض السياق معني اخر "الاقرار الرسمي" يقصد به الاقرار الذي يحصل امام القاضي بالكيفية المنصوص عليها في قانون الاثبات لسنة ١٩٩٤ او في اية احكام اخري معمول بها بشأن قبول الاقرارات. "بيان" يقصد به اي بيان او اشعار او منشور او اعلان او اية دعوي يعرض فيها علي الجمهور الاكتتاب في اسهم اية شركة او سندات او شراء تلك الاسهم او السندات. "سند" يشمل مجموعة السندات (ستوك).

"سهم" يقصد به سهم في راس مال الشركة ويشمل مجموعة الاسهم (ستوك) المدفوع قيمتها عدا في حالة وجود تفرقة صريحة او ضمنية بين السهم وبين مجموعة الاسهم المدفوعة قيمتها.

"شركة" يقصد بها شركة كونت وسجلت بموجب احكام هذا القانون وحددت مسئولية اعضائها بمقدار ما لم يدفع من قيمة الاسهم - ان وجدت - التي يحملها كل منهم. "شركة تأمين" يقصد بها الشركة التي تزاول اعمال التأمين وحدها او مع عمل اخر او اعمال اخري.

"شركة خاصة" يقصد بها:-

(أ) الشركة التي ينص نظامها علي مما يأتي:-

(اولاً) تقييد حق نقل أسهمها

(ثانياً) تحديد عدد كعضائها بخمسين عضواً (ولا يدخل في حساب هذا العدد الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو الذين كانوا سابقاً في خدمتها وكانوا أعضاء فيها أثناء خدمتهم وبقيت عضويتهم فيها بعد انتهاء خدمتهم المذكورة).

(ثالثاً) حظر دعوة الجمهور للاكتتاب في أي من أسهم الشركة أو سنداتها.

(ب) الشركة التي تستمر في اتباع ما سبق ذكره من تقييد وتحديد وحظر علي أنه في الأحوال التي يملك فيها شخصان أو أكثر علي الشيوخ فيما بينها سهماً واحداً أو أكثر من سهم في أية شركة يعتبر هؤلاء الأشخاص عضواً واحداً بالمعني المقصود في هذا التعريف

"عضو مجلس إدارة" يشمل أي شخص يشغل مركز عضو مجلس إدارة إيا كان الاسم الذي يطلق عليها.

"عقد تأسيس الشركة" يقصد به عقد تأسيس الشركة كما وضع في الأصل أو حسبما تعدل بناء علي احكام هذا القانون

"محرر" يشمل ورقة التكليف بالحضور والاعلان والامر واي اجراء قانوني والسجلات

"محكمة" يقصد بها المحكمة المختصة بموجب احكام هذا القانون

"المدير" يشمل أي شخص يشغل مركز مدير الشركة إيا كان الاسم الذي يطلق عليه وسواء اكان ذلك بعقد استخدام ام بغيره.

"المسجل" يقصد به المسجل او نائب المسجل الذي يباشر بموجب احكام هذا القانون عملية تسجيل الشركات.

"مقرر" يقصد به بالنسبة لاحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون ما يقرر بقواعد تصدرها لجنة القواعد بالنسبة الي كافة الاحكام الاخرى من هذا القانون ما يقرره وزير العدل

"موظف" يشمل أي عضو مجلس إدارة او مدير او سكرتير ولكنه لا يشمل المراجع الا في المواد ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨

"نظام الشركة" يقصد به نظام الشركة كما وضع في الأصل او كما تعدل بمقتضي قرار خاص بما في ذلك اللائحة المدرجة في القائمة رقم (١) من الجدول الاول من هذا القانون الي المدي الذي تنطبق فيه تلك اللائحة علي الشركة.

٣/ المحكمة العامة هي المحكمة المختصة بموجب احكام هذا القانون.

الباب الثاني

تكوين الشركة وتأسيسها

الفصل الاول عقد تأسيس الشركة

٤/ يجوز لسبعة اشخاص او اكثر (او لشخصين او اكثر اذا كان الشركة المراد تكوينها شركة خاصة) يشتركون لتحقيق غرض من الاغراض المشروعة ان يكونوا شركة ذات شخصية اعتبارية ومسئولية محدودة بمعنى ان تكون مسئولية اعضائها محدودة بمقتضى عقد تأسيس بمقدار مالم يدفع من الاسهم ان وجد التي يحملها كل منهم وذلك بتوقيع هؤلاء الاشخاص باسمائهم علي عقد تأسيس الشركة والقيام بغير ذلك مما يستلزمه هذا القانون في شان التسجيل

٥(١) يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الاتية:-

(أ) اسم الشركة مضافا اليه في اخره كلمة "محدودة" علي انه في حالة اي مصرف يؤسس في السودان ويتضمن اسمه المسجل كلمة مصرف او كلمة مصرفي يجوز له اذا شاء ان يغفل اضافة كلمة محدودة الي اسمه المسجل بالرغم من ان مسئولية اعضائه تكون في الواقع مسئولية محدودة.

(ب) المكان الذي يوجد فيه مكتب الشركة المسجل

(ج) اغراض الشركة

(د) النص علي ان مسئولية اعضاء سالشركة محدودة

(هـ) مقدار راس المال المذكور الي اسهم ذات قيمة محددة.

(٢) لا يجوز لاحد من الموقعين علي عقد تأسيس الشركة ان يكتتب باقل من سهم واحد.

(٣) يجب علي كل من يوقع ان يكتب مقابل اسمه عدد الاسهم مالتى اكتب بها.

٦/ يجب ان يوقع كل مكتب علي عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد واحد علي الاقل يشهد علي صحة التوقيع.

٧/ لا يجوز للشركة تعديل الشروط المدرجة في عقد تأسيسها الا في الاحوال بالكيفية وفي الحدود المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

٨/ (١) لا يجوز تسجيل شركة بذات الاسم الذي تتسمي به اية شركة او بيت تجاري او جمعية موجودة في السودان وتزاول اعمالها فيه-سواء اكانت تلك الشركة او البيت التجاري او الجمعية مسجلة بموجب احكام هذا القانون ام غير مسجلة ولا باسم يتشابه مع ذلك كالاسم مشابهة قريبة تدعو الي خداع الجمهور الا اذا ابدت تلك الشركة او

البيت التجاري او الجمعية وهي في دور حلها قبولها لهذه التسمية بالكيفية التي يطلبها المسجل .

٢/ يجوز للشركة تغيير اسمها بموافقة المسجل اذا كانت بسبب السهو او غيره قد سجلت باسم يعتبر التسجيل به اخلا لا باحكام البند (١)

٣/ لا يجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل كعلي كلمات تعبر صراحة او ضمنا عن تصريح من حكومة جمهورية السودان او عن موافقتها او رعايتها او باسم يشتمل علي الفاظ يري المسجل انه توحى او يقصد بها الايحاء بوجود صلة ما كباية حكومة او اية سلطة محلية كاخري الا اذا وافق مجلس الوزراء بقرار يصدره علس استعمال تلك الالفاظ كجزء من اسم الشركة.

(١٣) لا يجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل علي لفظ غرفة تجارية الا بموافقة وزير العدل .

(٤) يجوز للشركة تغيير اسمها بقرار خاص خاضع لموافقة وزير العدل كتابة وموقعا عليه منه .

(٥) اذا غيرت الشركة اسمها كفيجب علي المسجل ان يدرج الاسم الجديد في السجل بدلا من الاسم السابق وان يصدر شهادة بتأسيس الشركة معدلة حسبما تقتضيه الحالة في كل مسالة ويعتبر تغيير الاسم قد تم بصور هذه الشهادة .

(٦) لا يثر تغيير الاسم علي حقوق الشركة او التزاماتها ولا يعيب اية اجراءات قانونية اتخذت من الشركة او ضدها وكل الاجراءات القانونية التي كان يمكن الاستمرار او البدء فيها ضد الشركة باسمها السابق ويجوز الاستمرار او البدء فيها سام الشركة الجديدة .

٩(١) مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للشركة ان تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة باغراضها (١) مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للشركة ان تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة باغراضها بالقدر اللازم لتمكينها مما ياتي :-

(أ) مزاوله اعمالها بطريقة اكثر اقتصاداً وكفاءة او

(ب) تحقيق غرضها الاساسي بوسائل جديدة او افضل او

(ج) توسيع او تغيير دائرة عملياته المحلية او

(د) مزاوله بعض الاعمال التي يمكن في الظروف القائمة عندئذ ضمها الي اعمال

الشركة بطريقة ملائمة اون مفيدة او

(هـ) تقييد او ترك اي غرض من الاغراض المبينة في عقد التأسيس او

- (و) بيع كل او بعض اعمال الشركة ومشروعاتها او التصرف فيها او
- (ز) الاندماج في اية شركة اخري او هيئة من الاشخاص
- (٢) لا يكون التعديل نافذا الا اذا ايدته المحكمة بناء علي طلب يقدم اليها ولا ينفذ التعديل الا بالقدر الذي تؤيده المحكمة.
- (٣) يشترط قبل تاييد التعديل ان تكون كالمحكمة مقتنعة بما ياتي:-
- (أ) ان هذا التعديل قد اعلن اعلانا كافيا لكل حامل سند من سندات الشركة ولكل شخص او طائفة من الاشخاص تري المحكمة ان التعديل يمس مصالحهم.
- (ب) ان كل دائن تري المحكمة ان من حقه الاعتراض علي التعديل وابدئ اعتراضه بالكيفية التي امرت بها المحكمة قد امكن الحصول علي قبوله التعديل او ان دينه او مطالبته قد وفيت او انقضت او ضمننت بما ترضي عنه المحكمة علي انه يجوز للمحكمة الاستغناء عن الاعلان الذي تستلزمه هذه المادة اذا رأت ذلك لاسباب خاصة في حالة اي شخص او طائفة من الاشخاص.
- (ج) ان وزير العدل نيابة عن الحكومة لا يري مانعا من اجراء التعديلات المقترحة ١٠/يجوز للمحكمة ان تصدر امرا بتاييد التعديل في تاسيس الشركة تعديلا كليا او جزئيا بالشروط وطبقا للنصوص التي تستصوبها ويجوز لها ان تصدر الامر الذي تراه مناسبا في شان المصروفات.
- علي انه اذا قام وزير العدل نيابة عن الحكومة باخطار المحكمة بانه اذا قدم المسجل عقد تاسيس الشركة معدلا حسب التغيير المقترح باعتباره عقد تاسيس لشركة جديدة بموجب احكام البند (٢) من المادة ١٩ فان مجلس الوزراء سيرفض تاسيس الشركة فعلي المحكمة ان تقبل هذا التصريح من وزير العدل دون اجباره علي اقامة الدليل علي ذلك او اعطاء تفصيلات عنه او ايداء اسباب بشانه وعليها عندئذ ان ترفض تاييد التعديل.
- ١١/يجب علي المحكمة عند استعمال سلطتها التقديرية بموجب احكام المادتين ١٠،٩ مراعاة حقوق ومصالح اعضاء الشركة او اي طائفة منهم وحقوق المصالح الدائنين ويجوز لها اذا استصوبت ذلك تاجيل الاجراءات حتي يتيسر عمل اتفاق يرضيها بشأن شراء مصالح الاعضاء المعترضين ويجوز لها ان تصدر ما تراها ملائما من التعليمات والاورام لتسهيل او لتنفيد اي اتفاق مما ذكر ويشترط الا يصرف اي جزء من راس مال الشركة في عملية الشراء سالفة الذكر.
- ١٢(١) يجب علي الشركة ان تودع لدي المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الامر الصادر بتاييد التعديل نسخة معتمدة من هذا الامر ونسخة مطبوعة من عقد

تأسيس الشركة المعدل ويجب علي المسجل تسجيل ما ذكر وان يشهد علي ذلك بامضائه وتعتبر الشهادة بذلك دليل قاطعا علي استيفاء جميع مقتضيات هذا القانون فيما يتعلق بالتعديل وبتأييده ومن ذلك الوقت يكون عقد التأسيس المعدل هو معقد تأسيس الشركة .

(٢) يجوز للمحكمة بمقتضي امر تصدره في اي وقت ان تمد ميعاد ايداع المستندات لدي المسجل بموجب احكام هذه المادة الي الوقت الذي تراه مناسباً.

١٣/ لا يجوز العمل بالتعديل سالف الذكر الا بعد تسجيله علي وجه صحيح وفقا لاحكام المادة ١٢ واذا لم يتم التسجيل خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الامر الصادر من المحكمة بتأييد التعديل او خلال اي مدي اطول تاذن بها المحكمة وفقا لاحكام المادة ١٢ وانقضي اي ميعاد من هذين الميعادين علي حسب الاحوال اصبح ذلك التعديل والامر وجميع الاجراءات المرتبطة بهما باطلة بطلانا مطلقا ولا اثر لها. علي انه يجوز للمحكمة بناء علي طلب يقدم اليها خلال ثلاثين يوما تجديد كالامر الصادر بتأييد التعديل ابدت لها الاسباب الكافية لذلك.

الفصل الثاني

نظام الشركة

١٤/ (١) يجوز ان يسجل مع عقد تاسيس الشركة نظام الشركة الموقع عليه ممن وقعوا علي عقد التأسيس والمنصوص فيه علي لائحة الشركة (٢) يجوز ان يدرج في نظام الشركة جميع او بعض ما ورد في اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الاول.

١٥/ اذا سجل نظام الشركة او لم يسجل فالي المدي الذي لا يستبعد فيه هذا النظام او يعدل اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الاول فان هذه اللائحة الي المدي الذي تنطبق فيه تكون هي لائحة الشركة وذلك بذات الكيفية والي ذات المدي كما لو انها مضمنة بطريقة صحيحة في نظام الشركة المسجل.

١٦/ يجب ان يكون نظام الشركة:

(أ) مطبوعا، و

(ب) مقسما الي فقرة بارقام مسلسلة متتابعة و

(ج) موقعا عليه من كل شخص وقع علي عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد علي

الاقل يشهد علي صحة التوقيع ويضيف الي ذلك مهنته وعنوانه

١٧/ مع مراعاة احكام هذا القانون والشروط المدرجة في عقد تأسيس الشركة يجوز للشركة بقرار خاص ان تعدل نظامها او تضيف اليه نصوصا كاخري وكل كتعديل او

اضافة تتم علي هذا الوجه تعتبر صحيحة كما لو كانت قد ادرجت اصلا في نظام الشركة مع مراعاة ان يكون تعديلها بذات الطريقة وبمقتضي قرار خاص.

الفصل الثالث

احكام عامة

١٨(١) يترتب علي تسجيل عقد الشركة ونظامها ان تلتزم الشركة واعضاؤها الي نفس المدي كما لو وقع عليهما كل عضو من الاعضاء وتضمن كل منهما تعهدا من كل عضو من ورثته ومن ينوب عنه قانونا بالالتزام بجميع نصوص عقد التأسيس والنظام وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون.

(٢) جميع المبالغ التي يلتزم اي عضو بدفعها للشركة بمقتضي عقد التأسيس او النظام تكون دينا مستحقا عليه دفعه للشركة.

١٩(١) اذا طلب تسجيل شركة بموجب احكام هذا القانون فيجب ان يسلم للمسجل صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها ان وجد:-

(٢) يعرض المسجل عقد تأسيس الشركة علي وزير العدل وله مطلق التقدير في الترخيص بتأسيس الشركة او رفض تأسيسها.

(٣) علي المسجل عند استلامه ترخيص وزير العدل بتسجيل الشركة اجراء ما ياتي:-

(أ) ان يستبقي ويسجل عقد تأسيس الشركة ونظامها ان وجد

(ب) ان ينشر عقد تأسيس الشركة او ملخصه في الجريدة الرسمية علي نفقة الشركة.

(٤) اذا راي وزير العدل انه ليس من المصلحة العامة ان تستمر اية شركة في ممارسة العمل في السودان يجوز له بعد الحصول علي موافقة مجلس الوزراء ان يصدر توجيهها مكتوبا بان يلغي المسجل تسجيل تلك الشركة

(٥) يصدر المسجل فور تسلمه ذلك التوجيه امرا بالالغاء يعتبر من حيث مفعوله واثره بمثابة امر بالتصفية صادر من المحكمة وفقا لاحكام هذا القانون.

٢٠(١) يجب علي المسجل عند تسجيل عقد تأسيس الشركة التوقيع علي شهادة بان الشركة قد تاسست وانها محدودة.

(٢) ابتداء من تاريخ التأسيس المذكور في شهادة تأسيس الشركة يصبح الموقعون علي عقد تأسيس الشركة وغيرهم من الاشخاص الذين يصبحون من وقت كلاخر اعضاء في الشركة هيئة ذات ك شخصية اعتبارية تعرف بالاسم المبين في عقد التأسيس ويكون لها اهلية مباشرة جميع اعمال شركة المساهمة وسلطة تملك الاموال

ولها صفة تاقبية مستديمة وخاتم عام ولكن مع الالتزام الاعضاء بان يساهمو في اصول الشركة في حالة تصفيتهما كما هو مبين في هذا القانون.

٢١/ (١) شهادة التأسيس التي يعطيها المسجل تعتبر بالنسبة لاية شركة تحت التسجيل حجة قاطعة علي استيفاء جميع مقتضيات احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل وبالمسائل السابقة عليه والمتفرعة عنه وعلي انها قد اصبحت من الشركات التي رخص بتسجيلها وانها سجلت تسجيلا صحيحا بموجب احكام هذا القانون.

(٢) يجب ان يودع لدي المسجل اقرار قانوني من محام اشتغل في تكوين الشركة او من شخص ذكر اسمه في نظام الشركة بصفته عضوا في مجلس الادارة او مديرا او سكرتيرا للشركة باستيفاء جميع او اي من المقتضيات سالفه الذكر ويجوز للمسجل قبول هذا الاقرار كدليل كاف علي استيفائها.

٢٢/ (١) يجب علي كل شركة ان ترسل الي كل كعضو فيها نسخة من عقد التأسيس ومن نظام الشركة -ان وجد- بناء علي طلبه متي دفع مبلغ الف دينار او مبلغا اقل تقرره الشركة.

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ احكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل مخالفة.

٢٢/ أ اذا اقتنعت المحكمة بناء علي طلب وزير العدل بان اعضاء مجلس ادارة اية شركة يزاولون او يحتمل ان يزاولوا باية طريقة اعمالا خارجة عن اغراض الشركة كما هي مبينة في عقد التأسيس فيجب ان تصدر امرا بمنع الشركة من مزاوله تلك الاعمال.

الفصل الرابع

الجمعيات التي لا تهدف الي الربح

٢٣/ (١) اذا اقتنع مجلس الوزراء بما قدم اليه من ادلة بان اية هيئة تتوافر فيها الشروط اللازمة لتكوين شركة محدودة قد تكونت بالفعل او انها علي وشك التكوين وكان غرضها من ذلك تشجيع التجارة او الفنون او العلوم او الاعمال الخيرية او اي غرض من الاغراض النافعة وانها توظف ان تنوي توظيف ارباحها ان وجدت او ايراداتها الاخري في تحقيق اغراضها مع حظر دفع اية حصة من الارباح لاعضاءها جاز لمجلس الوزراء ان يامر بتسجيل هذه الهيئة بوصفها شركة ذات مسؤولية محدودة بدون اضافة كلمة "محدودة" الي اسمها ويجوز تسجيل الهيئة وفقا لذلك.

(٢) يحوز لمجلس الوزراء ان يمنح بموجب احكام هذه المادة رخصة وفقا للشروط ومع مراعاة اللوائح التي يراها مناسبة وتكون هذه الشروط واللوائح ملزمة للهيئة ويجب ادخالها في عقد التأسيس والنظام او في احدهما اذا قرر مجلس الوزراء ذلك.

(٣) يكون للهيئة عند تسجيلها حق التمتع بجميع امتيازات الشركات المحدودة وتخضع لجميع التزاماتها ما عدا استعمال كلمة محدودة كجزء من اسمها ونشر ذلك الاسم وايداع كشف عن المسجل باسماء واعضاء مجلس الادارة والمديرين.

(٤) يجوز لمجلس الوزراء ان يلغي في اي وقت الرخصة الصادرة بموجب احكام هذه المادة ويجب علي المسجل عند الغاء الرخصة ان يدون كلمة محدودة في نهاية اسم الهيئة بالسجل وينتهي بذلك حق الهيئة في التمتع بالاعفاءات والامتيازات الممنوحة بموجب احكام هذه المادة ومع ذلك علي مجلس الوزراء قبل الغاء الرخصة علي الوجه المتقدم ان يعلن الهيئة كتابة بهذه النية ويعطيها فرصة تقديم ما تريد تقديمه من معارضة للالغاء.

الباب الثالث

راس المال والمسئولية غير المحدودة لاعضاء مجلس الادارة

الفصل الاول

توزيع راس المال

٢٤(١) تكون اسهم العضو في الشركة او ماله فيها من المصالح الاخري مالا منقولاً ويجوز نقله للغير بالكيفية المبينة في نظام الشركة علي انه لا يجوز نقل تلك الاسهم او المصالح الاخري لغير سوداني دون موافقة مسبقة مكتوبة من وزير العدل.

(٢) يميز كل سهم برقمه الخاص.

٢٥/ تعتبر الشهادة المختومة بالخاتم العام للشركة والمبين بها عدد الاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) المملوكة للعضو بينه ابتدائية علي احقية العضو للاسهم او الاسهم مدفوعة القيمة المبينة فيها.

٢٦(١) يعتبر الموقعون علي تاسيس الشركة انهم وافقوا علي ان يصبحوا اعضاء فيها ويجب عند تسجيل الشركة ان تدرج اسماؤهم في سجل الاعضاء،

(٢) يكون عضوا في الشركة كل شخص اخر يوافق علي ان يصبح عضوا في الشركة وادرج اسمه في سجل اعضائها.

٢٧(١) يجب علي كل شركة ان تحتفظ في دفتر واحد او اكثر بسجل لاعضائها تدون فيه البيانات الاتية:-

(أ) أسماء الاعضاء وعناوينهم ومهنتهم ان وجدت وتوضيح عدد الاسهم التي يحملها كل عضو مع تمييز كل سهم منها برقمه الخاص وكذلك المبلغ المدفوع او المتفق علي اعتباره مدفوعا عن اسه كل كعضو و

(ب) التاريخ الذي سجلت فيه عضوية اي شخص و

(ج) التاريخ الذي انتهت فيه عضوية اي شخص

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ احكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة كعن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف بالشركة ياذن او يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها.

٢٨/١) يجب علي كل شركة ان تعد مرة علي الاقل في كل سنة قائمة باسماء جميع الاعضاء بالشركة في اليوم الذي ينعقد فيه اول اجتماع عام في السنة او الذي ينعقد فيه الاجتماع العام العادي في السنة واسماء من انته عضويتهم من تاريخ اخر تقرير او منذ تاسيس الشركة ان كان التقرير هو اول تقرير يعمل.

(٢) يجب ان يذكر في القائمة اسماء جميع الاعضاء السابقين والحاليين وعناوينهم ومهنتهم ان وجدت وعدد الاسهم التي يحملها كل من الاعضاء الموجودين في تاريخ ذلك التقرير مع بيان الاسهم التي قام بنقلها منذ اخر تقرير او منذ تاسيس الشركة (ان كان ذلك التقرير هو اول تقرير يعمل) والاشخاص الذين ما يزالون اعضاء بالشركة والاشخاص الذين انتهت عضويتهم كل علي حده وتواريخ تسجيل عمليات النقل كما يجذب ان تشتمل القائمة علي موجز يميز فيه بين الاسهم الصادرة لدفع قيمتها نقدا والاسهم الصادرة باعتبار ان قيمتها كلها او جزء منها مدفوعة بغير النقود. وتذكر فيه علي الاخص البيانات التالية:-

(أ) مقدار راس مال الشركة وعدد الاسهم المقسم اليها راس المال المذكور

(ب) عدد الاسهم التي صدرت منذ تاسيس الشركة الي تاريخ التقرير

(ج) المبلغ الذي طلب عن كل سهم

(د) جملة المبالغ المتحصلة من الطلبات

(هـ) جملة الطلبات التي لم تدفع

(و) جملة المبالغ التي دفعت كعمولة عن اية اسهم او سندات او التي سمح بها بطريق

الخصم عن اية سندات منذ تاريخ اخر تقرير

(ز) جملة عدد الاسهم التي سقط الحق فيها

(ح) جملة مقدار الاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) التي لم يصد كربها صكوك اسهم

في تاريخ التقرير

(ط) جملة مقدار صكوك الاسهم الصادرة والمعادة منذ تاريخ اخر تقرير
(ي) عدد الاسهم او مقدار مجموعة الاسهم (ستوك) المدرجة في كل صك من صكوك
الاسهم

(ك) اسماء و عناوين اعضاء مجلس ادارة الشركة واسماء و عناوين مديريها ان وجدوا
في تاريخ التقرير

(ل) جملة مقدار الدين المستحق علي الشركة نظير الرهون والامتيازات الواجب
تسجيلها لدي المسجل بموجب احكام هذا القانون.

(٣) يجب ادراج القائمة والملخص السابق ذكرهما في جزء منفصل من سجل
الاعضاء ويجب ان يتم ذلك خلال واحد وعشرين يوما بعد اليوم الذي ينعقد فيه
الاجتماع عام في السنة او الذي ينعقد فيه الاجتماع في العامك العادي في السنة ويدب
علي الشركة بعد ذلك ان تودع لدي المسجل نسخة موقعا عليها من احد اعضاء
مجلس الادارة او من مدير الشركة او السكرتير مصحوبة بشهادة من ذلك العضو او
المدير او السكرتير تتضمن ان ما ذكر في القائمة والملخص هو الوقائع الصحيحة كما
حدثت في يوم الانعقاد سالف الذكر.

(٤) يدب علي كل شركة خاصة ان ترسل مع قائمة الاعضاء السنوية والملخص
الواجب ارسالها بموجب احكام هذه المادة شهادة موقعا عليها من احد اعضاء مجلس
الادارة او من السكرتير يشهد فيها بانه منذ تاريخ التقرير الاخير او منذ تاريخ تاسيس
الشركة (ان كان ذلك التقرير هو اول تقرير يعمل) كلم تصدر الشركة اية دعوة
للجمهور للاكتتاب في اية اسهم او سندات للشركة ويجب في الاحوال التي يظهر فيها
من قائمة الاعضاء ان عدد اعضاء الشركة يزيد علي خمسين عضوا ان ترسل
الشركة ايضا شهادة موقعا عليها من الشخص سالف الذكر بان العدد الزائد يتكون
ككله من اشخاص لا يدخلون في حساب عدد الاعضاء الخمسين طبقا لتعريف الشركة
الخاصة الوارد في المادة ٢

(٥) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي
تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة كل موظف
بالشركة ياذن او يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها.

٢٩ / لا يجوز للمسجل ان يقيد في السجل او يقبل اية اشارة تتعلق باي ائتمان صريح
او ضمني او حكومي.

٣٠/ يجب علي الشركة ان تقيد في سجل الاعضاء بناء علي طلب ناقل اي سهم او مصلحة في الشركة اسم المنقول اليه وذلك بكذات الكيفية ومع مراعاة ذات الشروط كما لو كان المنقول اليه هو الذي طلب ذلك القيد.

٣١/ النقل الصادر ممن ينوب قانونا عن عضو متوف من اعضاء الشركة عن كسهم لهذا العضو في الشركة او عن مصلحة اخري له فيها يكون صحيحا كما لو كان النائب عضوا في الشركة وقت ابرام وثيقة النقل ولو لم يكن شخصا عضوا في الشركة.

٣٢/ (١) يجب علي الشركة ان تحتفظ في مكتبها المسجل بسجل لاعضائها ابتداء من تاريخ تسجيلها وفيما عدا الاحوال التي يغلق فيها المكتب بموجب احكام هذا القانون يجب ان يكون السجل معروضا اثناء ساعات العمل ليطلع عليه الاعضاء مدجنا وليطلع عليه غير الاعضاء نظير دفع مبلغ واحد الف دينار او مبلغ اقل تقرر الشركة عن كل اطلاع وذلك مع مراعاة القيود المقفولة التي تفرضها الشركة في جمعيتها العامة بحيث لا تقل المدة التي يسمح فيها بالاطلاع علي السجل عن ساعتين كل يوم.

(٢) يجوز لاي عضو او شخص اخر ان يطلب نسخة من السجل او من جزء منه او نسخة من القائمة والملخص المطلوبين بموجب احكام هذا القانون او من جزء منهما نظير دفع مبلغ خمسين دينارا عن كل مائة كلمة او كسر منها يطلب نسخها.

(٣) اذا رفضت الشركة طلب الاطلاع او اعطاء النسخة المطلوبة بموجب البندين (١) و (٢) فيحكم عليها عن كل رفض بغرامة تحددها المحكمة وبغرامة اضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويحكم بهذه العقوبة علي كل موظف بالشركة ياذن او يسمح بهذا الرفض مع علمه بذلك ويجوز للمحكمة ان تصدر امرا باجبار الشركة علي عرض السجل فورا للاطلاع.

٣٣/ يجوز للشركة ان تنشر اعلانا في احدي الصحف التي تصدر في الجهة التي يقع فيها مكتبها المسجل عن قفل سجل الاعضاء لاية مدة او مدد لا تجاوز في مجموعها ثلاثين يوما في السنة.

٣٤/ (١) اذا:

(أ) ادرج في سجل اعضاء الشركة او حذف منه اسم اي شخص بطريق الغش او بدون سبب كاف او

(ب) لم تدرج بالسجل واقعة انتهاء عضوية اي شخص او حصل في ادرج هذه الواقعة تاخير لا مسوغ له فيجوز للشخص الذي يتضرر من ذلك او للشركة او لاي عضو فيها ان يطلب من المحكمة تصحيح السجل.

(٢) يجوز للمحكمة اما ان ترفض طلب التصحيح واما ان تامر بتصحيح السجل بالزام الشركة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر ويجوز لها ان تصدر امرا بشأن ما تراه مناسباً من المصروفات بحسب تقديرها.

(٣) يجوز للمحكمة عندما يرفع اليها طلب بموجب احكام هذه المادة ان تفصل في اي نزاع يتعلق باحقية اي شخص يكون طرفاً في الطلب في ادراج اسمه في السجل او حذفه منه سواء اكانت هذه المنازعة قد نشأت بين اعضاء ام اشخاص يدعون انهم اعضاء من جانب الشركة من اخر ويجوز للمحكمة ان تفصل بصفة عامة في اية مسألة من الضروري او من الملائم الفصل فيها لاجل تصحيح السجل.

٣٥/ يجب علي المحكمة عند اصدار امر بتصحيح سجل احدي الشركات التي يوجب عليها هذا القانون ايداع سجل باسماء اعضائها لدي المسجل ان تقرر في امر وجوب ايداع اعلان بالتصحيح لدي المسجل.

٣٦/ يعتبر سجل الاعضاء بينة ابتدائية علي اية مسائل قرر هذا القانون او اجاز ادراجها فيه.

٣٧/ (١) يجوز للشركة اذا خول لها نظامها ذلك ان تحتفظ خارج السودان بسجل فرعي لاعضائها المقيمين هنالك.

(٢) تودع الشركة لدي المسجل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انشاء اي سجل فرعي اعلاناً بمكان المكتب الذي تحتفظ فيه بالسجل المذكور فاذا تغير مكان هذا المكتب او لم يستمر العمل فيجب عليها ان تودع لدي المسجل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التغيير او عدم الاستمرار اعلاناً بذلك.

(٣) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى احكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

٣٨/ (١) يعتبر السجل الفرعي جزءاً من سجل اعضاء الشركة المسمي في هذه المادة بالسجل الاصلي.

(٢) يجب الاحتفاظ بالسجل الفرعي بذات الطريقة التي يتطلبها هذا القانون للاحتفاظ بالسجل الاصلي فيما عدا ان الاعلان قبل اغلاق السجل الفرعي يجب ان ينشر في احدي الصحف التي تصدر في الجهة التي يحتفظ فيها بالسجل الفرعي

(٣) يجب علي الشركة ان ترسل لمكتبها المسجل في السودان نسخة من كل قيد يحصل في سجلها الفرعي باسرع ما يمكن بعد اجراء القيد ويجب عليها ان تحتفظ في ذلك المكتب بصورة طبق الاصل من سجلها الفرعي مستوفاة القيد من وقت لآخر وتعتبر هذه الصورة في تطبيق احكام هذا القانون جزءاً من السجل الاصلي

(٤) مع مراعاة احكام هذه المادة الخاصة بالصورة طبق الاصل من السجل يجب ان تميز في السجل الاصلي الاسهم المسجلة في السجل الفرعي ولا يجوز ان تسجل في سجل اخر اية معاملة متعلقة باية اسهم مسجلة في السجل الفرعي مادام ذلك التسجيل قائما.

(٥) يجوز للشركة ان تنهي الاحتفاظ باي سجل فرعي ويجب في هذه الحالة نقل جميع القيودات من السجل الفرعي الي السجل الاصلي.

(٦) مع مراعاة احكام هذا القانون يجوز لاية شركة ان تضع في نظامها ما تراه مناسباً من اللوائح في شان الاحتفاظ بسجل فرعي.

٣٩/ يجوز للشركة اذا خول لها ذلك بمقتضى نظامها ان تصدر الاسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ان بمجموعة الاسهم (ستوك) صكوكا مختومة بخاتمها العام باحقيقة حامل الصك في الاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة فيه ويجوز لها ان تقرر بطريقة الكوبونات او غيرها ما دفع ما يستحق مستقبلا للاسهم او لمجموعة الاسهم (ستوك) المبينة في تلك الصكوك من حصص في الارباح ويسمي الصك في هذا القانون صك الاسهم.

٤٠/ يخول صك الاسهم لحامله الحق في الاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة فيه ويجوز نقل الاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) بتسليم الصك.

٤١/ يكون لحامل صك الاسهم عند تسليمه الصك للشركة لا لغائه الحق في ان يدرج اسمه في سجل الاعضاء بصفته عضوا وذلك مع مراعاة نظام الشركة وتكون الشركة مسئولة عن اية خسارة تلحق كاي شخص اذا ادرجت في السجل اسم حامل الصك بالنسبة للاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة فيه بدون ان يكون الصك قد سلم اليها والغى.

٤٢/ يجوز اذا نص نظام الشركة علي ذلك اعتبار حامل صك الاسهم عضوا في الشركة بالمعنوي الوارد في هذا القانون سواء اعتبر عضوا من جميع الوجوه او لاجل اغراض معينة في نظام الشركة عدا ان الاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) في الصك لا تؤهله ان يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة او مديرا لها وذلك في الاحوال التي يستلزم فيها نظام الشركة ان تكون لعضو مجلس الادارة او المدير هذه المؤهلات.

٤٣/ (١) يجب علي الشركة عند اصدار الاسهم ان تشطب من سجل اعضائها اسم العضو المقيد عندئذ في السجل بانه الحامل للاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة

في الصك كما لو ان عضويته قد انتهت ويجب عليها ان تقيد في السجل البيانات
الآتية: -

(أ) واقعة اصدار الصك

(ب) بيان الاسهم او مجموعة الاسهم (ستوك) المبينة في الصك وتمييز كل سهم
برقمه الخاص.

(ج) تاريخ اصدار الصك

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى احكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي
تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف
بالشركة يستمر او يسمح عمدا بهذه المخالفة مع علمه بها.

٤٤/ تعتبر البيانات السالف ذكرها انها البيانات التي يستلزم هذا القانون قيدها في
سجل الاعضاء الي ان يعاد صك الاسهم وعند اعادة الصك يقيد تاريخ الاعادة كما لو
انه التاريخ الذي انتهت فيه عضوية الشخص.

٤٥/ يجوز للشركة اذا خول لها نظامها ذلك ان تجري عملا او اكثر من الاعمال الاتية
وهي ان: -

(أ) تجري ترتيبات عند اصدار الاسهم بشأن الاختلاف بين المساهمين في مقدار
ومواعيد دفع اقساط الاسهم

(ب) تقبل ممن يوافق من الاعضاء جميع او بعض ما لم يدفع من المبلغ الباقي عن
اي سهم يحمله كوان لمن يكن قد طوالب بدفع جزء من هذا المبلغ.

(ج) تدفع حصة من الارباح بنسبة المبلغ المدفوع عن كل سهم في الاحوال التي دفع
عن البعض الاخر من الاسهم.

٤٦/ (١) يجوز للشركة اذا خول لها نظامها ذلك ان تعدل شروط عقد تاسيسها علي
الوجه الاتي وهي ان: -

(أ) تزيد راس مالها باصدار اسهم جديدة بالقيمة التي تراها ملائمة.

(ب) توحد كل راسمالها او بعضه وتقسمه الي اسهم اكبر قيمة من اسهمها الحالية

(ج) تحول جميع او بعض اسهمها المدفوعة قيمتها بالكامل الي مجموعة اسهم
(ستوك) وان تعيد تحويل هذه المجموعة من الاسهم (ستوك) الي اي نوع من الاسهم
المدفوعة قيمتها بالكامل.

(د) تجزي اسهمها او بعضها الي السهم اقل قيمة من القيمة المحددة في عقد التأسيس
ويجب ان تحصل التجزئة بحيث تكون النسبة بين المبلغ المدفوع وغير المدفوع ان

وجد من السهم المخفض مساوية للنسبة التي كانت موجودة في السهم الذي نشأ عنه
السهم المخفض

(هـ) تلغي الاسهم التي لم ياخذها او لم يتفق علي اخذها اي شخص حتي تاريخ
القرار الصادر بالالغاء وان ينقص مقدار راس مالها بمقدار الاسهم التي الغتها علي
هذا الوجه.

(٢) يجب ان تمارس سلطات تجزئة الاسهم المخولة بمقتضي احكام هذه المادة
بمقتضي قرار خاص.

(٣) اذا حصل بموجب احكام هذه المادة اي تعديل في عقد تاسيس الشركة فيجب ان
تكون كل نسخة من عقد التاسيس تصدر بعد تاريخ التغيير مطبقة لهذا التغيير

(٤) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ احكام البند (٣) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها
المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف
بالشركة ياذن او يسمح عمدا بهذه المخالفة مع علمه بها.

(٥) لا يعتبر الغاء الاسهم بموجب احكام هذه المادة تخفيضا لراس المال بالمعني
الوارد في هذا القانون.

٤٧/ (١) اذا وحدت الشركة راس مالها وقسمته الي اسهم اكبر قيمة من اسهمها الحالية
او حولت شيئاً من اسهمها الي مجموعة اسهم (ستوك) او اعادت تحويل مجموعة
الاسهم (ستوك) الي اسهم فيجب عليها ان تودع لدي المسجل خلال ثلاثين يوماً من
تاريخ التوحيد والتقسيم والتحويل او اعادة التحويل اعلاناً بما ذكر وتبين فيه الاسهم
التي وحدت وقسمت او الاسهم التي حولت الي مجموعة كاسهم (ستوك) او مجموعة
الاسهم (ستوك) التي اعيد تحويلها.

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ احكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها
المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف
بالشركة ياذن او يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها.

٤٨ / اذا حولت الشركة شيئاً من اسهمها الي مجموعة اسهم (ستوك) واودعت لدي
المسجل اعلاناً بذلك اوقف سريان احكام هذا القانون الخاصة فقط بالاسهم علي مقدار
ما تحول من راس المال الي مجموعة اسهم (ستوك) ويجب ان يبين في سجل اعضاء
سالشركة وقائمة الاعضاء الواجب ايداعها لدي المسجل مقدار مجموعة الاسهم
(ستوك) التي يحملها كل عضو بدلا من مقدار الاسهم والبيانات الخاصة بالاسهم
المنصوص عنها فيما تقدم من هذا القانون.

٤٩/ (١) يجب علي الشركة متي زادت راس مالها عن راس المال المسجل سواء حولت او لم تحول اسهمها الي مجموعة اسهم (ستوك) ان تودع لدي المسجل خلال ثلاثين يوما بعد صدور القرار المرخص بالزيادة او بعد تاييد هذا القرار في حالة وجود قرار خاص اعلانا بزيادة راس المال ويجب علي المسجل تدوين هذه الزيادة.

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ احكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف بالشركة ياذن او يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها.

٥٠/ (١) يجوز للشركة بمقتضي قرار خاص يؤيد بامر من المحكمة ان تعدل الشروط المدرجة في عقد تاسيسها تعديلا تعيد به تنظيم راس مالها سواء بتوحيد الاسهم المختلفة الانواع او بتقسيم اسهمها الي اسهم من انواع مختلفة.

علي انه لا يجوز المساس باية افضلية او ميزات خاصة تخص اي نوع من الاسهم الا بقرار تصدره الاغلبية العادية من حاملي اسهم هذا النوع الحائزين لثلاثة ارباع راس المال من ذلك النوع وان يؤيد هذا القرار في اجتماع يعقده حملة هذا النوع من الاسهم بذات الكيفية التي يتايد بها قرار خاص من الشركة وكل قرار يصدر علي هذا الوجه يكون ملزما لجميع حملة اسهم هذا النوع

(٢) اذا صدر امر بموجب احكام البند (١) فيجب ان تودع منه نسخة معتمدة عند المسجل خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ صدوره او خلال اي ميعاد اطول تسمح به المحكمة ولا يكون هذا القرار نافذا حتي تودع هذه النسخة بالكيفية سالف الذكر.

الفصل الثاني

تخفيض راس المال

٥١/ (١) لا يجوز لاية شركة ان تشتري اسهمها الا اذا تقرر تخفيض راس مالها واجيز قرار التخفيض بالكيفية المنصوص عنها فيما بعد

(٢) مع مراعاة تاييد المحكمة يجوز للشركة بمقتضي قرار خاص ان تخفض باية طريقة من الطرق راس مالها اذا خول لها نظامها ذلك ويجوز لها بصفة خاصة (ومع عدم الاخلال بحقها العام سالف الذكر) ان تباشر ما ياتي

(أ) انتهاء او تخفيض الالتزام عن اي من اسهمها بالنسبة الي راس المال الذي لم يدفع او

(ب) ان تلغي من راس مالها المدفوع بالكامل اي جزء تكون قد خسرتة او يكون غير ممثل باموال موجودة وذلك مع انتهاء او تخفيض الالتزام عن اي من اسهمها او مع عدم انتهائه او تخفيضه او

(ج) ان ترد ما دفع من راس مالها مما يكون زائدا عن حاجتها وذلك مع انتهاء او تخفيض الالتزام عن اي من اسهمها او عدم انتهائه او تخفيضه.

ويجوز لها تعديل عقد التأسيس بتخفيض مقدار راس مالها ومقدار اسهمها تبعا لذلك اذا اقتضي الحال وبالقدر اللازم له.

(٣) القرار الخاص الصادر بموجب احكام هذه المادة يسمى في هذا القانون "قرار تخفيض راس المال"

٥٢/ اذا اصدرت الشركة قرار بتخفيض راس المال وايدت هذا القرار فيجوز لها ان تطلب من المحكمة بعريضة تقدمها امرا بتاييد ذلك التخفيض

٥٣/ اعتبارا من تاييد الشركة للقرار بتخفيض راس المال او من تقديم العريضة الي المحكمة بطلب تاييد التخفيض ان كان هذا التخفيض لا يتضمن انقاص الالتزام بالنسبة لراس المال الذي لم يدفع باكماله او لا يتضمن دفع شي لاحد من حملة الاسهم من اي راس مال دفعت قيمة اسهمه بالكامل فيجب علي الشركة ان تضيف الي اسمها عبارة وخفضة علي ان تكون هذه العبارة هي الجزء الاخير من اسمها وتبقي هذه العبارة حتي التاريخ الذي تقرر به المحكمة وتعتبر جزءا من اسم الشركة حتي التاريخ المذكور.

علي انه اذا كان التخفيض لا يتضمن انقاص الالتزام بالنسبة لراس المال الذي لم يدفع باكماله او كان لا يتضمن دفع شي لاحد حملة الاسهم من اي راس مال دفعت قيمة اسهمه بالكامل فيجوز للمحكمة ان تقرر الاستغناء عن اضافة تلك العبارة ان رات ذلك ملائماً.

٥٤/ (١) في الاحوال التي يتضمن فيها التخفيض المطلوب لراس المال انقاص الالتزام بالنسبة لراس المال الذي لم يدفع قيمته باكملها او دفع شي لاحد من حملة الاسهم من اي راس مال دفعت قيمة اسهمه بالكامل وفي اية حالة اخري تعينها المحكمة يكون لكل دائن للشركة حق الاعتراض علي التخفيض ان كان له في التاريخ الذي حددته المحكمة حق في اي دين او اية مطالبة مما يجوز له ان يتقدم به في تصفية الشركة.

(٢) تعد المحكمة قائمة بالدائنين الذين لهم حق الاعتراض علي التخفيض وتحقيقا لهذا الغرض يجب علي المحكمة ان تتحقق بقدر الامكانه من اسماء هؤلاء الدائنين وطبيعة ومقادير ديونهم ومطالبتهم بدون تكليف احد منهم بتقديم طلب ذلك ويجوز للمحكمة ان تنشر اعلانا تحدد فيه اليوم او الايام التي يجب فيها علي الدائنين الذين لم يدرجوا في قائمة المعترضين ان يطلبوا ادراج اسمائهم فيها والا سقط حقهم في الاعتراض علي التخفيض.

٥٥/ اذا لم يوافق الدائن المدرج كاسمه في قائمة الدائنين والذي لم ينقض دينه او مطالبته او لم يوف بهما علي التخفيض فيجوز للمحكمة اذا استصوبت ذلك الاستغناء عن موافقته متي قدمت الشركة ضمانا للوفاء بالدين او بالمطالبة وذلك بان تخصص له حسبما تامر المحكمة المبلغ الاتي :-

(أ) مقدار الدين او المطالبة بالكامل اذا كانت الشركة معترفة بجميع الدين او بالمطالبة اذا رضيت بتخصيص المقابل للوفاء بهما ولو انها غير معترفة بهما
(ب) المبلغ الذي تحدده المحكمة بعد ان تجري تحقيقا وتصدر قرارا كما لو كانت تتولي تصفية الشركة وذلك في حالة عدم الاعتراف الشركة بكامل مقدار الدين او المطالبة او عدم موافقتها علي تخصيص مقابل للوفاء بكامل الدين او بالمطالبة او اذا كان مقدار الدين او المطالبة غير محقق او غير ثابت
اذا اقتنعت المحكمة بان كل دائن من دائني الشركة الذين لهم بموجب احكام هذا القانون حق الاعتراض علي التخفيض قد قبل التخفيض او بان مطالبته او دينه قد سدد او انقضي او قدم عنه الضمان فيجوز لها ان تصدر امرا تؤيد فيه التخفيض بالشروط وطبقا للنصوص التي تستصوبها

٧٥/ (١) متي قدم للمسجل الامر الصادر من المحكمة بتاييد تخفيض راس مال الشركة واودعت لديه صورة معتمدة من هذا الامر ومحضر الجلسة معتمدا من المحكمة موضحا فيه بالنسبة لارس المال وعدد الاسهم الذي يقسم اليها وقيمة كل سهم منها ومقدار ما يعتبر مدفوعا عن كل كسهم في تاريخ التسجيل ان وجد فيجب علي المسجل تسجيل الامر والمحضر.

(٢) لا يكون القرار الصادر بتخفيض راس المال المؤيد بالامر المسجل علي الوجه سالف الذكر نافذ المفعول الا بالتسجيل وليس قبل ذلك.

(٣) ينشر اعلان التسجيل بالطريقة التي تامر بها المحكمة.

(٤) يجب علي المسجل ان يشهد ويوقع علي تسجيل الامر والمحضر وتعتبر شهادتهخ دليلا قاطعا علي استيفاء جميع ما يستلزمه هذا القانون فيما يتعلق بتخفيض راس المال وعلي ان راس مال الشركة كهو علي الوجه المبين في المحضر.

٥٨/ (١) يعتبر المحضر عند تسجيله بديلا للجزء المقابل له في عقد تاسيس الشركة ويعتبر صحيحا وقابلا للتعديل كما لو كان في الاصل قد ادرج بذلك العقد ويجب ادماجه في كل نسخة من عقد التاسيس تصدر بعد تسجيله

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ احكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف بالشركة ياذن او يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها.

٥٩/ (١) لا يلتزم عضو الشركة الحالي او السابق بالنسبة الي اي سهم باية مطالبة او مساهمة في اي مبلغ يزيد عن الفرق ان وجد بين القيمة المدفوعة او القيمة المخفضة ان وجدت التي تعتبر انها قد دفعت عن السهم علي حسب الاحوال وبين قيمة السهم كما تحددت في المحضر.

علي انه اذا كان الدائن الذي له حق الاعتراض علي تخفيض راس المال لوجود دين له او مطالبة غير مقيدة في قائمة الدائنين بسبب جهله اجراءات التخفيض او ماهيتها او اثرها علي مطالبته وكانت الشركة عاجزة بعد التخفيض عن دفع قيمة دينه او مطالبته بالمعني الوارد في احكام هذا القانون الخاص بتصفية الشركات بامر المحكمة ففي هذه الحالة:-

(أ) كل شخص كان عضوا بالشركة في تاريخ تسجيل امر التخفيض والمحضر يلتزم بان يدفع سداد لذلك الدين او المطالبة مبلغا لا يزيد عما كان يلتزم بدفعه فيما لو بدي بتصفية الشركة في اليوم السابق علي ذلك التسجيل و

(ب) اذا صفيت الشركة جاز للمحكمة بناء علي طلب اي دائن كالدائن سالف الذكر وبعد ان يقدم الدليل علي عدم علمه كما سبق البيان ان تعد اذا استصوبت ذلك قائمة بالاشخاص الملزمين بالمساهمة في الدفع وتطالبهم وتامرهم بالدفع ان تنفذ هذه المطالبة والوامر ضدهم كما لو كانوا ملزمين عاديين بالدفع عند التصفية.

(٢) ليس في احكام البند (١) ما يؤثر علي حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم ٦٠/ اذا اخفي احد موظفي الشركة عمدا اسم اي دائن يكون له حق الاعتراض علي التخفيض او اعطي عمدا بيانا غير صحيح عن نوع ان مقدار دين او مطالبة اي دائن او حرض علي ذلك الاخفاء او الاعطاء للبيانات غير الصحيحة فيعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

٦١/ يجوز للمحكمة في اية حالة يخفض فيها راس المال ان تكلف الشركة حسبما تامر به المحكمة بنشر مبررات التخفيض او نشر ما تراه المحكمة ملائما من المعلومات الاخرى المتعلقة بذلك التخفيض حتي يقف الجمهور علي المعلومات الصحيحة ويجوز لها ان تطلب نشر الاسباب التي ادت التخفيض اذا استصوبت ذلك.

الفصل الثالث

احتياطي التزامات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

٦٢/ يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص ان تقرر عدم جواز المطالبة باي جزء من راس مالها الذي لم يطالب به قبل ذلك الا في حالة تصفيتها ولاغراض هذه التصفية ولا يجوز بعد ذلك القرار المطالبة بذلك الجزء من راس المال الا في الحالة وللغراض المذكورة.

الفصل الرابع

مسئولية اعضاء مجلس الادارة غير المحدودة

٦٣/ (١) يجوز في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تكون مسؤولية اعضاء مجلس الادارة او اي عضو بمجلس الادارة مسؤولية غير محدودة اذا نص علي ذلك عقد تاسيس الشركة

(٢) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تكون مسؤولية اي عضو في مجلس ادارتها غير محدودة يجب علي اعضاء مجلس الادارة ان وجدوا وعلي عضو الشركة الذي يقترح انتخاب شخص او تعيينه لوكظيفة عضو مجلس ادارة ان يضيف الي اقتراحه بياناً موداه ان تكون مسؤولية الشخص الذي يشغل وظيفة عضو مجلس الادارة مسؤولية غير محدودة ويجب كعلي مؤسسي الشركة وموظفيها او احدهم اعلان ذلك الشخص كتابة وقيل ان يقبل الوظيفة او قبل مباشرته العمل فيها بان مسؤوليته ستكون غير محدودة.

(٣) اذا تخلف اي عضو بمجلس الادارة او اي مرشح لمجلس الادارة عن اضافة البيان سالف الذكر او تخلف احد مؤسسي الشركة او موظفيها عن اعطاء الاعلان سالف الذكر فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة كما يحكم عليه بتعويض الضرر الناشي عن المخالفة الذي يصيب الشخص المنتخب او المعين عضواً بمجلس الادارة ولكن لا يكون لهذه المخالفة اثر علي مسؤولية الشخص المنتخب او المعين.

٦٤/ (١) يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تعدل بمقتضى قرار خاص عقد التاسيس تعدي من شأنه جعل مسؤولية اعضاء مجلس ادارتها او احدهم غير محدودة اذا خول لها نظامها ذلك.

(٢) متي تايد هذا القرار الخاص فان احكامه تعتبر صحيحة كما لو كانت في الاصل مضمنة في عقد التاسيس وكل نسخة من عقد التاسيس تصدر بعد تايد القرار المذكور يجب ان تضمن او تلحق بها نسخة من القرار المذكور

(٣) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى احكام هذه المادة يحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف بالشركة ياذن او يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها.

الباب الرابع

إدارة الشركة

الفصل الاول

اسم الشركة ورأس مالها

٦٥/ (١) يجب ان يكون لكل شركة مكتب مسجل في السودان ترسل اليها فيه جميع المكاتبات والاعلانات.

(٢) يجب ان يودع لدي المسجل اعلان مكتوب بمقر المكتب المسجل للشركة وبكل تغيير يحصل فيه ويجب علي المسجل ان يدون ذلك

(٣) اذا زاولت الشركة اعمالها بدون ان تنفذ ما تستلزمه هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تزاول فيه العمل.

٦٦/ يجب علي كل شركة ان :-

(أ) تخط او تلتصق في مكان ظاهر خارج كل مكتب او مكان تزاول فيه اعمالها لافتة تحمل اسمها بحروف تسهل قراءتها وان تحافظ علي بقائه مخطوطا او ملصقا.

(ب) تنقس اسمها علي خاتم الشركة بحروف مقروءة.

(ج) تضع اسمها بحروف مقروءة علي جميع فواتيرها المطبوعة واوراق مكاتباتها واطاراتها واعلاناتها وغير ذلك من نشراتها الرسمية وفي جميع الكمبيالات والسندات الاذنية والتحاويل والشيكات واورام دفع النقود او طلب البضائع التي يظهر عليها توقيع الشركة او التي توقع بالنيابة عنها وفي جميع فواتير الطرود والفواتير والايصالات وخطابات الاعتماد الخاصة بالشركة.

٦٧/ (١) اذا لم تخط الشركة او تلتصق اسمها وتحافظ علي بقائه مخطوطا او ملصقا بالكيفية المقررة بمقتضي احكام هذا القانون فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن عدم خط او لصق اسمها وعن كل يوم لا يبقي فيه هذا الاسم مخطوطا او ملصقا ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف بالشركة ياذن او يسمح عمدا بوقوع المخالفة مع علمه بها.

(٢) اذا استعمل احد موظفي الشركة او اي شخص نيابة عنها او اذن باستعمال خاتم الشركة بدون ان يكون اسمها منقوشا عليه كما سبق توضيحه او اصدر او اذن باصدار فاتورة او ورقة من اوراق المكاتبات او اعلان او اية نشرة رسمية اخري

للشركة او وقع او اذن بالتوقيع نيابة عن الشركة علي اية كمبيالة او سند اذني او تحويل او شيك او امر بدفع نقود او طلب بضاعة او اصدار او اذن باصدار فاتورة طرد او فاتورة او ايصال او خطاب اعتماد للشركة دون ان يكون اسم الشركة مذكور فيه كما سبق توضيحه فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة ويكون بالاضافة الي ذلك مسئولاً شخصياً اما حائز الكمبيالة او السند الاذني او الشيك او الامر بدفع النقود او طلب البضاعة عن قيمة ذلك مالم تقم الشركة بدفعها

(٣) اذا اغفل اي بنك تطبيق عليه احكام المادة ٦٦ مراعاة اي حكم من احكام تلك المادة فيعاقب البنك وكل موظف فيه او وكيل له يشترك عمداً في ذلك الاغفال بالغرامة التي تحددها المحكمة او في حالة المخالفة المستمرة بغرامة قدرها خمسة دنائير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

٦٨/١) اذا اشتمل اي اعلان او اية نشرة رسمية اخري للشركة علي تصريح كعن قيمة راس مالها والمرخص به فيجب ان يشتمل ايضاً ذلك الاعلان او النشرة الاخري علي تصريح بمقدار راس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه وان يكون هذا التصريح الثاني في وضع ظاهر كوضع التصريح كالأول وبحروف واضحة مقروءة مثله

(٢) اذا تخلفت الشركة عن تنفيذ احكام البند (١) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف بالشركة يشترك في هذه المخالفة مع علمه بها.

الفصل الثاني

الاجتماعات واجراءاتها

٦٩/١) يجب علي كل شركة ان تعقد اجتماعاً عاماً مرة علي الاقل في كل سنة ولا يجوز ان يتاخر انعقاد هذا الاجتماع اكثر من خمسة عشر شهراً بعد اخر انعقاد سابق للاجتماع العام. فاذا لم يعقد الاجتماع في هذه المواعيد فيحكم علي الشركة وعلي كل موظف لديها يشترك في وقوع المخالفة مع علمه بها بالغرامة التي تحددها المحكمة.

(٢) اذا لم يعقد الاجتماع العام للشركة وفقاً لاحكام البند (١) فيجوز للمحكمة بناء علي طلب اي عضو في الشركة ان تدعو الاجتماع العام للشركة الي الانعقاد او ان تامر بتوجيه الدعوة لهذا الانعقاد.

٧٠/١) يجب علي كل شركة ان تعقد اجتماعاً عاماً لاجتماعها خلال ستة اشهر من التاريخ الذي يكون لها الحق في ان تبدأ فيه اعمالها ويسمي هذا الاجتماع (الاجتماع التأسيسي).

(٢) يجب علي مجلس الادارة ان يرسل قبل انعقاد ذلك الاجتماع بعشرة ايام علي الاقل تقريراً (يسمي في هذا القانون التقرير التاسيسي) الي كل عضو في الشركة والي كل شخص يكون من حقه الحصول علي هذا التقرير بموجب احكام هذا القانون.

(٣) يجب ان يكون التقرير التاسيسي معتمداً من اثنين علي الاقل من اعضاء مجلس ادارة الشركة او من عضو مجلس الادارة الوحيد ان كان الاعضاء اقل من اثنين ويجب ان يبين التقرير:

(أ) مجموع عدد الاسهم التي وزعت مع تمييز ما وزع منها باعتبار ان قيمته مدفوعة كلها او جزء منها بغير النقود ومقدار ما دفع عن كل من الاسهم المدفوع جزء منها ومقدار المقابل الذي وزعت في نظيره في كلتا الحالتين.

(ب) مجموع ما حصلته الشركة من مبالغ نقدية عن جميع الاسهم التي وزعت مع التمييز السابق ذكره.

(ج) خلاصة عن ايرادات الشركة سواء من راس مالها او من السندات وما صرف من هذه الايرادات حتي التاريخ السابق لتاريخ التقرير بواحد وعشرين يوماً ويبين في هذه الخلاصة تحت عناوين منفصلة ايرادات الشركة من الاسهم والسندات وغيرها من الموارد الاخرى والمصروفات التي صرفت منها وتفاصيل خاصة بالرصيد الباقي في الصندوق وحساب او تقدير للمصروفات الاولية للشركة.

(د) اسماء وعناوين وصفات اعضاء مجلس الادارة والمراجعين ان وجدوا والمديرين ان وجدوا وسكرتير الشركة.

(هـ) تفاصيل اي عقد يراد عرض تعديله في الاجتماع لاعتماده مع ايضاحات عن التعديل او التعديل المقترح.

(٤) يجب ان يشهد مراجعو الشركة ان وجدوا علي صحة ما ورد في التقرير التاسيسي بشأن ما يتعلق منه بالاسهم التي خصصتها الشركة والنقود التي حصلتها عن هذه الاسهم وايرادات ومصروفات الشركة علي حساب راس المال.

(٥) يجب علي مجلس الادارة بمجرد ارسال التقرير التاسيسي الي اعضاء الشركة ان يودع لدي المسجل نسخة من التقرير المذكور معتمداً علي الوجه الذي تستلزمه هذه المادة.

(٦) كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة ياذن او يسمح عمداً بعدم تنفيذ احكام البند (٢) او البند (٥) مع علمه بذلك يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تقع فيه تلك المخالفة.

- (٧) يجب علي مجلس الادارة ان يقدم في بدء عقد الاجتماع قائمة باسماء اعضاء الشركة ومهنة كل منهم وعنوانه وعدد ما يملكه من اسهم ويجب ان تبقي هذه القائمة معروضة للاطلاع وفي متناول كل عضو في الشركة اثناء عقد الاجتماع.
- (٨) يكون لاعضاء الشركة الحاضرين في الاجتماع حرية مناقشة اية مسألة تتعلق بتكوين الشركة او ناشئة عن التقرير التاسيسي سواء سبق او لم يسبق الاعلان عن هذه المسألة ولكن لا يجوز اصدار قرار في مسألة لم يعلن عنها وفقا لنظام الشركة.
- (٩) يجوز تاجيل الاجتماع من وقت الي اخر ويجوز في اية جلسة يؤجل اليها الاجتماع اصدار اي اقرار سبق الاعلان عنه وفقا لنظام الشركة سواء قبل او بعد الجلسة السابقة ويكون للاجتماعات المؤجلة بذات السلطات المقررة للاجتماع الاصلي.
- (١٠) اذا قدم للمحكمة طلب بالطريقة المنصوص عليها في الباب الخامس لتصفية الشركة بسبب عدم ايداع التقرير التاسيسي او عدم عقد الاجتماع التاسيسي فيجوز للمحكمة بدلا من ان تامر بتصفية الشركة ان تامر بايداع التقرير التاسيسي او بعقد الاجتماع او ان تصدر الامر الذي تراه عادلا.
- (١١) لا تسري احكام هذه المادة علي الشركات الخاصة.

- ٧١/ (١) علي الرغم مما يكون واردا في نظام الشركة يجب علي مجلس ادارة الشركة ان يتخذ فورا اجراءات الدعوة الي عقد اجتماع عام فوق العادة للشركة بمجرد ما يطلب ذلك عدد من المساهمين يحوزون ما لا يقل عن عشر راس المال الصادر من الشركة والذين دفعوا قيمة جميع الاقساط والمبالغ الاخري المستحقة عليها.
- (٢) يجب ان يبين في طلب الدعوة الي عقد الاجتماع الاغراض المقصودة منه او يوقع طالبو الانعقاد علي هذا الطلب ويودع في مكتب الشركة المسجل ويجوز ان يكون الطلب من عدة صور وموقع علي كل صورة منها طالب واحد او اكثر.
- (٣) اذا لم يتخذ مجلس الادارة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ ايداع هذا الطلب اجراءات الدعوة الي الانعقاد فيجوز لطالبي الانعقاد او للحائزين منهم علي الاسهم الاكثر قيمة ان يوجهوا بانفسهم الدعوة الي الانعقاد ولكن يجب في اي من هاتين الحالتين ان يعقد الاجتماع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب.
- (٤) اذا صدر من الاجتماع المذكور قرار يقتضي التاييد في اجتماع اخر فيجب علي مجلس الادارة ان يقوم فورا بالدعوة الي عقد اجتماع عام فوق العادة للنظر في القرار وتاييده كقرار خاص ان راه مناسباً فاذا لم يقم مجلس الادارة خلال سبعة ايام من

تاريخ اصدار القرار الاول باجراءات الدعوة الي الاجتماع جاز لطالبي الانعقاد او للحائزين منهم علي الاسهم الاكثر قيمة ان يوجهوا بانفسهم الدعوة الي الانعقاد.
(٥) اي اجتماع تكون الدعوة اليه بموجب احكام هذه المادة من طالبي الانعقاد يجب ان تكون الدعوة اليه بطريقة قريبة بقدر الامكان من الطريقة التي يتبعها مجلس الادارة في الدعوة الي الانعقاد.

٧٢/ اذا خلا نظام الشركة من نص او اذا وجد كفيه نص فيجب مع مراعاة النص اتباع ما ياتي :-

(أ) يجوز ان تكون الدعوة الي اجتماع الشركة باعلان مكتوب قبل الانعقاد باربعة عشر يوما وان يوجه الاعلان الي كل عضو بالطريقة المتبعة في تبليغ الاعلانات بمقتضى القائمة

(أ) من الجدول الاول

(ب) يجوز ان توجه الدعوة الي الاجتماع من خمسة اعضاء

(ج) يجوز ان يراس الاجتماع اي شخص ينتخبه الاعضاء الحاضرون

(د) يكون لكل عضو صوت واحد.

٧٣/ يجوز للشركة التي تكون عضوا في شركة اخري ان تتدب بقرار من مجلس الادارة احد موظفيها او اي شخص اخر ليمثلها في اي اجتماع تعقده تلك الشركة الاخري ويكون للشخص الذي ندب لتمثيل الشركة الحق في ان يستعمل بالنيابة عنها ذات السلطات التي لها كما لو كان من مساهمي الشركة التي ندب للحضور في اجتماعها.

٧٤/ (١) يعتبر القرار قرارا غير عادي اذا اقرته اغلبية لا تقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين باشخاصهم او بوكلاء عنهم (اذا سمح بالوكالة) في اجتماع عام اعلن عنه اعلانا صحيحا وذكر في الاعلان نية تقديم اقتراح بان يكون القرار قرارا غير عادي.

(٢) يعتبر القرار قرارا خاصا:

(أ) متي صدر بالطريقة التي يصدر بها القرار غير العادي و

(ب) اذا ايدته اغلبية من الاعضاء الذين له حق كالتصويت والحاضرين باشخاصهم او بوكلاء عنهم (اذا سمح بالوكالة) في اجتماع عام لاحق اعلن عنه اعلانا صحيحا وانعقد بعد مدى لا تقل عن اربعة عشر يوما ولا تزيد عن شهر من تاريخ الاجتماع الاول.

(٣) اذا عرض علي اية اجتماع اصدار قرار غير عادي او اصدار قرار خاص او تاييده فان اعلان الرئيس بعد اخذ الاصوات بطريقة رفع الايدي بان الاجتماع وافق علي القرار يعتبر حجة قاطعة علي حصول الموافقة بغير حاجة الي اثبات عدد او نسبة عدد الاصوات التي كانت لصالح القرار او ضده الا اذا كان طلب الاقتراع علي القرار

(٤) اذا عرض علي اية اجتماع اصدار قرار غير عادي او اصدار قرار خاص او تاييده فيجوز لاي شخص له حق كالتصويت طبقا لنظام الشركة ان يطلب الاقتراع علي القرار الا اذا قضي نظام الشركة ان يكون طلب الاقتراع من عدد من هؤلاء الاشخاص لا يحوز ان يزيد باي حال علي الخمسة ففي هذه الحالة يجب ان يكون الطلب من العدد الذي يعينه النظام.

(٥) اذا كان نظام الشركة يجيز في الاحوال التي يطلب فيها الاقتراع ان يحصل ذلك بكيفية التي يقرها رئيس الاجتماع فيجوز اجراء الاقتراع في ذات الجلسة التي طلب فيها متي قرر الرئيس ذلك.

(٦) اذا طلب الاقتراع وفقا لاحكام هذه المادة فيجب عند احصاء اغلبية المقترعين ان يحسب عدد الاصوات التي يكون لكل عضو الحق فيها بناء علي ما يقرره نظام الشركة.

(٧) في تطبيق احكام هذه المادة يعتبر ان الاعلان عن الاجتماع قد تم علي الوجه الصحيح وان الاجتماع انعقد صحيحا متي حصل الاعلان وانهقد الاجتماع بالكيفية المنصوص عليها في نظام الشركة.

٧٥/ (١) يجب في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تاييد كل قرار خاص او من تاريخ اصدار كل قرار غير عادي علي حسب الاحوال ان تكتب علي الالة الكاتبة او تطبع صورة من ذلك القرار وان تودع الصورة لدي المسجل الذي يجب عليه تدوينها.

(٢) في الاحوال التي تكون فيها نظام الشركة مسجلا يجب ان تضمن او تلتحق بكل صورة من النظام تصدر بعد تاريخ اي قرار خاص يكون عندئذ نافذ المفعول صورة من القرار المذكور

(٣) في الاحوال التي لم يسجل فيها نظام الشركة يجب ان ترسل صورة مطبوعة او مكتوبة علي الالة الكاتبة من كل قرار خاص الي كل عضو يطلبها اذا دفع مبلغ واحد الف دينار او اي مبلغ اقل تقرره الشركة.

(٤) اذا تخلفت الشركة عن ايداع صورة من القرار الخاص او من القرار غير العادي لدي المسجل فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة.

(٥) اذا تخلفت الشركة عن تضمين او الحاق صورة من القرار الخاص بصورة من نظامها او عن ارسال صورة مطبوعة او مكتوبة علي الالة الكاتبة من القرار الي العضو الذي يطلبها بمقتضي احكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل صورة تقع المخالفة بالنسبة لها.

(٦) كل موظف بالشركة ياذن او يسمح عمدا بوقوع اي اخلال من الشركة في تنفيذ مقتضيات هذه المادة مع علمه يحكم عليه بذات العقوبة المقررة بمقتضي احكام المادة علي الشركة عن ذلك الاخلال.

٧٦/ (١) يجب علي كل شركة ان تحتفظ بدفاتر تدون فيها محاضر لجميع جلسات اجتماعاتها العامة واجتماعات مجلس اداراتها.

(٢) كل محضر من تلك المحاضر يحمل في الظاهر توقيع رئيس الاجتماع الذي حصلت فيه الاجراءات او رئيس الاجتماع التالي له يعتبر دليلا علي حصول هذه الاجراءات

(٣) كل انعقاد الاجتماع عام للشركة او اجتماع لمجلس ادارتها اعدت بالاجراءات الخاصة به محاضر علي الوجه السابق يعتبر انه اجتماع انعقد علي وجه صحيح وبناء علي دعوة صحيحة وان جميع الاجراءات بشانه قد تمت علي الوجه الصحيح وان جميع تعيينات اعضاء مجلس الادارة او المصفين صحيحة وذلك الي ان يقوم الدليل علي العكس.

٧٧/ (١) لا يجوز ان يعين الشخص عضوا في مجلس ادارة الشركة بمقتضي نظامها ولا ان يسمي عضو مجلس ادارة او عضوا مرشحا لمجلس الادارة في اي بيان تصدره الشركة او يصدر نياة عنها او بالنسبة لاية شركة يراد انشاؤها او في اي تقرير يصدر كبدا من البيان وتودعه الشركة بودع نيابة عنها الا اذا قام هذا الشخص بنفسه او بوكيل مفوض عنه كتابة في ذلك وقبل تسجيل نظام الشركة او نشر البيان او ايداع ذلك التقرير علي حسب الاحوال بتنفيذ ما ياتي:-

(أ) ان يوافق كتابة علي العمل كعضو مجلس ادارة ويوقع علي هذه الموافقة ويودعها لدي المسجل، و

(ب) ان يوقع ويودع لدي المسجل اقرارا مكتوبا يتعهد فيه بان ياخذ من الشركة عددا من الاسهم لا يقل عن العدد الذي يؤهله لهذه العضوية ان وجد ويدفع قيمتها وذلك مالم يكن قد وقع علي عقد تاسيس الشركة بان له فيها هذه الاسهم

(٢) عند طلب تسجيل عقد تاسيس الشركة ونظامها يجب علي طالب التسجيل ان يودع لدي المسجل قائمة باسماء الاشخاص الذين قبلوا ان يكونوا اعضاء مجلس ادارة الشركة فاذا ادرج في القائمة اسم شخص لم يقبل هذه العضوية فيحكم علي الطالب بالغرامة التي تحددها المحكمة.

(٣) لا تسري احكام هذه المادة علي الشركات الخاصة ولا علي البيان الذي تصدره الشركة او الذي يصدر نيابة عنها بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي يحق لها فيه مباشرة اعمالها.

٧٨/ (١) دون الاخلال بالقيود المفروضة بموجب احكام المادة ٧٧ يجب علي عضو مجلس الادارة الذي يوجب عليه نظام الشركة بان يكون مالكا لعدد معين من الاسهم يؤهله لشغل هذا المنصب ولم يكن قد حصل بعد علي هذا العدد من الاسهم ان يحصل علي الاسهم المذكورة خلال شهرين بعد تاريخ تعيينه او خلال مدة اقل يحددها نظام الشركة.

(٢) يعتبر منصب عضو مجلس الادارة خاليا اذا لم يحصل هذا العضو خلال شهرين من تاريخ تعيينه او خلال المدة التي يحددها نظام الشركة ان كانت اقصر من ذلك علي العدد المطلوب من الاسهم الذي يؤهله للوظيفة او اذا لم يعد مالكا لهذا العدد في اي وقت بعد انقضاء مدة الشهرين او المدة الاقصر منها ولا يحوز ان يعين العضو الذي يخلو منصبه بموجب احكام هذه المادة مرة اخري في مجلس الادارة الا بعد حصوله علي العدد المطلوب من الاسهم.

(٣) اذا بقي الشخص الذي لا يملك العدد المطلوب من الاسهم قائما بالعمل كعضو بمجلس الادارة بعد انقضاء مدة الشهرين او المدة الاقل السالف ذكرها فيعاقب الغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يقع بين انقضاء مدة الشهرين او المدة الاقل وبين اليوم الاخير الذي ثبت انه اشتغل فيه كعضو بمجلس الادارة.

٧٩/ تكون التصرفات التي يقوم بها عضو مجلس الادارة صحيحة ولو ظهر فيما بعد عيب في تعيينه او في مؤهلاته علي انه ليس في هذه المادة ما يصحح التصرفات التي يقوم بها عضو مجلس الادارة بعد ظهور ان تعيينه غير صحيح.

٨٠(١) يجب ان تحتفظ كل شركة في مكتبها المسجل بسجل يشتمل علي اسماء اعضاء مجلس ادارتها وعنوان كل منهم ومهنته وان تودع لدي المسجل نسخة من هذا السجل واخطارا بكل تغيير يحصل بين اعضاء مجالس الادارة او المديرين.

(٢) اذا لم تنفذ الشركة مقتضي احكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وبحكم بذات العقوبة علي كل موظف بالشركة ياذن او يسمح بهذه المخالفة مع علمه بها.

الفصل الثالث

العقود

٨١/ (١) يجوز ابرام العقود نيابة عن الشركة علي الوجه الاتي

(أ) كل عقد يبرم بين الافراد ويحتم ان يكون بالكتابة وموقعا عليه من الطرفين الملزمين به يجوز ابرامه بالكتابة نيابة عن الشركة والتوقيع عليه من اي شخص مفوض من الشركة في ذلك صراحة او ضمنا كما يجوز تعديله او الغاؤه بذات الطريقة.

(ب) كل عقد يبرم بين الافراد ويكون صحيحا طبقا للقانون ولو كان شفويا وبغير حاجة الي تحرير وكتابة يجوز ابرامه شفوية نيابة عن الشركة من اي شخص مفوض منها في ذلك صراحة او ضمنا كما يجوز تعديله او الغاؤه بذات الطريقة.

(٢) جميع العقود المبرمة وفقا لاحكام البند (١) تكون نافذة قانونا وملزمة للشركة وخلفها وجميع الاطراف الاخرين وورثتهم او من ينوب عنهم قانونا علي حسب الاحوال.

٨٢/ تعتبر الكمبيالة او السند الاذني محررا او مسحوبا او مقبولا او مظهرا بالنيابة عن الشركة اذا حصل تحريره او سحبه او قبوله او تظهيره من الشركة او باسمها او بالنيابة عنها او لحسابها بوساطة اي شخص يعمل بتفويض منها سواء اكان التفويض صريحا او ضمينا.

٨٣/ يجوز للشركة بمقتضي مكتوب مختوم بخاتمها العام ان تفوض اي شخص تفويضا خاصا في مسائل معينة ليكون وكيفا عنها في ابرام العقود المثقة وذلك نيابة عنها في اي مكان خارج السودان وكل كعقد يوقعه هذا الوكيل نيابة عن الشركة ويختمه بخاتمه في الاحوال التي تستلزم ذلك يلزم الشركة وتكون له ذلك الاثار المترتبة عليه كما لو كان مختوما بالخاتم العام للشركة.

٨٤/ (١) يجوز للشركة التي تستلزم او تتضمن اغراضها مباشرة اعمال خارج حدود السودان ان يكون لها خاتم رسمي لاستعماله في اي اقليم او منطقة او مكان في خارج

- السودان ومتي كان نظامها يجيز ذلك ويجب ان يكون هذا الخاتم صورة طبق الاصل من خاتمها العام مضافا اليه اسم الاقليم او المنطقة او المكان المراد استعماله فيها.
- (٢) يجوز للشركة متي كان لها خاتم رسمي ان تفوض بمقتضي مكتوب مختوم بخاتمها العام اي شخص تعينه لهذا الغرض في اي اقليم او منطقة او مكان في غير السودان في ان يختم بذلك الخاتم علي اي عقد موثق او مستند اخر تكون الشركة طرفا فيه في ذلك الاقليم او تلك المنطقة او ذلك المكان.
- (٣) تستمر سلطة هذا الوكيل قائمة طوال المدة المذكورة في وثيقة التفويض بالنسبة للمعاملات التي تقع بين الشركة وبين الشخص الذي يتعامل مع الوكيل فذا لم تعين وثيقة التفويض مدة بقي التفويض قائما حتي يعلن الشخص الذي يتعامل مع الوكيل بالغاء التفويض او بانتهائه
- (٤) يجب علي الشخص الذي يختم بخاتم الشركة الرسمي علي اي سعة موثق او مستند اخر ان يشهد علي صحة التاريخ والمكان الذي حصل فيه الختم بكتابة موقع عليها منه في ذلك العقد الموثق او المستند الاخر.
- (٥) كل عقد موثق او مستند اخر مختوم بخاتم الشركة الرسمي يلزم الشركة كما لو كان مختوما بخاتمها العام.

الفصل الرابع

البيان

- ٨٥/ (١) كل بيان تصدره الشركة او يصدر نيابة عنها او يكون بشأن شركة يراد انشاؤها يجب ان يكون مؤرخا ويعتبر ان هذا التاريخ هو تاريخ نشر البيان الي ان يثبت العكس.
- (٢) يجب في تاريخ نشر البيان او قبل ذلك ايداع صورة منه لدي المسجل لتسجيلها ويجب ان تكون الصورة موقعا عليها من كل شخص ذكر في البيان انه عضو بمجلس ادارة الشركة او مرشح لهذه الوظيفة او من وكيله المفوض منه كتابة في ذلك ولا يجوز اصدار البيان قبل ايداع صورة منه لتسجيله كما سبق ذكره
- (٣) لا يجوز للمسجل تسجيل البيان الا اذا كان مؤرخا وموقعا علي صورة منه بالكيفية التي تتطلبها هذه المادة
- (٤) يجب ان يذكر في صدر كل بيان انه قد اودعت منه صورة للتسجيل كما تقتضيه هذه المادة

(هـ) اذا صدر بيان دون ان تودع صورة منه كما سبق ذكره فتعاقب الشركة وكل شخص يشترك في اصداره مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة علي كل يوم من تاريخ صدوره الي ان تودع صورة منه.

٨٦/ (١) كل بيان تصدره الشركة او يصدر نيابة عنها او يصدره اي شخص يقوم بتكوين الشركة او كان قد اشتغل في تكوينها او له مصلحة في تكوينها او يصدر نيابة عن هذا الشخص يجب ان تذكر فيه التفاصيل الاتية:-

(أ) مضمون عقد التأسيس واسماء الموقعين عليه وصفاتهم وعناوينهم وعدد الاسهم التي اکتتب فيها كل منهم وعدد الاسهم المخصصة للمؤسسين او لادارة او الاسهم ذات الارباح المؤجلة ان وجد هذا النوع من الاسهم ونوع ومدى حقوق المساهمين في اموال الشركة وارباحه و

(ب) عدد الاسهم ان وجدت التي يحددها نظام الشركة كحد ادني لعضوية مجلس الادارة وما ينص عليه نظام الشركة بشأن مكافاة اعضاء مجلس الادارة و

(ج) اسماء وصفات وعناوين اعضاء مجلس الادارة او المرشحين لعضويته والمديرين او المرشحين لوظائف المديرين - ان وجدوا و

(د) حد الاکتتاب الادني الذي يجوز بعده لاعضاء مجلس الادارة مباشرة تخصيص الاسهم والقيمة الواجب دفعها عن كل سهم عند طلب الاسهم وتخصيصها ويجب في كل الاحوال التي تعرض فيها الاسهم عرضا ثانيا او لاحقا بيان المقدار الذي عرض للاکتتاب في كل تخصيص سابق حصل خلال السنتين السابقتين ومقدار ما خصص من الاسهم بالفعل والقيمة التي دفعت عن الاسهم التي وزعت ان وجدت و

(هـ) عدد وقيمة الاسهم والسندات التي صدرت خلال السنتين السابقتين او اتفق علي اصدارها كاسهم وسندات قيمتها مدفوعة كلها او بعضها بغير النقود وفي هذه الحالة الاخير يذكر ما دفع ما قيمتها كما يذكر في كلتا الحالتين مقدار المقابل الذي صدرت به هذه الاسهم او السندات او الذي اتفق علي اصدارها به و

(و) اسماء وعناوين البائعين لاي مال اشترته الشركة او تملكه او تطلب شراءه او ترغب في تملكه وتريد الوفاء بقيمته كلها او بعضها من حصيلة الاسهم والسندات المعروضة للاکتتاب في البيان او المال الذي لم يتم بعد شراؤه او تملكه في تاريخ اصدار البيان ومقدار ما يدفع ما قيمته نقدا او اسهما او سندات للبائع فاذا كان هناك اكثر من بائع واحد مستقلين عن بعضهم وكانت الشركة مشتريه من الباطن فيجب ذكر المقدار الذي يدفع لكل بائع علي انه اذا كان البائعون او اي منهم بيئا تجاريا فلا يعامل اعضاءه معاملة البائعين المستقلين و

- (ز) مقدار ما دفع او يدفع نقدا او اسهما او كسندات ثمنا للمال الذي سبق ذكره مع تعيين ما يدفع مقابل اسم شهرة المحل و
- (ح) مقدار ما دفع ان وجد خلال السنتين السابقتين او ما يجب دفعه كعمولة للاكتتاب او التعهد بالكتتاب او للحصول او للتعهد بالحصول علي الاكتتاب في اسهم او سندات الشركة او الفئة المئوية لتلك العمولة علي انه ليس من الضروري ذكر العمولة التي تدفع للمكتبين الفرعيين و
- (ط) مقدار المصروفات الاولية او قيمتها التقديرية و
- (ي) المبلغ الذي دفع خلال السنتين السابقتين او الذي يراد دفعه لاي مؤسس للشركة والمقابل الذي يدفع ذلك المبلغ في نظيره و
- (ك) تواريخ كل العقود العامة واسماء المتعاقدين فيها والزمان والمكان المناسبين لامكان الاطلاع فيه علي هذه العقود او علي صورة منها علي ان هذا النص لا يسري علي العقود التي تبرم اثناء العمل العادي الذي تباشره الشركة او تريد مباشرته ولا علي العقود التي ابرمت قبل اصدار البيان باكثر من سنتين و
- (ل) اسماء وعناوين مراجعي الشركة ان وجدوا و
- (م) بيانات وافية عن نوع ومدى ما لكل كعضو في مجلس الادارة من مصلحة في تاسيس الشركة او في الاموال التي تريد الشركة تملكها فاذا كانت مصلحة هذا العضو انه شريك في بيت تجاري واخر فيجب توضيح نوع ومصلحة ذلك البيت التجاري الاخر مع ذكر جميع المبالغ التي دفعها او تعهد بدفعها اي شخص للشريك المذكور او للبيت التجاري سواء اكانت نقدا او اسهما او غير ذلك لحملة علي قبوله مركز عضو مجلس الادارة او تاهيله له او غير ذلك من الخدمات التي كيون قد قام بها العضو او البيت التجاري فيما يتصل بتاسيس الشركة كاو تكوينها و
- (ن) اذا كان للشركة اكثر من نوع واحد من الاسهم فيجب بيان حق التصويت في اجتماعات الشركة الذي يخوله كل نوع من الانواع المختلفة من الاسهم
- (٢) اذا كان البيان المذكور في هذه المادة منشورا كاعلان في الصحف فلا ضرورة لان تذكر في الاعلان مشتملات عقد التاسيس او الموقعون عليه وعدد الاسهم التي اكتب بها كل منهم.
- (٣) لا تسري احكام هذه المادة علي المنشور او الاعلان الصادر بدعوة اعضاء الشركة الحاليين او حاملي سنداتهما للاكتتاب في اسهمها او سنداتهما مع اعطائهم او عدم اعطائهم حق التنازل عنها لمصلحة الغير.

(٤) لا تسري مقتضيات احكام هذه المادة في حالة عقد التأسيس ومؤهلات ومكافاة ومصلحة اعضاء مجلس الادارة او المرشحين لعضوية مجلس الادارة ومقدار المصروفات الاولية او قيمتها التقديرية في الاحوال التي يصدر فيها البيان بعد اكثر من سنة من التاريخ الذي يكون من حق الشركة ان تبدأ فيه مزاولة اعمالها.

(٥) ليس في هذه المادة ما يقيد او ينقص الالتزام الذي يتحمله اي شخص بموجب احكام القانون العام او احكام هذا القانون.

٨٧/ في تطبيق احكام المادة ٨٦ يعتبر بائعا كل شخص يكون طرفا فياي عقد سواء اكان العقد منجزا او معلقا علي شرط بشأن بيع او شراء او خيار شراء مال تريد الشركة اكتسابه وذلك في اية حالة من الاحوال الاتية وهي اذا:

(أ) لم يدفع الثمن باكملة في تاريخ اصدار البيان او

(ب) كان الثمن سيدفع او سيوفي كله او بعضه من حصيلة الاسهم او السندات المعروضة للاكتتاب في البيان او

(ج) كانت صحة العقد او تنفيذه متوقفة علي نتيجة اصدار تلك الاسهم او السندات.

٨٨/ اذا ارادت الشركة ان تاخذ المال الذي تريد اكتسابه بطريق الاجارة فتطبق احكام المادة ٨٦ علي اعتبار ان كلمة بائع تشمل المؤجر وكلمة الثمن تشمل مقابل الاجار وعبارة المشتري من الباطن تشمل المستاجر من الباطن.

٨٩/ يكون باطلا كل شرط يقضي بالزام طالب الاسهم او السندات بان يتنازل عن التمكك بما تستلزمه احكام المادة ٨٦ بالزامه باعلان اي عقد او مستند او اي شيء لم يذكر علي وجه التعيين في البيان.

٩٠/ في حالة عدم تنفيذ شيء مما تقتضيه المادة ٨٦ لا يكون عضو مجلس الادارة او الشخص الاخر المسئول عن البيان مسئولا عن عدم التنفيذ اذا اثبت ما ياتي:-

(أ) انه لم يكن عالما باي شيء اغفل البيان ذكره او

(ب) ان عدم التنفيذ ناشي عن خطأ في الوقائع وصدر مه بحسن نية.

ومع ذلك ففي الاحوال التي لم ينفذ فيها ما تستلزمه الفقرة (م) من البند (١) من المادة ٨٦ لا يكون عضو مجلس الادارة او الشخص الاخر مسئولا الا اذا اثبت انه كان عالما بالمسائل التي اغفلت.

٩١/ (١) لا يجوز للشركة التي لا تصدر بيانا عند تكوينها او بشأنه ان توزع شيئا من اسهمها او سنداتها ما لم تودع لدي المسجل قبل التوزيع الاول للاسهم و للسندات تقريرا بدلا من البيان يوقع عليه كل شخص يرد اسمه فيه بانه عضو في مجلس ادارة

الشركة او مرشح لهذه الوظيفة او وكيله المفوض كتابة في ذلك ويكون التقرير بالشكل المبين في الجدول الثاني ومتضمنا البيانات الواردة فيه.

(٢) لا تسري احكام هذه المادة علي الشركات الخاصة.

٩٢/ لا يجوز للشركة ان تعدل في اي وقت نصوص عقد مشار اليه في البيان او في التقرير المقدم منها بدلا من البيان الا بعد موافقة الشركة عليه في اجتماع عام.

٩٣/ (١) اذا تضمن البيان دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة او سنداتها فكل من يكون عضوا في مجلس ادارة الشركة وقت صدور هذا البيان وكل شخص اجاز ان يطلق عليه صفة عضو مجلس ادارة الشركة وسمي كذلك بالفعل في البيان او وافق ان يكون عضو مجلس ادارة سواء في الحال او بعد فترة من الزمن وكل مؤسس للشركة وكل شخص اجاز اصدار ذلك البيان يكون ملزما بان يدفع جميع من اكتتبوا في الاسهم او السندات ثقة منهم بما جاء فيالبيان تعويضا عن كل ما يحلق بهم من خسارة او ضرر بسبب اي تصريح مضلل او مخالف للحقيقة وارد في البيان او في تقرير او مذكرة علي صدر البيان او بسبب اية اشارة ادرجت في البيان او صدرت معه مالم يثبت ما ياتي :-

(أ) بالنسبة للتصريح المضلل او المخالف للحقيقة الذي يبدو انه لم يعمل بناء علي راي خبير او علي مستند او تصريح رسمي عم يجب اثبات انه كان لديه اسباب معقولة تحمله علي الاعتقاد وانه ما زال يعتقد حتي وقت توزيع الاسهم او السندات علي حسب الاحوال بان التصريح المذكور ينطبق علي حقيقة الواقع او انه صحيح و (ب) بالنسبة للتصريح المضلل او المخالف للحقيقة الذي يبدو انه تصريح من احد الخبراء او الذي يكون مضمنا فيما يبدو انه صورة او مستخرج من تقرير او تصريح احد الخبراء يجب اثبات ان ذلك التصريح مطابق لتصريح الخبير او بانه صورة صحيحة وحقيقة للمستخرج الماخوذ من تقرير او تصريح الخبير ومع ذلك فان عضو مجلس الادارة او الشخص الذي يطلق عليه وصف عضو مجلس الادارة او المؤسس او الشخص الذي اجاز اصدار البيان يكون ملزما بدفع التعويض السابق ذكره اذا ثبت انه لم تكن لديه اسباب معقولة تحمله علي الاعتقاد بان الشخص الذي قام بعمل ذلك التصريح او التقري او التقدير كان مختصا بعمله و

(ج) بالنسبة للتصريح المضلل او المخالف للحقيقة الذي يبدو انه صادر من موظف رسمي او الذي يكون مضمنا فيما يبدو انه صورة او مستخرج من مستند رسمي عام يجب اثبات ان التصريح صحيح ومطابق لتصريح الموظف او صورة المستند او المستخرج منه الا اذا ثبت :-

(أولاً) انه بعد قبول الشخص ان يكون عضوا بمجلس ادارة الشركة رجع عن هذا القبول قبل صدور البيان وانه صدر دون اذنه او قبوله او (ثانياً) بان البيان صدر دون علمه او رضائه وانه اثر علمه بصدوره بادر كيعمل اعلان عام معقول بان البيان صدر دون علمه او رضائه او (ثالثاً) بانه عندما علم بعد صدور البيان وقبل اجراء التخصيص بمقتضاه بانه يشتمل علي اي تصريح مضلل او مخالف للحقيقة قام بسحب رضائه عن صدوره واعلن اعلاناً معقولاً عن هذا السحب واسبابه.

(٢) اذا اشتمل البيان علي اسم شخص بانه عضو مجلس ادارة الشركة او ذكر فيه انه قبل ان يكون عضو مجلس ادارة بها مع انه في الواقع لم يقبل ذلك او سحب قبوله قبل صدور البيان ولم يجر صدوره ولم يرض به كان جميع اعضاء مجلس ادارة الشركة ماعدا من صدور البيان ملزمين بتعويض الشخص الذي ذكر اسمه في البيان علي الوجه المتقدم عن جميع ما يصيبه من اضرار وما يتحملة من نفقات ومصروفات بسبب اقام اسمه في البيان او بسبب دفاعه عن نفسه في اية قضية او اجراءات قانونية تقام عليه او تتخذ ضده بشأن ذلك.

(٣) كل شخص التزم بموجب احكام هذه المادة بدفع مبلغ بسبب كونه عضو مجلس ادارة او سمي كذلك او قبل ان يكون عضواً بمجلس ادارة او اجاز اصدار البيان يحوز له استرداد ما دفعه كما هو الحال في العقود من اي شخص اخر كان يلتزم بدفعه فيما لو رفعت عليه دعوي مستقلة الا اذا صدر من الشخص الذي التزم بالدفع تدليس بقصد الغش ولم يصدر من الشخص الاخر مثل ذلك التدليس.

(٤) في تطبيق احكام هذه المادة:-

(أ) كلمة مؤسس يقصد بها الشخص الذي اشترك في اعداد البيان او الجزء من البيان الذي اشتمل عل التصريح المضلل او المغاير للحقيقة ولكنها لا تشمل الشخص الذي قام بصفته الفنية باعمال للاشخاص الذين سعوا في تكوين الشركة.
(ب) كلمة خبير تشمل المهندس والمثمن والمحاسب وكل من تضي مهنته قوة مقنعة للتقارير التي يعملها.

الفصل الخامس

التخصيص

٩٤/ (١) لا يجوز تخصيص شي من راس مال الشركة المعروض علي الجمهور للاكتتاب فيه الا اذا استوفيت الشروط الاتية:-

(أ) ان يكون قد اكتتب في المقدار المحدد في عقد التأسيس او في نظام الشركة والمعين في البيان علي انه حد الاكتتاب الادني الذي يجوز بعده لاعضاء مجلس الادارة بدء القيام بالتخصيص او

(ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين علي الوجه المتقدم فيجب ان يكون قد اكتتب في جميع مقدار راس المال المعروض للاكتتاب وان يكون المبلغ الواجب ادائه عند طلب المقدار المحدد والمعين او عند طلب جميع المقدار المعروض للاكتتاب قد دفع للشركة واستلمته نقدا.

(٢) يحسب المقدار المحدد والمعين علي الوجه سالف الذكر وجميع المقدار السابق ذكره خارجا عن اي مقدار واجب ادائه بغير النقود ويشار اليه في هذا القانون بالحد الادني للاكتتاب.

(٣) لا يجوز دفع عند طلب السهم مبلغ اقل من خمسة في المائة من القيمة الاسمية للسهم.

(٤) يجب علي مجلس الادارة ان يضع جانبا المبالغ المدفوعة عند الطلب في صندوق مال مستقل ولا يجوز استعمالها في اغراض الشركة او الوفاء بديونها الا بعد الحصول علي مقدار الحد الادني للاكتتاب.

(٥) اذا لم تستوف الشروط السابقة ذكرها عند انقضاء مائة وعشرين يوما بعد الاصدار الاول للبيان فيجب ان ترد فورا جميع النقود الي من دفعها منطالبي الاسهم فاذا لم ترد خلال مائة وثلاثين يوما بعد صدور البيان التزم اعضاء مجلس الادارة بالتضامن والانفراد برد هذه المبالغ ومع ذلك لا يكون عضو مجلس الادارة مسئولا اذا اثبتت ان خسارة تلك النقود لم تترتب علي سوء تصرف او اهمال من جانبه.

(٦) يكون باطلا كل شرط يلتزم فيه طالب الاسهم بالتنازل عن تنفيذ مقتضي احكام هذه المادة.

(٧) فيما عدا البند (٣) من هذه المادة لا تسري هذه المادة علي اي تخصيص للاسهم يتلو التخصيص الاول للاسهم التي عرضت علي الجمهور للاكتتاب.

(٨) في حالة التخصيص الاول لراس مال الشركة المسهم والواجب ادائه نقدا والذي لم تصدر بشانه دعوة للجمهور للاكتتاب في اسهمه لا يجوز عمل التخصيص الا اذا اكتتب بمقدار الحد الادني للاكتتاب ودفع مبلغ لا يقل عن خمسة في المائة من القيمة الاسمية لكل سهم نقدا واستلمته الشركة ومقدار الحد الادني للاكتتاب هو :-

(أ) المقدار الذي تحدد في عقد التأسيس او في نظام الشركة والمعين في التقرير الصادر بدلا من البيان علي انه الحد الادني للاكتتاب الذي يجوز بعده لاعضاء مجلس الادارة بدء القيام بالتخصيص او

(ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين علي الوجه المتقدم يكون هو جميع مقدار راس مال الشركة غير الذي يصدر او يتفق علي اصداره علي ان قيمته كلها او بعضها مدفوعة بغير النقد.

(٩) لا يجوز تخصيص اية اسهم في اية شركة لغير سوداني دون موافقة سابقة مكتوبة من وزير العدل واي تخصيص لاسهم يتم دون الحصول علي تلك الموافقة يكون باطلا.

(١٠) لا يسري البند (٨) علي الشركات الخاصة.

٩٥/ (١) اذا خصت الشركة اسهما لاي مقدم طلب وخالفت بذلك احكام البنود من (١) الي (٨) من المادة ٩٤ كان التخصيص قابلا للابطال بناء علي طلب الطالب خلال شهر واحد بعد عقد الاجتماع الرسمي وليس بعد هذه الميعاد ويكون التخصيص قابلا للابطال في مواجهة الشركة علي هذا الوجه ولو كانت الشركة في دور التصفية.

(٢) اذا خالف احد اعضاء مجلس ادارة الشركة او سمح او اجاز مخالفة اي حكم من احكام المادة ٩٤ فيما يتعلق بالتخصيص مع علمه بذلك كان ملزما بتعويض الشركة او الاشخاص الذين خصت لهم الاسهم عما يلحق بهم من خسائر او اضرار او نفقات بسبب ذلك علي انه لا يجوز مباشرة اجراءات المطالبة بهذه الخسائر او الاضرار او النفقات بعد انقضاء سنتين من تاريخ التخصيص.

٩٦/ (١) لا يجوز للشركة ان تبدا مزاوله اي عمل من اعمالها او مباشرة اي سلطة لها في الاقتراض الا بالشروط الاتية وهي ان :-

(أ) تكون الاسهم التي حازها حاملون بشرط دفع جميع قيمتها نقدا قد خصت بمقدار لا يقل في الجملة عن الحد الادني للاكتتابو

(ب) يكون كل عضو بمجلس الادارة قد دفع للشركة عن كل سهم اخذه او تعهد باخذه مما هو ملزم بدفع قيمته نقدا جزءا مساويا للجزء الواجب دفعه عند الطلب والتخصيص عن الاسهم المعروضة علي الجمهور للاكتتاب فيها او عن الاسهم الواجب اداء قيمتها نقدا في حالة الشركة التي لا تصدر بيانا بدعوة الجمهور للاكتتاب في اسهمها و

(ج) يكون سكرتير الشركة او احد اعضاء مجلس ادارتها قد اودع لدي المسجل اقرارا رسميا بالشكل المقرر بان الشروط السابق ذكرها قد نفذت و

(د) يكون قد اودع لدي المسجل تقريراً بدلاً من البيانات وذلك في حالة الشركة التي لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها.

(٢) عند ايداع الاقرار الرسمي وفقاً لاحكام هذه المادة يجب علي المسجل تحرير شهادة بان للشركة الحق في البدء في مزاولة اعمالها وتعتبر هذه الشهادة دليل قاطعاً علي ثبوت حق الشركة في ذلك ومع ذلك ففي حالة الشركة التي لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها لا يجوز للمسجل اعطاء هذه الشهادة الا اذا اودع لديه تقرير بدلاً من البيان.

(٣) كل عقد أبرمته الشركة قبل التاريخ الذي يكون لها الحق ان تبدأ فيه مزاولة اعمالها يكون مؤقفاً ولا تلتزم به الشركة حتي ذلك التاريخ ويصبح ملزماً لها من التاريخ المذكور.

(٤) ليس في هذه ما يمنع من ان يحصل في وقت واحد عرض الاسهم والسندات للاكتتاب او التخصيص او استلام النقود الواجب ادائها عند طلب المستندات (٥) اذا بدأت الشركة في مزاولة اعمالها او مباشرة حقها في الاقتراض بالمخالفة لاحكام هذه المادة فيعاقب كل شخص مسئول عن هذه المخالفة بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة دون المساس باية مسؤولية تترتب علي المخالفة

(٦) لا تسري احكام هذه المادة علي الشركات الخاصة.

٩٧/١) يجب علي الشركة كلما اجرت تخصيصاً لاسهمها ان تقوم خلال شهر من اجراء التخصيص بما يلي:-

(أ) ان تودع لدي المسجل تقرير عن التخصيص تبين فيه عدد الاسهم التي شملها التخصيص وقيمتها الاسمية والاشخاص الذين خصصت لهم الاسهم وعناوينهم وصفاتهم والمبلغ ان وجد الذي دفع عند كل سهم او المستحق والواجب دفعه عن كل سهم و

(ب) بالنسبة للاسهم التي خصصت باعتبار ان قيمتها مدفوعة جملة عدد الاسهم التي خصصت باعتبار ان قيمتها مدفوعة جملة عدد الاسهم الماخوذة الي اليوم.... من شهر..... سنة مكتوباً يثبت حق الشخص في الاسهم التي خصصت له ومع هذا العقد اي عقد بيع اخر او اي عقد ينص علي الخدمات او يبين المقابل الذي خصصت الاسهم في نظيره وذلك لكي يطلع المسجل علي هذه العقود ويفحصها ويجب علي الشركة ايضاً ان تودع لدي المسجل من هذه العقود جميعها صوراً مصدق عليها

بالشكل المقرر وكشفا يبين فيه عدد الاسهم المخصصة وقيمتها الاسمية والمدي الذي ستعامل به باعتبار ان قيمتها قد دفعت بكاملها والمقابل الذي خصصت في نظيره.

(٢) اذا لم يكن كاي عقد من العقود السابق ذكرها مكتوبا فيجب علي الشركة ان تودع لدي المسجل خلال ستين يوما بعد التخصيص التفاصيل المقررة عن هذه العقد.

(٣) اذا اغفلت الشركة تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيعاقب كل موظف فيها اشترك في ذلك مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ علي انه اذا كان عدم التنفيذ بشأن ايداع مستند من المستندات الواجب ايداعها لدي المسجل بموجب احكام هذه المادة خلال ستين يوما بعد التخصيص فيجوز للشركة او لاي شخص اخر مسئول عن ذلك ان يطلب من المحكمة اعفاءه من الجزاء فاذا اقتنعت المحكمة بان عدم ايداع المستند كان عرضيا او راجعا الي السهو او اذا رات لاسباب اخري ان العدالة والانصاف يقتضيان الاعفاء من الجزاء جاز لها ان تامر بعد ميعاد الايداع الي الوقت الذي تراه مناسباً.

الفصل السادس

العمولة والخصم

٩٨/١) يجوز للشركة ان تدفع عمولة لاي شخص مقابل اكتتابه او تعهده بالاكتتاب في اية اسهم للشركة اكتتابا منجزا او معلقا علي شرط او مقابل حصوله او تعهده بالحصول علي اكتتابات في اية اسهم للشركة سواء اكان ذلك منجزا ام معلقا علي شرط وذلك اذا كان دفع العمولة مصرحا به في نظام الشركة وكانت العمولة المدفوعة او المتفق علي دفعها لا تزيد علي المقدار او السعر المصرح به وكان مقدار العمولة المدفوعة او المتفق علي دفعها او سعرها بالنسبة المئوية هو :-

(أ) الموضح في بيان الشركة وذلك في حالة لاسهم المعروضة علي الجمهور للاكتتاب.

(ب) الموضح في التقرير الذي صدر بدلا عن البيان في حالة الاسهم التي لم تعرض علي الجمهور للاكتتاب او الموضح في اي تقرير غيره يصدر بالشكل المقرر ويوقع عليه بذات الطريقة التي يوقع بها علي ذلك التقرير ويودع لدي المسجل او الموضح في المنشور او الاعلان الصادر بدعوة الجمهور للاكتتاب في الاسهم.

(٢) فيما عدا ما تقدم لا يجوز للشركة ان تستعمل شيئا من اسهمها او من راس مالها النقدي سواء مباشرة او بطريق غير مباشر في دفع اية عمولة او عمل خصم او دفع

علاوة لاي شخص مقابل اكتتابه او تعهده بالاكتتاب في شيء من اسهمها اكتتاب منجزا او معلقا علي شرط وسواء اضيفت الاسهم او النقود التي استخدمت علي الوجه سالف الذكر الي ثمن ما تملكته الشركة من اموال او الي قيمة ما يعمل لها من الاشغال بمغتضي عقد من العقود او دفعت النقود من الثمن الاسمي او القيمة الاسمية لما ذكر او غير ذلك.

(٣) ليس في هذه المادة ما يمس حق الشركة في دفع العمولة المعقولة التي جري العرف بدفعها وكل من باع شيئا للشركة وكل مؤسس لها ولك شخص اخر استلم نقودا او اسهما من الشركة يجوز له ويكون له الحق دائما ان يستعمل اي جزء من النقود او الاسهم التي استلمها في دفع اية عمولة يعتبر دفعها قانونيا بموجب احكام هذه المادة لو دفعتها الشركة مباشرة.

٩٩/ اذا قامت الشركة بدفع اية مبالغ علي سبيل العمولة عن اية اسهم في او سندات او سمحت باي مبلغ علي سبيل الخصم عن اية سندات فيجب ان تذكر في كل ميزانية جملة المبالغ التي دفعتها او سمحت بها او ما لم يشطب منها وذلك الي ان تشطب جميع هذه المبالغ.

الفصل السابع (حذف)

الفصل الثامن

شهادات الاسهم... الخ

١٠١/ (١) يجب علي كل شركة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تخصيص اي من اسهمها او سنداتها او مجموعة سنداتها (ستوك سنداتها) وخلال ثلاثة اشهر بعد تسجيل تحويل اي مما ذكر ان تنجز وتعد للتسليم شهادات بجميع الاسهم والسندات ومجموع السندات (ستوك السندات) التي خصصت او حولت الا اذا نصت شروط اصدار الاسهم او السندات او مجموعة السندات (ستوك السندات) علي خلاف ذلك.

(٢) اذا لم تنفذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب الشركة ولك موظف فيها اشترك في عدم التنفيذ مع علمه بذلك بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

الفصل التاسع

معلومات بشأن الرهون وامتيازات... الخ

١٠٢/ اذا أنشأت الشركة بعد العمل بأحكام هذا القانون رهونا أو امتيازات مما يأتي :-

(أ) رهنا أو امتياز لضمان اصدار أية سندات أو

(ب) رهنا أو امتيازاً علي مالم يطلب من راس مال الشركة أو

(ج) رهنا أو امتيازاً منشأ كأو ثابتاً بمقتضى صك مما يلزم تسجيله كوثيقة بيع إذا أبرمه احد الافراد أو

(د) رهنا أو امتيازاً علي عقار حيثما يكون موقعه أو علي أي مصلحة في ذلك العقار أو

(هـ) رهنا أو امتيازاً علي الديون الثابتة في دفاتر الشركة أو

(و) امتيازاً عائماً علي تعهدات الشركة واموالها.

يبطل ذلك الرهن أو الامتياز في مواجهة مصفي الشركة أو أي دائن لها الي المدي الذي يخوله أو ضمان علي اموال أو اعمال أو مشروعات الشركة الا إذا أودعت لدي المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إنشاء ذلك الرهن أو الامتياز التفاصيل المقررة بشأنه ومعها الصك أن وجد المنشئ له أو المثبت له أو صورة مما ذكر مصدقا عليها بالشكل المقرر وذلك لكي تسجيل بالكيفية المنصوص عليها في هذه القانون ودون الاخلال بأي عقد أو التزام بالوفاء بالمبالغ المضمونة بذلك الرهن أو الامتياز بموجب أحكام هذه المادة استحققت علي الفور المبالغ المضمونة به علي أنه:- (أولاً) إذا كان الرهن أو الامتياز قد أنشئ خارج السودان ولا يشمل الا اموالا موجودة خارج السودان فأن ميعاد الواحد والعشرين يوماً من التاريخ الذي يمكن أن يصل فيه الصك أو الصورة الي السودان من الخارج بالبريد العادي لو ارسل فيه بما يلزم من السرعة يكون هو الميعاد المعتبر بدلاً عن ميعاد الواحد والعشرين يوماً من تاريخ إنشاء الرهن أو الامتياز والذي يجب أن تودع خلاله التفاصيل والصك والصورة لدي المسجل ، و

(ثانياً) إذا أنشئ الرهن أو الامتياز في السودان ولكنه اشتمل علي أموال خارج السودان فيجوز أن يودع للتسجيل الصك المنشئ للرهن أو الامتياز صحيحاً ونافاً، و

(ثالثاً) إذا اعطي صك قابل للتداول ضماناً لدفع أية ديون ثابتة في دفاتر الشركة فلا يجوز إعتبار إيداع ذلك الصك لغرض ضمان أي دين للشركة رهنا أو امتيازاً علي تلك الديون بالمعني المقصود في هذه المادة،و

(رابعاً) حيازة السندات التي تخول حاملها امتيازاً علي عقار لا تعتبر أنها مصلحة في عقار .

١٠٣ / إذا أنشأت الشركة سندات متسلسلة تتضمن أو تعطي بمقتضى أي صك اخر امتيازاً لمصلحة حملة تلك السندات بالتساوي فيما بينهم فيكفي في تطبيق أحكام المادة (١٠٢) أن تودع لدي المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من إبرام الوثيقة المشتملة علي الامتياز أو من تاريخ تحرير السندات أن لم توجد تلك الوثيقة البيانات الآتية:-

- (أ) جملة المبلغ المضمون بجميع السندات المتسلسلة، و
- (ب) تواريخ القرارات التي اجازت إصدار السندات المتسلسلة وتاريخ الوثيقة الملحقة بها التي أنشأت الضمان أو عينته أن وجدت
- (ج) وصف عام للمال الذي ترتبت عليه الامتيازات و
- (د) أسماء أمناء حملة السندات أن وجدوا
- ويجب أن يودع أيضا مع ما تقدم الوثيقة المتضمنة الامتياز أو صورة منها مصدقا عليها بالكيفية المقررة فإذا لم توجد تلك الوثيقة فيودع احد السندات المتسلسلة ويجب علي المسجل أن يقيد هذه التفاصيل في السجل عند دفع الرسم المقرر.
- علي أنه في الأحوال التي تصدر فيها السندات المتسلسلة أكثر من مرة يجب أن تودع لدي المسجل تفاصيل عن تاريخ ومقدار ما يصدر في كل مرة لقيده في السجل ولكن لا يترتب علي إغفال ذلك الإيداع أي اثر علي صحة السندات التي أصدرت
- ١٠٤ إذا دفعت الشركة لأبي شخص أية عمولة أو علاوة اجرت له خصماً سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر قبل اكتبه أو تعهده بالاكتتاب اكتتاباً منجزاً أو معلقاً علي شرط في أية سندات للشركة أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول علي اكتتاب منجز أو معلقة علي شرط في أية سندات من سنداتنا فيجب أن تشمل التفاصيل الواجب إيداعها للتسجيل بموجب أحكام المادتين ١٠٢، ١٠٣ علي تفصيلات ما دفعته الشركة من العمولة أو من العلاوة أو مما اجرته من خصم أو نسبهه المؤبقة ولكن لا يترتب علي إغفال ذلك أي اثر علي صحة السندات التي أصدرت علي أن يداع أية سندات بصفة ضمان لأبي دين من ديون الشركة لا يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة إصدار للسندات بالخصم.
- ١٠٥/ (١) يجب علي المسجل أن يحتفظ لكل شركة بسجل بالشكل المقرر خاص بجميع الرهون والامتيازات التي تنشئها الشركة بعد العمل بموجب أحكام هذا القانون والتي يجب تسجيلها بموجب أحكام المادة ١٠٢ ويجب عليه عند دفع الرسم المقرر أن يقيد في السجل بالنسبة لكل رهن أو امتياز تاريخ أنشائه والمبلغ المضمون به وتفاصيل مختصرة عن الأموال المرهونة أو المقررة عليها الامتيازات وأسماء المرتهنين أو أصحاب حقوق الامتياز.
- (٢) يجب علي المسجل بعد إجراء القيد المطلوب بمقتضى أحكام البند (١) أن يعيد الصك أن وجد أو صورته المصدق عليها علي حسب الأحوال الذي كان مودعاً لديه وفقا لأحكام المادة ١٠٢ أو المادة ١٠٣ إلى الشخص الذي استودعه هذه الأوراق.

(٣) يجب أن يكون السجل المحفوظ طبقاً لأحكام هذه المادة معداً ليطلع عليه أي شخص متي دفع رسماً مقررأ لا يجاوز واحد الف دينار عن كل إطلاع.

١٠٦ / يجب علي المسجل أن يحتفظ بفهرست مرتب بحسب التواريخ بالشكل المقرر مع التفاصيل المقررة للرهون والامتيازات المسجلة لديه بموجب أحكام هذا القانون.

١٠٧ / يجب علي المسجل أن يعطي شهادة تحمل توقيعه بتسجيل أي رهن أو امتياز مسجل بموجب أحكام المادة ١٠٢ وأن يذكر في الشهادة المبلغ بالرهن أو بالامتياز وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً علي إستيفاء مقتضيات أحكام المواد من ١٠٢ إلى ١٠٥ شاملة بشأن التسجيل.

١٠٨ / يجب علي الشركة أن تقوم بتظهير صورة من كل شهادة من الشهادات التسجيل التي أعطيت بموجب أحكام المادة ١٠٧ علي ظاهر كل ما تصدره من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) يكون الوفاء بها مضموناً بالرهن أو بالامتياز المسجل حسبما تقدم:-

علي أنه لا يجوز تفسير حكم هذه المادة بأنه يلزم الشركة بتظهير شهادة تسجيل أي رهن أو امتياز علي ظاهر ما أصدرته من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) قبل إنشاء ذلك الرهن أو الامتياز.

١٠٩ (١) يجب علي الشركة أن تودع لدي المسجل للتسجيل التفاصيل المقررة عن كل رهن أو امتياز تنشئه الشركة وعن إصدار سندات متسلسلة مما يقتضي التسجيل بموجب أحكام المادة ١٠٢ علي أنه يجوز مع ذلك تسجيل ذلك الرهن أو الامتياز بناء علي طلب أي شخص له مصلحة في التسجيل

(٢) إذا حصل التسجيل بناء علي طلب شخص غير الشركة كان لهذا الشخص الحق في أن يسترد من الشركة ما يكون قد دفعه للمسجل من الرسوم اللازمة التسجيل.

١١٠ / يجب علي كل شركة أن تحتفظ في مكتبها المسجل بصورة من كل صك أنشأت به رهنأ أو امتيازاً مما يجب تسجيله بموجب أحكام المادة ١٠٢ / علي أنه في حالة السندات المتسلسلة المتماثلة يكفي الاحتفاظ بنسخة واحدة من أحد هذه السندات.

١١١ / (١) إذا حصل أي شخص علي أمر بتعيين حارس أو مدير لأموال إحدى الشركات أو قام هو بتعيين ذلك الحارس أو المدير بموجب أي سلطة مخولة له بأي صك فيجب عليه أن يودع لدي المسجل إعلاناً بهذه الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الأمر أو من تاريخ التعيين الذي اجراه بمقتضي السلطة المضمنة في الصك ويجب علي المسجل تدوين هذه الواقعة في سجل الرهون والامتيازات متي دفع له رسم مقداره خمسين ديناراً.

(٢) كل شخص يقصر في تنفيذ أحكام البند (١) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير.

١١٢/ (١) يجب علي كل حارس أو مدير لأموال الشركة عين بموجب السلطة المنصوص عليها في أي صك ووضع يده علي الاموال أن يودع لدي المسجل في كل نصف سنة أثناء مدة وضع يده وكذلك عند إنتهاء عمله بصفته حارساً أو مديراً ملخصاً بالشكل المقرر عن الإيرادات والمصروفات في المدة التي يتناولها الملخص ويجب عليه أيضاً عند أنتهاء عمله كحارس أو مدير أن يودع لدي المسجل إعلاناً بهذا المعني ويجب علي المسجل أن يقيد الإعلان في سجل الرهون والامتيازات.

(٢) كل حارس أو مدير يقصر في تنفيذ أحكام البند (١) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة.

١١٣ / إذا إقتتعت المحكمة بأن إغفال تسجيل الرهن أو الامتياز خلال المدة المعينة في المادة ١٠٢ أو بأن إغفال أي تفاصيل أو ذكر تفاصيل غير صحيحة متعلقة بذلك الرهن أو الامتياز كان أمراً عرضياً أو راجعاً الي السهو أو لسبب آخر كاف أو أنه ليس من النوع الذي يضر بمركز دائني الشركة أو مساهميتها أو أنه بناء علي أسباب أخري يكون من العدالة والأنصاف الإعفاء من الجزاء جاز للمحكمة بناء علي طلب الشركة أو أي شخص آخر له مصلحة أن تأمر بمد ميعاد التسجيل أو بتصحيح الإغفال أو الخطأ علي حسب الأحوال وذلك بالشروط والأوضاع التي تراها عادلة وملائمة ويجوز لها أيضاً أن تصدر الأمر الذي تستصوبه بشأن مصروفات الطلب.

١١٤ / إذا قدم الي المسجل دليل مقنع علي الوفاء بالدين الذي أنشئ من أجله الرهن أو الامتياز فيجوز له أن يأمر بقيد مذكرة في السجل بحصول هذا الوفاء وأن يعطي للشركة صورة من هذه المذكرة إذا طلبتها

١١٥ (١) إذا لم تقم الشركة بإيداع التفاصيل الآتي ذكرها لدي المسجل لتسجيلها وهي:-

(أ) التفاصيل الخاصة بأي رهن أو امتياز انشأته الشركة أو

(ب) التفاصيل الخاصة بإصدار السندات أو السندات المتسلسلة التي كان يجب تسجيلها لدي المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون.

فتعاقب الشركة عند الإدانة ويعاقب كل موظف فيها أو شخص آخر إشتراك في التقصير مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير إلا إذا كان التسجيل قد تم بناء علي طلب شخص آخر

(٢) مع مراعاة ما تقدم إذا قصرت الشركة في تنفيذ شيء من هذا القانون بخصوص تسجيل ما انشأته من رهن أو امتياز لدي المسجل فتعاقب الشركة عند الإدانة ويعاقب كل موظف فيه يأذن أو يسمح عمداً بهذا التقصير مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة وذلك دون الإخلال بأية مسؤولية أخرى.

(٣) إذا أذن أي شخص أو سمح عمداً بتسليم أي سند أو أية شهادة مجموعة سندات (ستوك سندات) مما يجب تسجيله لدي المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون دون أن تكون صورة شهادة التسجيل مكتوبة علي ظاهر السند أو الشهادة مع علمه بذلك فيعاقب عند الإدانة بالغرامة التي تحددها المحكمة وذلك دون الإخلال بأية مسؤولية أخرى.

١١٦ (١) يجب علي كل شركة أن تحتفظ لديها بسجل خاص للرهن وأن تقيّد فيه جميع الرهن والامتيازات التي تؤثر بصفة خاصة علي أموال الشركة ويجب أن يذكر في كل حالة وصف موجز للأموال المرهونة أو التي عليها امتياز ومبلغ الرهن أو الامتياز وأسماء المرتهين وأصحاب الامتيازات ما عدا في حالة الضمانات المستحقة لحاملها.

(٢) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي مدير لها أو موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بإغفال أي قيد يجب إجراؤه بموجب أحكام هذه المادة مع علمه بذلك.

١١٧ (١) صور الصكوك المنشئة للرهن أو الامتيازات مما يجب تسجيله عند المسجل بموجب أحكام هذا القانون والاحتفاظ به في مكتب الشركة المسجل تنفيذ أحكام المادة ١١٠ وكذلك سجل الرهن المحفوظ تنفيذ أحكام المادة ١١٦ يجب أن تكون معروضة في جميع الأوقات المعقولة ليطلع عليها أي دائن للشركة أو عضو فيها دون رسم ويجب كذلك أن يكون سجل الرهن معروضاً ليطلع عليه أي شخص آخر إذا دفع الرسم الذي تقرره الشركة علي الا يزيد علي واحد الف دينار عن كل إطلاع.

(٢) إذا رفضت الشركة السماح بالإطلاع علي السجل والصور السابق والإشارة اليها فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بذات العقوبة كل موظف في الشركة يأذن أو يسمح بهذا مع علمه به ويجوز للمحكمة بالاضافة الي العقوبة سالفه الذكر أن تصدر أمر بالإطلاع فوراً علي الصور والسجل جبراً عن الشركة.

١١٨/١) فيما عدا الأحوال التي يقفل مسجل حاملي سندات الشركة وفقاً لنظامها مدة أو مدداً لا تزيد في مجموعها علي ثلاثين يوماً في كل سنة كما هو مبين في نظام الشركة يجب أن يكون هذا السجل معروضاً ليطلع عليه حامل السندات المسجل أسمه وأي مساهم في الشركة وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التي تفرضها الشركة في اجتماعها العام بحيث تحدد الإطلاع مدة لا تقل عن ساعتين كل يوم ويجوز لكل حامل سندات ممن ذكروا أن يأخذ صورة من السجل أو جزءاً منه إذا دفع مبلغ خمسين دينار عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها.

(٢) يجب أن ترسل صورة من كل وثيقة ائتمان بضمان إصدار السندات الي كل حامل من حملة هذه السندات إذا طلب تلك ودفع في حالة وثيقة الائتمان المطبوعة مبلغ خمسين ديناراً أو أي مبلغ أقل من ذلك تقرره الشركة أو مبلغ عشرة دنائير عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها إذا لم يكن العقد مطبوعاً.

(٣) إذا رفضت الشركة السماح بالإطلاع أو إعطاء أو إرسال الصورة فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بذات العقوبة كل موظف في الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالسماح بالاطلاع فوراً علي السجل جبراً عن الشركة...

الفصل العاشر

السندات والامتيازات العائمة

١١٩/الشرط المضمن في أية سندات أو في أية وثيقة لضمان أية سندات لا يكون باطلاً لمجرد أن تلك السندات قابلة أو غير قابلة للإسترداد فقط عند حدوث أمر غير محقق الوقوع مهما كان وقوعه بعيداً أو عند إنقضاء أي زمن مهما كان طويلاً.

١٢٠/١) إذا استردت الشركة أية سندات سبق لها اصدارها فيكون من حقها إستبقاء تلك السندات سارية المفعول لإعادة إصدارها ويعتبر هذ الحق مخولاً لها علي الدوام الا إذا نص نظامها أو نصت شروط إصدارت السندات صراحة علي خلاف ذلك أو كانت السندات قد استردت بناء علي التزام الشركة بإستردادها (وهذا الالتزام هو غير الالتزام الذي يمكن تنفيذه فقط بوساطة الشخص الذي صدرت له السندات المستردة أو بوساطة من حول لهم السندات) فإذا استعملت الشركة هذا الحق كان لها الحق في إعادة إصدار السندات إما بإصدارها هي بذاتها مرة اخري أو بإصدار سندات أخري بديلاً منها ويعتبر هذا الحق قائماً لها علي الدوام ومتي اعيد الإصدار كان لصاحب

الحق في السندات ذات الحقوق والأولوية التي له كما لو لم تكن تلك السندات قد سبق إصدارها وتعتبر هذه الحقوق والأولوية أنها كانت له علي الدوام.

(٢) إذا نقلت ملكية السندات الي شخص عينته الشركة وكان الغرض من نقل الملكية إستبقاء السندات سارية المفعول لإعادة إصدارها فإن نقلها من ذلك يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة إعادة إصدارها.

(٣) إذا أودعت الشركة شيئاً من سنداتها ضماناً للسلف التي تحصل عليها من وقت لآخر علي الحساب الجاري أو علي غيره فلا تعتبر هذه السندات أنها قد استردت لمجرد أن حساب الشركة لم يعد مدينياً في أثناء المدة التي بقيت فيها مودعة لهذا الغرض.

(٤) إعادة إصدار السند أو إصدار سند آخر بدلاً عنه بمقتضي السلطة المخولة للشركة أو التي تعتبر مخولة لها بموجب أحكام هذه المادة يعتبر بمثابة إصدار سند جديد بشأن رسوم الدمغة ولكنه لا يعتبر بمثابة إصدار سند جديد بشأن أي نص يحدد مقدار أو عدد السندات المراد إصدارها.

(٥) ليس في هذه المادة ما يخل بما يأتي:-

(أ) بسريان أي حكم أو أمر صادر من محكمة مختصة قبل صدور هذا القانون فيما بين من كانوا طرفاً في الإجراءات التي صدر بها الحكم أو الأمر ويفصل في الاستئناف المرفوع عن أي حكم أو أمر من هذا القبيل كما لو أن هذا القانون لم يصدر بعد أو

(ب) بأية سلطة مخولة للشركة بمقتضي سنداتها أو ضمانات هذه السندات في إصدار سندات بدلاً من أية سندات سددت أو تم الوفاء بها وإنقضت بغير طريق السداد. العقد المبرم مع الشركة ياخذ أي من سنداتها ودفع قيمتها يجوز أن ينفذ بحكم يقضي بتنفيذه عيناً.

١٢٢ (١) إذا عين حارس بالنيابة عن حاملي سندات الشركة المضمونة بامتياز عائم أو إذا وضع حاملو هذه السندات يدهم أو وضع غيرهم يده بالنيابة عنهم علي أية أموال يشملها الامتياز العائم المذكور أو تكون خاضعة له ولم تكن الشركة عندئذ في دور التصفية فإن الديون التي تكون في كل تصفية واجبة الدفع بطريق الأولوية علي سائر الديون الاخرى بموجب أحكام الباب الخامس المتعلقة بالديون التي تدفع بطريق الأفضلية يجب أن تدفع فوراً من أية أصول تصل الي يد الحارس أو إلى الشخص الآخر واضع اليد حسبما تقدم وذلك بطريق الأولوية علي أية مطالبة ناشئة عن أصل السندات.

(٢) تحسب المواعيد المبينة في أحكام الفصل الخامس سائلة الذكر من تاريخ تعيين الحارس أو من تاريخ وضع اليد علي الأموال علي حسب الأحوال.

(٣) جميع المبالغ التي تدفع بموجب أحكام هذه المادة يجب أن تسترد بقدر الإمكان من أصول الشركة المخصصة لدفع ديون الدائنين العاديين

الفصل الحادي عشر

المذكرات والدفاتر والحسابات

١٢٣(١) يجب علي كل شركة أن تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة تفيد فيها حسابات وافية وصحيحة وكاملة عن أعمالها ومعاملاتها.

(٢) إذا لم تقم الشركة بتنفيذ مقتضيات البند (١) فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به.

١٢٤(١) يجب علي كل شركة أن تقوم بموازنة حساباتها وبإعداد ميزانيتها مرة علي الأقل في كل سنة وفي فترات لا تزيد علي خمسة عشر شهراً.

(٢) يجب علي مراجع الشركة مراجعة الميزانية علي الوجه المقرر فيما بعد وأن يرفق بها تقريره أو يضع في نهايتها إشارة الي تقريره ويتلي التقرير أمام الشركة في الاجتماع العام ويجب أن يكون معروضاً ليطلع عليه أعضاء الشركة.

(٣) يجب علي كل شركة غير الشركات الخاصة أن ترسل صورة من ميزانيتها التي روجعت الي كل عضو في الشركة عن طريق عنوانه المسجل قبل الاجتماع الذي ستعرض فيه الميزانية علي الأعضاء بسبعة أيام علي الأقل ويجب علي الشركة أن تودع صورة منها في مكتب الشركة المسجل لمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الاجتماع ليطلع عليها أعضاء الشركة.

(٤) إذا قصرت الشركة في تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف في الشركة يأذن أو يسمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به.

١٢٥(١) يجب أن تشتمل الميزانية علي موجز عن اموال الشركة وموجوداتها وراس مالها والتزاماتها مع ذكر التفاصيل التي تظهر الطبيعة العامة لهذه الالتزامات والاصول والطريقة التي اتبعت في تقويم الاصول الثابتة.

(٢) تعمل الميزانية علي حسب الأنموذج (ج) في الجدول الثالث أو بما يقرب من شكله حسبما تسمح به ظروف الحال.

١٢٦(١) فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند (٢) يكون إعتدال الميزانية علي الوجه الاتي:-

(أ) إذا كانت الشركة من الشركات المصرفية فيجب أن يكون موقعاً علي الميزانية من السكرتير أو المدير أن وجد وفي حالة وجود اكثر من ثلاثة أعضاء لمجلس إدارة الشركة فيجب أن يكون التوقيع من ثلاثة أعضاء علي الأقل فإذا لم يوجد اكثر من ثلاثة أعضاء فيكون التوقيع منهم جميعاً

(ب) في حالة الشركات الأخرى يجب أن يوقع علي الميزانية اثنان من أعضاء مجلس الإدارة فإذا كان عدد الأعضاء أقل من ذلك فيجب أن يكون التوقيع من عضو مجلس الإدارة الوحيد ومن السكرتير أو المدير أن وجد.

(٢) إذا كان مجموع عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودين في السودان أقل من العدد المطلوب توقيعه بموجب أحكام البند (١) فيجب عندئذ التوقيع علي الميزانية من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين في السودان فإذا كان الموجود في السودان عضواً واحداً فقط فيجب أن يوقع علي الميزانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تلتحق بالميزانية مذكرة يوقع عليها أعضاء مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة السابق ذكرهم بتوضيح السبب في عدم تنفيذ أحكام البند (١).

(٣) إذا صدرت من الميزانية صورة غير موقع عليها من المطلوب توقيعهم بموجب أحكام هذه المادة أو نشرت هذه الصورة أو تداولتها الأيدي فتعاقب الشركة وكان موظف فيها إشتراك في المخالفة مع علمه بها بالغرامة التي تحددها المحكمة.

١٢٧/١(١) يجب علي الشركة بعد عرض الميزانية في الاجتماع العام أن تودع لدي المسجل صورة منها موقعاً عليها من المدير أو السكرتير وذلك في ذات الوقت الذي تودع فيه صورة من القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والموجز اللذين اعدتهما وفقاً لأحكام المادة ٢٨.

(٢) إذا لم يوافق الاجتماع العام علي الميزانية عند عرضها عليه فيجب أن يرفق بها مذكرة بهذا المعنى وبأسباب عدم الموافقة ويجب إرفاق المذكرة والأسباب بصورة الميزانية الواجب إيداعها لدي المسجل.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة علي الشركات الخاصة.

(٤) إذا قصرت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بالتقصير مع علمه به بذات العقوبة المنصوص عليها في أحكام المادة ٢٨.

١٢٨ / فيما عدا ما تنص أحكام هذا القانون علي خلافه يكون لكل عضو في الشركة الحق في أن تعطي له نسخة من الميزانية ومن تقرير المراجع إذا دفع رسماً لا يجاوز خمسين ديناراً عن كل مائة كلمة أو كسر منها.

الفصل الثاني عشر

التقرير الذي تلتزم بنشره شركات التأمين

وشركات أخرى معينة

١٢٩/ (١) يجب علي كل شركة من شركات الأيداع أو الإيداع أو المنفعة أن تضع تقريراً وفقاً للأنموذج (د) من الجدول الثالث أو ما يقرب منه حسبما تسمح به الظروف وذلك قبل مباشرة أعمالها وأيضاً في أول يوم إثنين من فبراير وأول يوم ثلاثاء من أغسطس من كل سنة تراول فيها أعمالها.

(٢) يجب أن تعرض في مكان ظاهر بمكتب الشركة المسجل وفي كل مكتب أو محل فرعي تباشر فيه أعمالها صورة من ذلك التقرير وأن تظل هذه الصورة معروضة الي أن يعرض التقرير التالي له.

(٣) لكل عضو في الشركة ولكل دائن لها الحق في الحصول علي صورة من ذلك التقرير إذا دفع مبلغاً لا يزيد علي واحد الف دينار.

(٤) إذا قصرت الشركة في تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة علي كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ ويحكم بذات العقوبة علي كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بعدم التنفيذ مع علمه بذلك.

(٥) الغي.

الفصل الثالث عشر

فحص المسجل للمستندات

١٣٠/ (١) إذا رأي المسجل عند إطلاعه علي أي مستند من مستندات الشركة الواجب عرضها عليه بموجب أحكام هذا القانون ضرورة الحصول علي أية معلومات أخرى بغرض إستكمال التفاصيل الوافية عن الموضوع الذي يتعلق به ذلك المستند فيجوز له أن يصدر للشركة التي تعرض عليه هذه المستند امراً مكتوباً يطلب منها فيه موافاته كتابة بما يريد من معلومات أو إيضاحات في الميعاد الذي يعينه في الأمر.

(٢) عند وصول الأمر الصادر من المسجل بموجب أحكام البند (١) يجب علي موظفي الشركة و علي من كان موظفاً لديها القيام باقصي ما يستطيع لموافاة المسجل بالمعلومات أو الإيضاحات التي يطلبها.

(٣) إذا رفض أي من هؤلاء الأشخاص أو أهمل في تقديم المعلومات أو الإيضاحات المطلوبة فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل مخالفة يرتكبها
(٤) الغي

(٥) تطبق أحكام هذه المادة علي الشركات التي تؤسس خارج السودان وتزاول أعمالها داخل السودان.

الفصل الرابع عشر

التفتيش والمراجعة

١٣١(١) يجوز للمسجل بناء علي طلب مقدم من مائة عضو علي الأقل أو من أعضاء يملكون عشرة في المائة علي الأقل من عدد الأسهم الصادرة لأي شركة من الشركات أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الإكفاء لفحص أعمال الشركة وتقدير تقرير عنها بالطريقة التي يعينها المسجل.

(٢) يجب أن يؤيد الطلب بالأدلة التي يطلبها المسجل بغرض إثبات أن مقدمي الطلب لديهم مبررات معقولة للمطالبة بالفحص.

١٣٣(١) يجب علي جميع موظفي ووكلاء الشركة التي تفحص أعمالها وفقاً لأحكام المادتين ١٣١ و ١٣٢ أن يحافظوا علي جميع الدفاتر والمستندات التي تكون في حيازتهم أو تحت سلطتهم والتي تخص أو تتعلق بالشركة وأن يقدموا للمفتشين وأن يحضروا أمامهم إذا طلب منهم ذلك وأن يبذلوا لهم كل المساعدات اللازمة لإجراء الفحص متي كان ذلك ممكناً.

(٢) يجوز للمفتش أن يستجوب موظفي الشركة ووكلائها بعد حلف اليمين وله بالتالي أن يطلب اليهم حلف اليمين.

(٣) إذا رفض أي موظف بالشركة أو وكيل من وكلائها تقديم أي دفتر أو مستند للمفتشين مما يكون واجباً عليه تقديمه بموجب أحكام هذه المادة أو رفض الحضور أمام المفتش شخصياً عندما طلب منه ذلك أو رفض الإجابة علي أي سؤال وجه اليه من المفتشين فيما يتعلق بأعمال الشركة فيعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وأيضاً بغرامة أخرى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر خلاله المخالفة بعد اليوم الأول.

(٤) أية إشارة في هذه المادة لموظفين أو وكلاء تشمل الموظفين والوكلاء السابقين والحاليين بحسب الحال وتشمل كلمة وكلاء أصحاب البنوك ومستشاري الشركة القانونيين وأي أشخاص تعينهم الشركة كمراجعين سواء أكان هؤلاء الأشخاص موظفين بالشركة أم غير ذلك

١٣٤/ يجوز للمفتشين تقديم تقارير مؤقتة للمسجل ويكون تقديمها و اجباً إذا طلب منهم المسجل ذلك وفي نهاية الفحص يجب عليهم تقديم تقرير نهائي الي المسجل.

١٣٥/ إذا ظهر للمسجل من أي تقرير مقدم بموجب أحكام المادة ١٣٤:

(أ) أن أي شخص قد ارتكب جريمة مما يجعله مسؤولاً عنها جنائياً بالنسبة للشركة فيجوز للمسجل أن يقاضي ذلك الشخص بشأن تلك الجريمة.

(ب) أنه ينبغي لتحقيق مصلحة عامة أن تقوم أية شركة شملها التقرير بإتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بتعويض عن أي غش أو إنحراف في التصرف أو أي سلوك مشين بالنسبة إلى تاسيس الشركة وإنشائها أو إدارة شئونها أو لإسترداد أية ممتلكات للشركة أسئى إستعمالها أو إحتجزت بطريق غير مشروع جاز للمسجل أن يقوم بنفسه بإتخاذ تلك الإجراءات بأسم الشركة ونيابة عنها وتحمل الشركة أي رسوم أو مصروفات ناشئة عنها.

١٣٦/ صورة التقرير الذي أعده المفتشون المعينون بموجب أحكام هذا القانون والموثق بخاتم الشركة التي فحص هؤلاء المفتشون أعمالها تكون مقبولة في أي إجراء قانوني كهيئة علي راس المفتشين في أية مسالة يشتمل عليها التقرير.

١٣٧(١) لا يجوز تعيين أي شخص مراجعاً لأية شركة إلا إذا كان يحمل شهادة من وزير المالية والاقتصاد الوطني تخوله العمل كمراجع للشركات علي أنه يجوز لمجلس الوزراء بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يوجه بأن يكون لأعضاء أية مؤسسة أو هيئة مذكورة في هذا الأمر الحق في أن يعينوا ويعملوا كمراجعين للشركات في جميع أنحاء السودان.

(٢) يجوز لمجلس بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يضع قواعد تنص علي إعطاء شهادات تخول حاملها حق العمل كمراجعين للشركات ويجوز أن ينص في هذه القواعد علي الشروط والقيود الواجب مراعاتها في منح هذه الشهادات ويكون لحامل الشهادة المذكورة الحق في العمل كمراجع للشركات في جميع أنحاء السودان إلا إذا قيدت أو حددت الشهادة إستعمال هذا الحق.

(٣) يجب علي كل شركة أن تعين عند إنعقاد إجتماعها العام السنوي مراجعاً أو مراجعين للقيام بأعمال المراجعة الي أن ينعقد الاجتماع العام السنوي التالي.

(٤) إذا لم يعين مراجع في الاجتماع العام السنوي فيجوز للمحكمة بناء علي طلب أي عضو بالشركة أن تعين مراجعاً للشركة للسنة الجارية وأن تحدد الأجر الذي تدفعه له الشركة نظير خدماته.

(٥) لا يجوز أن يعين مراجعاً للشركة أي من الأشخاص الآتية ذكرهم:-

- (أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفوها و
- (ب) شركاء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو شركاء موظفيها و
- (ج) أي شخص يكون في خدمة احد أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة.
- (٦) لا يجوز أن يعين في الاجتماع العام السنوي شخص كمراجع للشركة غير المراجع الذي تعاقد لإقام أحد أعضاء الشركة بإخطار الشركة قبل انعقاد الاجتماع العام السنوي بأربعة عشر يوماً علي الأقل برغبته في ترشيح ذلك الشخص لوظيفة المراجع ويجب علي الشركة أن ترسل صورة من هذا الإخطار الي المراجع الذي تعاقد وأن تخطر أعضاءها بذلك بطريق الإعلان أو بأي طريق آخر يجيزه نظام الشركة وذلك قبل انعقاد الاجتماع العام السنوي بسبعة أيام علي الأقل.
- علي أنه إذا حدث بعد إخطار الشركة برغبة العضو في ترشيح مراجع أن دعي الاجتماع العام السنوي للإنعقاد بعد تاريخ الإخطار بأربعة عشر يوماً أو اقل فإن أحكام هذه المادة تعتبر مستوفاة بالنسبة الي مدة الإعلان ويجوز للشركة بدلاً من إرسال أو إصدار الإعلان المطلوب منها في الميعاد المقرر في أحكام هذه المادة أن ترسل الإعلان أو تصدره في ذات الوقت الذي تعلن فيه عن انعقاد الاجتماع العام السنوي.
- (٧) يجوز لمجلس الإدارة تعيين أول مراجعين للشركة قبل انعقاد الاجتماع التأسيسي فإذا عين المراجعون بهذه الطريقة بقوا في وظائفهم إلى أن ينعقد الاجتماع التأسيسي إلا إذا عزلوا قبل ذلك بقرار يصدر من أعضاء الشركة في اجتماع عام وفي هذه الحالة يجوز لهؤلاء الأعضاء أن يعينوا المراجعين في هذا الاجتماع
- (٨) يجوز لمجلس الإدارة ملء أية وظيفة من وظائف المراجعين تخلو عرضاً ولكن يجوز في أثناء خلو الوظيفة أن يقوم بالعمل المراجعون الباقون أو القائمون بالعمل أو المراجع الباقي أو القائم بالعمل.
- (٩) تحدد الشركة في الاجتماع العام أتعاب المراجعين ولكن يجوز لمجلس الإدارة تحديد أتعاب المراجعين المعيّنين قبل انعقاد الاجتماع التأسيسي أو عند ملء وظيفة المراجع التي تخلو عرضاً.
- ١٣٨ (١) لكل مراجع الحق في أن يطلع علي دفاتر وحسابات وفواتير الشركة في أي وقت ومن حقه أن يطلب من مجلس إدارة الشركة وموظفيها المعلومات والإيضاحات اللازمة لإداء واجباته كمراجع.

(٢) يجب علي المراجعين وعرض تقرير لأعضاء الشركة عن الحسابات التي قاموا بفحصها وعن كل ميزانية تعرض علي الشركة في الاجتماع العام في أثناء توليهم وظائفهم ويجب أن يذكر في هذا التقرير ما يأتي:-

(أ) ما إذا كانوا قد حصلوا علي جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبوها أم لم يحصلوا عليها و

(ب) ما إذا كانوا يرون أن الميزانية المشار إليها في التقرير قد وضعت بالمطابقة للقانون و

(ج) ما إذا كانت الميزانية تعرض الحالة المالية للشركة عرضاً حقيقياً وصحياً وفقاً لمدي المعلومات والإيضاحات التي أعطيت لهم وفقاً لما هو مبين في دفاتر الشركة.

(٣) إذا كانت الشركة من الشركات المصرفية وكان لها مصارف فرعية خارج حدود السودان فيكفي أن يوضع لإطلاع المراجع ما يكون قد أرسل الي المركز الرئيسي للشركة في السودان من صور ومستخرجاً دفاتر الفرع وحساباته

١٣٩(١) يكون لحاملي الاسهم والسندات الممتازة ذات الحق المقرر لحاملي الاسهم

العادية في تسلم ميزانية الشركة وتقارير المراجعين وغيرها من التقارير وفحصها.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة علي الشركات الخاصة.

الفصل الخامس عشر

مزاولة الشركة لإعمالها دون أن يكون فيها

الحد الادني القانوني من الأعضاء

١٤٠ / إذا نقص في أي وقت عدد أعضاء الشركة عن اثنين في حالة الشركات الخاصة أو عن سبعة في حالة أية شركات أخرى وزاولت الشركة أعمالها مدة تزيد عن ستة أشهر مع وجود هذا النقص فكل عضو يكون في الشركة أثناء المدة التي زاولت فيها أعمالها بعد مدة الستة الأشهر المذكورة ويعلم أنها تزاول أعمالها بأقل من عضوين أو من سبعة علي حسب الأحوال يلتزم بأن يدفع علي أفراد جميع ديون الشركة التي تعاقدت عليها خلال هذه المدة ويجوز مقاضاته بشأنها بدون إشراك أي عضو آخر في الدعوي.

الفصل السادس عشر

إعلان المستندات وإعتمادها

١٤١ / يجوز أن يكون إعلان المستندات للشركة بتركها في مكتب الشركة المسجل

بإرسالها إلى ذلك المكتب بالبريد المسجل.

١٤٢ يجوز إعلان المستند للمسجل بارساله اليه بطريق البريد المسجل أو بتسليمه اليه بتركة له في مكتبه.

١٤٣ / المستندات أو الاجراءات التي يلزم توثيقها من الشركة يجوز التوقيع عليها من احد أعضاء مجلس الإدارة أو من السكرتير أو من أي موظف اخر بالشركة مفوض في ذلك ولا يلزم أن تختم بالخاتم العام للشركة.

الفصل السابع عشر

القوائم والنماذج والقواعد الخاصة بالمسائل المقررة

١٤٤ / (١) تستعمل النماذج المبنية في الجدول الثالث أو نماذج قريبة منها بالقدر الذي تسمح به الظروف في جميع المسائل التي تشير اليها تلك النماذج.

(٢) يجوز لمجلس الوزراء تعديل أي قائمة أو أي أنموذج في الجدول الأول تعديلا لا يؤدي الي زيادة مقدار الرسوم الواجب دفعها للمسجل في ذلك الجدول كما يجوز له تعديل النماذج في الجدول الثالث أو الاضافة اليها.

(٣) يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية كل ما يعدل من القوائم أو النماذج ومتي تم النشر فيجب العمل بها كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون ولكن لا يكون للتعديل الذي يجريه مجلس الوزراء في القائمة (أ) من الجدول الأول أي اثر علي أية شركة مسجلة قبل تعديل أو الغاء أي جزء من تلك القائمة.

(٤) بالاضافة الي أية سلطات مخولة فيما يقدم بموجب أحكام هذه المادة يجوز لوزير العدل وضع قواعد تنص علي جميع أو بعض المسائل التي يحتم هذا القانون تقريرها بامر منه.

(٥) يجب نشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ومتي تم نشرها فيجب العمل بها كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن عشر

التحكيم والصلح

١٤٥ / (١) يجوز للشركة بمقتضي اتفاق مكتوب أن تحيل الي التحكيم أي نزاع قائم أو قد يقوم مستقبلا بينها وبين أية شركة اخري أو شخص اخر.

(٢) يجوز للشركات التي تكون اطرافا في التحكيم أن تفوض المحكمين سلطة الفصل في أية نصوص أو البت في أي موضوع يمكن قانونا للشركات نفسها أو لمجالس اداراتها أو لأية هيئة اخري تتولي ادارة تلك الشركات البت أو الفصل فيه.

١٤٦ / (١) عند اقتراح اجراء صلح أو تسوية بين الشركة وبين دائنيها أو أية فئة منهم أو بينها وبين اعضائها أو أية فئة منهم يجوز للمحكمة بناء علي طلب أيجازي من

الشركة أو من أي دائن لها أو عضو فيها أو من المصفي أن كانت الشركة في دور التصفية أن تامر بدعوة الدائنين أو فئة منهم أو أعضاء الشركة أو فئة منهم علي حسب الاحوال الي اجتماع يعقد ويتم السير فيه بالكيفية التي تامر بها المحكمة. (٢) إذا حصل اقتراع الصلح أو التسوية علي الاغلبية العددية التي تمثل الحائزين لثلاثة ارباع قيمة ديون الدائنين أو فئة الدائنين أو قيمة ما يكون للأعضاء أو فئة الأعضاء علي حسب الاحوال ممن حضروا الاجتماع باشخاصهم أو بوكلاء مفوضين عنهم قانونا فأن ذلك الصلح أو التسوية إذاقرته المحكمة يكون ملزما لجميع الدائنين أو فئة الدائنين أو لجميع الأعضاء أو فئة الأعضاء علي حسب الاحوال وملزما أيضا للشركة وللمصفي الملزمين بالدفع أن كانت الشركة في دور التصفية.

الفصل التاسع عشر

تحويل الشركة الخاصة الي شركة عامة

١٤٧/١) يجوز للشركة الخاصة مع مراعاة أي نص مضمن في عقد تاسيسها أو في نظامها أن تتحول شركة عامة بمقتضي قرار خاص ويجب عليها أن تودع لدي المسجل صورة من هذا القرار وأن تودع لديه أيضا تقريرا بدلا من البيان الذي كان يجب عليها أيداعه لدي المسجل تصريحا مصدقا عليه بطريقة صحيحة مما كان يجب عليها أيداعه قبل البدء في مزولة اعمالها لو كانت شركة عامة. (٢) متي أودعت المستندات المبينة في البند (١) فيجب علي المسجل أن يدون في دفاتره التغيير المتعلق بالشركة

الباب الخامس

التصفية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١٤٨/١) تكون تصفية الشركات اما:-

(أ) من طريق المحكمة أو

(ب) اختيارية أو

(ج) تحت اشراف المحكمة

(٢) تسري أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات علي التصفية التي تحصل بأية طريقة من الطرق المذكورة الا إذا تبين خلاف ذلك.

الفصل الثاني

الملزمون بالدفع

١٤٩/ مع مراعاة أحكام هذه المادة يلتزم كل عضو من أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بأن يساهم في اصول الشركة في حالة تصفيتها بملبغ يكفي للوفاء بديونها والتزاماتها ونفقات التصفية وتكاليفها ومصروفاتها ولتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم وذلك بالشروط الآتية: -

(أ) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة في الدفع إذا كانت عضويته قد أنتهت قبل البدء في التصفية بسنة أو اكثر

(ب) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة في الدفع من ديون الشركة أو التزاماتها التي نشأت بعد أنتهاء عضويته.

(ج) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة الا إذا تبين للمحكمة أن الأعضاء الحاليين لا يمكنهم الوفاء بما يلتزمون بالمساهمة في دفعه بموجب أحكام هذا القانون.

(د) فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٥٠ لا يجوز أن يطلب من أي عضو في الشركة أن يدفع ما يزيد علي مقدار مالم يدفع من الاسهم أن وجد التي يلتزم بالدفع عنها بصفته عضوا حاليا أو سابقا.

(هـ) ليس في هذا القانون ما يبطل أي نص مضمن في أية وثيقة تامين أو أي عقد اخر حددت فيه مسئولية الأعضاء بالنسبة الي الوثيقة أو العقد أو قصرت فيه تلك المسئولية علي اموال الشركة وحدها.

(و) لا يعتبر المبلغ المستحق لأي عضو في الشركة بصفته عضوا من الحصص أو الارباح كأو غيرها دينا علي الشركة تلتزم بدفعه لهذا العضو في حالة التزامه بينه وبين أي دائن اخر ليس عضوا في الشركة ولكن يجوز أن يكون هذا المبلغ محلا للنظر في التسوية النهائية لحقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم

١٥٠/ في حالة تصفية الشركة يلتزم كل عضو سابق أو حالي من أعضاء مجلس الإدارة أو كل مدير سابق أو حالي ممن تكون مسئوليتهم بموجب أحكام هذا القانون مسئولية غير محدودة بأن يدفع أيضا بالاضافة الي التزامه بالدفع أن وجد بصفته عضوا عاديا مبالغ اخري كما لو كان في بدء التصفية عضوا في شركة ذات مسئولية غير محدودة ولا يكون التزامه بالدفع بموجب أحكام المادة ١٤٩ خاضعا للشروط المضمنة في الفقرة (د) من المادة المذكورة ومع ذلك: -

(أ) لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير السابق بالمساهمة في دفع هذه المبالغ الاضافية إذا أنقطع عن شغل منصبه قبل البدء في التصفية بسنة أو اكثر.

(ب) لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير السابق بالمساهمة في دفع أي مبلغ اضافي عن أي دين أو التزام علي الشركة نشأ بعد أنقطاعه عن شغل منصبه.

(ج) مع مراعاة نظام الشركة لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير بالمساهمة في دفع أي مبلغ اضافي الا إذا رأت المحكمة أن تلك المساهمة ضرورية للوفاء بديون الشركة والتزاماتها ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية

١٥١/ يقصد بعبارة الملزم بالدفع كل شخص يلتزم بدفع مال لاصول الشركة في حالة تصفيتها وفي جميع الاجراءات التي تتخذ لتعيين الاشخاص الواجب اعتبارهم ملزمين بالدفع وجميع الاجراءات السابقة علي تعيينهم تعيينا نهائيا وتشمل هذه العبارة كل شخص مدعي بأنه ملزم بالدفع.

١٥٢(١) يترتب علي مسؤولية الملزم بالدفع نشوء دين مستحق عليه من الوقت الذي تبدأ فيه مسؤوليته ولكنه لا يكون واجب الاداء الا في الوقت الذي تعمل فيه المطالبات لتنفيذ هذه المسؤولية.

(٢) تنظر الدعوي القائمة علي مسؤولية الملزم بالدفع امام المحكمة العامة فقط.

١٥٣(١) إذا توفي الملزم بالدفع قبل ادراج اسمه في قائمة الملزمين بالدفع وبعد ذلك التزم من ينوب عنه قانونا ورثته بأن يدفعوا الي اصول الشركة اثناء ادارتها مبالغ للوفاء بما في ذمته ويعتبرون بناء علي ذلك ملزمين بالدفع.

(٢) إذا لم يقم ورثة المتوفي أو من ينوب عنه قانونا بدفع المبالغ التي يؤمرون بدفعها فيجوز عندئذ اتخاذ الاجراءات لطلب ادارة اموال الملزم بالدفع المتوفي المنقولة منها أو العقارية أو كليهما ودفع المبالغ المستحقة من تلك الاموال جبرا

١٥٤/ إذا افلس الملزم بالدفع قبل ادراج اسمه في قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك فعندئذ:-

(أ) ينوب عنه في جميع اغراض التصفية امينه في التفليسة ويعتبر هذا الامين بناء علي ذلك ملزما بالدفع ويجوز طلبه لمواجهته بأي دليل يقدم ضد اصول المفلس أو ليقبل بأن تدفع بحسب القانون من تلك الاصول أية مبالغ مستحقة علي المفلس في نظير التزامه بالدفع الاصول الشركة.

(ب) يجوز اقامة الدليل ضد اصول المفلس علي القيم المقدرة للمبالغ الملزم بها بالنسبة الي المطالبات المقبله والسابقة

الفصل الثالث

التصفية من طريق المحكمة

١٥٥ يجوز تصفية الشركة من طريق المحكمة في الاحوال الاتية:-

- (أ) إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون تصفيتها من طريق المحكمة
(ب) إذا لم يودع التقرير الرسمي أو لم ينعقد الاجتماع التأسيسي.
(ج) إذا لم تبدأ الشركة اعمالها خلال سنة من تاسيسها أو إذا أوقفت اعمالها سنة كاملة.
(د) إذا نقص عدد أعضاء الشركة عن اثنين في حالة الشركات الخاصة أو عن سبعة أعضاء في حالة الشركات الاخرى.
(هـ) إذا عجزت الشركة عن دفع ديونها.

(و) إذا رأت المحكمة أن من العدالة والأنصاف تصفية الشركة

١٥٦ تعتبر الشركة عاجزة عن دفع ديونها في الاحوال الاتية:-

(أ) إذا قام أي دائن للشركة بمبلغ يزيد علي مليون دينار سواء اكان دائنا بطريق الحوالة أو غيرها حل ميعاد استحقاقه لدينه باعلان الشركة بطلب موقع عليه مه يتركه في مكتبها المسجل ويطلب فيه دفع المبلغ المستحق واهملت الشركة الوفاء به مدة ثلاثة اسابيع بعد ذلك الطلب أو اهملت تقديم ضمان للوفاء به أو الصلح فيه علي وجه معقول يقبله الدائن أو

(ب) إذا اتخذت اجراءات التنفيذ أو أية اجراءات اخري بناء علي حكم أو امر صادر من المحكمة لمصلحة أي دائن للشركة واعيد الحكم أو الامر دون أن ينفذ كله أو بعضه أو

(ج) إذا ثبت للمحكمة بالدليل المقنع أن الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها ويجب علي المحكمة عند البت فيما إذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها أن تدخل في حسابها ديون الشركة الاحتمالية وديونها التي سوف تنشأ مستقبلا.

١٥٧/ مع مراعاة أحكام هذه المادة يكون طلب التصفية بعريضة تقدم الي المحكمة من الشركة أو من أي دائن أو دائنين بما في ذلك اصحاب الديون الاحتمالية أو التي سوف تنشأ مستقبلا أو من المزم أو الملزمين بالدفع أو من جميع هؤلاء أو من احدهم مجتمعين أو منفردين علي أنه:-

(أ) ليس للملزم بالدفع الحق في تقديم عريضة لتصفية الشركة الا في احدي الحالتين الاتيتين:-

(أولاً) إذا نقص عدد الأعضاء عن اثنين في حالة الشركة الخاصة أو عن سبعة أعضاء في حالة الشركات الاخرى أو

(ثانياً) إذا كانت الاسهم التي لتزم بالدفع بالنسبة لها أو بعضه هذه الاسهم قد خصصت في الاصل أو كان حائزاً لها في الاصل وسجلت باسمه لمدة لا تقل عن ستة اشهر في خلال الثمانية عشر شهراً السابقة علي البدء في التصفية أو كانت قد الت اليه بسبب وفاه حائز سابق

(ب) لا يجوز تقديم عريضة لتصفية الشركة بسبب عدم أيداع التقرير التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي الا من احد المساهمين ولا يجوز تقديمها قبل مضي اربعة عشر يوماً بعد اليوم الاخير الذي كان يجب كان يعقد فيه الاجتماع (ج) لا تنظر المحكمة في عريضة تصفية الشركة مقدمة من صاحب دين احتمالي أو دين سوف ينشا مستقبلاً الا بعد تقديم الضمان الذي تراه المحكمة معقولاً لنفقات التصفية وبعد أن تقتنع المحكمة بوجود قضية مبدئية للامر بالتصفية ١٥٨ ينفذ الامر الصادر بتصفية الشركة لمصلحة جميع الدائنين وجميع الملزمين بالدفع للشركة كما لو كان صادراً بناء علي طلب احد الدائنين واحد الملزمين بالدفع مجتمعين

١٥٩ تعتبر تصفية الشركة عن طريق المحكمة أنها قد بدأت في وقت تقديم عريضة التصفية

١٦٠/يجوز للمحكمة في أي وقت بعد تقديم عريضة تصفية الشركة بموجب أحكام هذا القانون وقبل إصدار أمر بتصفية الشركة أن تمنع اتخاذ أية إجراءات أو استمرارها في أية قضية أو إجراء ضد الشركة إذا طلبت الشركة ذلك أو طلبه أحد دائني الشركة أو أحد الملزمين بالدفع لها ويكون هذا المبلغ الشروط التي تستصوبها المحكمة

١٦١(١) يجوز للمحكمة عند نظر العريضة أن ترفضها مع الحكم بالمصروفات أو بدونها ويجوز لها تأجيل نظرها بشرط أو بدون شرط ، كما يجوز لها أيضاً أن تصجر أمراً مؤقتاً أو أي أمر آخر يتفق مع العدالة ، ولكن لا يجوز أن ترفض إصدار أمر بالتصفية لمرجد أن أصول الشركة قد رهنت مقابل مبلغ يعادل تلك الأصول أو يزيد عنها أو لمجرد أنه ليس للشركة أصول

(٢) إذا قدمت عريضة التصفية على أساس عدم أيداع التقدير التأسيسي أو عدم عقد الاجتماع التأسيسي ، فيجوز للمحكمة أن تكحك بالمصروفات على الأشخاص الذين تراهم مسئولين عن تلك المخالفة

١٦٢/متى صدر أمر بتصفية الشركة فلا يجوز السير في أية قضية أو أي إجراء قانوني آخر أو البدء فيه ضد الشركة إلا بأذن من المحكمة وبالشروط التي تقررها

- ١٦٣ (١) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل صورة من أمر التصفية فور صدور و يجوز لمقدم عريضة التصفية أن يودع أيضاً من الأمر المذكور
- (٢) يجب على المسجل عندما تودع لديه صورة من أمر التصفية أن يدون في دفاتره الخاصة بالشركة محضراً بالأيداع ويجب عليه الإعلان في الجريدة الرسمية عن صدور هذا الأمر
- (٣) يعتبر الأمر سالف الذكر بمقابلة إعلان لمستخدمي الشركة بفصلهم من الخدمة إلا إذا استمرت أعمال الشركة
- ١٦٤- يجوز للمحكمة في أي وقت بعد الأمر بالتصفية أن تصدر أمراً بيقاف جميع إجراءات التصفية أيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة بالشروط وطبقاً للنصوص التي تستوبها إذنا طلب ذلك أي دائن أو مازم بالدفع وأثبت لها بدليل يقنعها وجوب أيقاف جميع تلك الإجراءات
- ١٦٥/ في جميع المسائل المتعلقة بالتصفية يجوز للمحكمة أن تراعي رغبات الدائنين أو الملتزمين بالدفع التي تثبت لها بالبينة الكافية.
- ١٦٥-أ (١) يجوز للمحكمة أن تعين شخصاً أو أشخاصاً يسمون المصفيين الرسميين بغرض مباشرة إجراءات تصفية الشركة والقيام بما تفرضه المحكمة من الواجبات المتعلقة بالتصفية وبتعيين هؤلاء المصفيين تنتهي جميع سلطات أعضاء مجلس إدارة الشركة
- (٢) يجوز للمحكمة أن تجعل تعيين المصفي بصفة مؤقتة في أي مقت تقديم عريضة التصفية قبل إصدار أمر التصفية
- (٣) إذا عينت المحكمة أكثر من مصفي رسمي فيجب عليها أن تقرر هنا إذا كانت الأعمال التي يفرض هذا القانون على المصفي الرسمي القيام بها أو يفرضه في القيام بها يباشرها جميع المصفيين الرسميين الذين عينتهم أو يباشرهم أحدهم أو أكثر من واحد منهم
- (٤) يجوز لمحكمة أن تقرر ما إذا كان على المصفي أن يقدم ضماناً عند تعيينه مع بيان ذلك الضمان
- (٥) تكون أعمال المصفي الرسمي صحيحة ولو ظهر فيما بعد تعيينه كان معيباً على أنه ليس في هذا البند ما يعتبر مصححاً لأية أفعال يقوم بها المصفي الرسم بعد ما تبين أن تعيينه كان غير صحيح
- (٦) لا يعين حارس على الأصول التي تحت يد المصفي الرسمي

- (١) يجوز للمصفي الرسمي أن يستقيل منعمله ويجوز للمحكمة عزله مع توضيح الأسباب المسوغة لذلك
- (٢) إذا خلت وظيفة المصفي الرسمي المعين من قبل المحكمة تولت المحكمة ملء وظيفة
- (٣) يدفع للمصفي الرسمي مرتب أو أجر نسبة مئوية أو غير ذلك حسبما أمر به المحكمة فإذا عينت المحكمة أكثر من مصف واحد فيوزع هذا الأجر عليهم بالنسب التي تقررها المحكمة
- يعرف المصفي الرسمي بلقب المصفي الرسمي للشركة المعين مصفياً لها ولا يعرف باسمه الشخصي
- (١) يضع المصفي الرسمي تحت حراسة أو رقابة جميع أموال الشركة وأمتعتها ودعاؤها الصالحة للتقاضي مما يكون للشركة حق فيه أو يظهر أن لها حقاً فيه
- (٢) يعتبر جميع أموال الشركة تحت حراسة المحكمة إذا لم يعين للشركة مصف رسمي أو إذا خلت وظيفة المصفي فيها
- للمصفي الرسمي بإذن من المحكمة سلطة مباشرة لأعمال الآتية :
- (أ) إقامة الدعاوي ومباشرة الإجراءات القانونية مدنية كانت أو جنائية وغيرها والدفاع فيها باسم الشركة ونيابة عنها
- (ب) مزولة أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها تصفية مجزية
- (ج) بيع أموال الشركة العقارية منها والمنقولة بالمزاد العام أو بطريق التعاقد الخاص وله سطة نقلها بجملتها إلى أي شخص أو شركة أو بيعها مجزأة
- (د) مباشرة جميع الأعمال باسم الشركة ونيابة عنها وإبرام جميع العقود المرفقة والمستندات الأخرى وإعطاء الأيصالات وله أن يستعمل في ذلك خاتم الشركة إذا لزم الأمر
- (هـ) الدخول مع الغرماء والمطالبة بأي وصيد مستحق من أصول تقليسة أي ملزم بالدفع وإثبات ذلك الرصيد وله أن يستلم حصصاً في توزيع التقليسة في نظير ذلك الرصيد كأنه دين مستقل مستحق على المفلس بنسبة هذا الدين إلى سائر الديون
- (و) سحب وقبلو وتحرير وتظهير أية كمبيالة أو سند أذني باسم الشركة وبالنيابة عنها ويكون لعمله هذا ذات الأثر بالنسبة لمسئولية الشركة كما لو حصل ذلك السحب أو القبول أو التحرير أو التظهير من الشركة ذاتها أو بالنيابة عنها في أثناء عملها العادي
- (ز) تدبير النقود اللازمة لضمان أصول الشركة

(ح) الحصول باسمه الرسمي على أوامر إدارة شركة أي ملزم بالدفع يكون قد توفي وله أن يباشر باسمه الرسمي أي عمل آخر لازم للحصول على أية مبالغ ونقود مستحقة على الملزم بالدفع أ، على تركته مما لا ستيسر عملة باسم الشركة وفي جميع هذه الأحوال تعتبر هذه المبالغ كأنها مستحقة للمصفي نفسة لكي يتمكن من الحصول على أوامر إدارة الشركة المذكورة لاستيفاء تلك المبالغ ، على أنه ليس في هذه السلطات المخولة للمصفي الرسمي ما يؤثر على حقوق المدير الرسمي للتركات أو على واجبات وامتيازاته

(ط) القيام بالأعمال الأخرى اللازمة لتصفية أعمال الشركة وتوزيع أصولها يجوز لمحكمة أن تنص في أي أمر تصدره على أنه يجوز للمصفي الرسمي مباشرة أية سلطة من السلطات السابق ذكرها دون إذن من المحكمة أو يغير تدخلها ويجوز لها في الأحوال التي يعين فيها المصفي الرسمي بصفة مؤقتة أن تحدد سلطات تقيدها في الأمر الصادر بتعيينه

يجوز للمصفي الرسمي بإذن من المحكمة أن يعين محامياً ليساعده في أداء واجباته على أنه إذا كان الصفي الرسمي هو نفسه محامياً - فلا يجوز له أن يعين شريكة في مكتبه إلا إذا قبل هذا الأخير أن يكون عمله يغير أجر

يجب على المصفي الرسمي للشركة التي تباشر المحكمة تصفيته أن يحتفظ بالكيفية المقررة بدفاتر منتظمة يدون فيها القيود ومحاضر الإجراءات في الاجتماعات وما يتقرر فيها من المسائل الأخرى ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه ، على أن تراعى في ذلك رقابة المحكمة

(١) دون الاخلال بأحكام هذا القانون يجب على المصفي الرسمي للشركة التي تقوم المحكمة بتصفيته أن يارعي في إدار أصول الشركة وفي توزيعها بين الدائنين التعليمات التي ترد في القرارات الصادرة من الدائنين أو الملزمين بالدفع في أي اجتماع عام

(٢) يجوز للمصفي الرسمي دعوة جميع الدائنين أو الملزمين بالدفع إلى عقد اجتماع عام لتحقيق من رغباتهم ويجب عليه أن يدعو إلى عقد اجتماعات في المواعيد التي يعينها الدائنون أو الملزمون بالدفع في القرارات الصادرة منهم أو متي طلب منه ذلك كتابة أصحاب ما قيمته العشر ١/١٠ من الدائنين أو الملزمين بالدفع على حسب الأحوال

(٣) يجوز للمصفي الرسمي بالكيفية المقرره أن يطلب توجيهات من المحكمة فيما يتعلق بأية مسألة معينة تنشأ عن التصفية

٤) دون الإخلال بأحكام هذا القانون يجب على المصفي أن يستعمل سلطته التقديرية في إدار أصول الشركة وتوزيعها على الدائنين

٥) يجوز لمن ستضر من فعل أو قرار صادر من المصفي الرسمي أن يرفع إلى المحكمة أن يؤيد ذلك ذلك الفعل أو القرار أو تعدله وأن تصدر الأمر الذي يكون عادلا ف تلك الظروف

١) يجب على المحكمة أن تقوم بأسرع ما يمكن بعد إصدار أمر للتصفية بإعداد قائمة باسماء الملتزمين بالدفع ولها سلطة تصحيح سجل الأعضاء في جمع الأحوال التي تقتضي التصحيح بالتطبيق لأحكام هذا القانون ويجب عليها أن تقوم ما سلزم لتحصيل أصول الشركة واستخدامها في الوفاء بالتزاماتها

٢) يجب على المحكمة عند إعداد قائمة الملتزمين بالدفع أن تفرق بين الأشخاص الملتزمين بالدفع بناء على حقهم الذاتي وبين الملتزمين بالدفع بصفتهم نائبين عن الغير أو ملتزمين بدون الغير

يجوز للمحكمة ، في أي وقت بعد اصدار أمر التصفية أن تأمر أي شخص ورد اسمه في قائمة الملتزمين بالدفع وقتئذ وأي أمين أو حارس أو مصف أو وكيل أو أي موظف ف الشركة بأن يدفع للمصفي أو يسلم له أو يرد إلى أم ينقل له فوراً أو خلال المدة التي تعينها المحكمة أية نقود أو أموال أو مستندات تكون تحت يده توجد بينه مبدئية على أنها من حق الشركة

يجوز للحكمة في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية أن تأمر أي شخص ورد اسمه في قائمة الملتزمين بالدفع وقتئذ بأن يدفع للشركة بالكيفية المبينة في الأمر أية نقود مستحقة عليه أو على تركة الشخص الذي ينوب عنه وذلك بخلاف أية نقود يجب عليه أو على التركة أدائها بناء على أية مطالبة بمقتضى أحكام هذا القانون

٢) يجوز المحكمة عند إصدار هذا الأمر أن تخصم بطريق المقاصة لكل من تكون مسوليته غير محدودة من أعضاء مجلس الإدارة أو المدنيين أو لتركته أية مبالغ مستحقة له أو لتركته على الشركة عن أية معاملة مستقلة أو عقد مستقل مع الشركة ولكن لا يجوز إجراء المقاصة بالنسبة لأية مبالغ مستحقة له بصفته عضوا في الشركة فيما يتعلق بأية حصة أو ربح

على أنه إذا استوفي جميع الدائنين حقوقهم كاملة جاز أن يخصم للملتزم بالدفع أية نقود مستحقة له من الشركة عن أي حساب وذلك بطريقة المقاصة مقابل أي مطالبة لاحقة ١) يجوز لمحكمة في أي وقت بعد إصدار أمر التصفية وقبل التحقق من كافة أصول الشركة أو بعد ذلك ، أن تطالب جميع أو أحد الملتزمين بالدفع الواردة أسماؤهم في

قائمة الملزمين بالدفع وتأمريهم بأن يدفعوا قيمة المطالبات الي الحد الذي يلتزمون له وذلك لسداد المبالغ التي تراها المحكمة لازمة للوفاء بديون والتزامات الشركة ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية لأجل تسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم (٢) يجوز للمحكمة أن تراعي عند عمل المطالبات احتمال عدم قيام بعض الملزمين بالدفع بكل أو بعض المطالبات

يجوز للمحكمة أن تأمر أي ملزم بالدفع أو أي مشتر أو أي شخص آخر يستحق عليه مبلغ الشركة بأن يدفع المبلغ في مصر معين أو أحد فروع حساب المصفي الرسمي بدلاً من دفعة للمصفي ، ويجوز تنفيذ هذا الأمر بذات الطريقة التي ينفذ لها كما لو كان صادراً بدفع المبلغ للمصفي الرسمي جميع النقود والكمبيالات والسندات وغيرها منالضمانات التي تدفع أو تترك إلى مصرف معين أو أحد فروع ، تكون في حالة تصفية الشرة من طريق المحكمة ، خاصة من جميع الوجوه والأوامر المحكمة

(١) الأمر الصادر من المحكمة للملزم بالدفع يعتبر - مع مراعاة حق استئنافه - بيئة قاطعة على استحقاق المبلغ - أن وجد الذي يصدر الأمر المذكور بدفعة أو يقرر بأنه مستحق

(٢) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع المذكور في الأمر يعتبر ذكرها صحيحاً في مواجهة جميع الأشخاص بالنسبة لجميع الإجراءات يجوز للمحكمة أن تحدد ميعاداً أو مواعيد ليثبت فيها الدائنون ديونهم أو طلباتهم وإلا حرموا من الأنتفاع بأي توزيع يصل قبل إثباتها يجب على المحكمة أن تسوي حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم أن توزع كل زيادة بين من سيتقونها

يجوز للمحكمة في حالة عدم كفاية أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها أن تصدر أمر بأن يدفع من هذه الأصول بحسب الأسبقية التي تراها عادلة المصروفات والنفقات التكاليف التي أنفقت في التصفية

(١) يجب على المحكمة متى أنتهت أعمال التصفية أن تصدر أمر بحل الشركة اعتباراً من تاريخ هذه الأمر وتعتبر الشركة تبعاً لذلك منحلة (٢) يرسل المصفي الرسمي هذا الأمر إلى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وبجب على المسج أن يدون في دفاتره مذكرة بحل الشركة

(١) يجوز للمحكمة بعد إصدار أمر التصفية أن تستدعي أي موظف في الشركة أو أي شخص معروفاً أو يشتبه بأن في حيازته شيئاً من أموال الشركة أو شتتبه في أن سكن مديناً للشركة أو أي شخص تراه الميحنة قادراً على الأداء بمعلومات

(٢) يجوز للمحكمة بعد تحليفه السمين أن تستجوبة في شأن المسائل السابق ذكرها ، ويحصل الاستجواب أما شفويّاً أو كتابة ، وتطلب المحكمة من المستجوب التوقيع على أقواله

(٣) يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص تقديم ما لديه أو تحت تصرفه من مستندات متعلقة بالشركة ، فإن ادعى أن له على المستندات التي يقدمها حق الحبس فإن تقديمها لا يخل بهذا الحق ، وتختص المحكمة عند التصفية بالفصل في المسائل المتعلقة بحق الحبس المذكور

(٤) إذا رفض الشخص الذي استدعته المحكمة الحضور أمامها ف المساعد المحدد . بعد أن يكون قد عرض عليه مبلغ معقول لمصروفات حضوره ، ولم يكن لديه مأنع مشروع من الحضور (تحاط المحكمة علماً بذلك في أثناء الجلسة وتقبله) جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره أمامها الاستجوابية

(١) إذا أصدرت المحكمة أمر بتصفية الشركة وقدم المصفي الرسمي للمحكمة طلباً أو ضح فيه رؤية بأن غشاً قد وقع من أحد الأشخاص عند تأسيس الشركة أو تكوينها أو أن غشاً قد وقع من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي موظف آخر فيها بالنسبة للشركة منذ تكوينها جاز للمحكمة بعد فحص الطلب ، أن تأمر أي شخص اشترك في تأسيس الشركة أو في تكوينها أو كان عدواً في مجلس إدارتها أو مدير لها أو أي موظف أز كان عضواً بالحضور أمامها ، في يوم تحدده ، لاستجوابية في جلسة علينة عن تأسيس الشركة أو تكوينها أو سير أعمالها أو مسلكة ومعاملاته بتصفية من أعضاء مجلس الإدارة أو مديداً للشركة أو موظفاً فيها

(٢) يجب أن يشترك المصفي الرسمي في هذا الاستجواب ويجوز له أن يستخدم إذا رخصت له المحكمة ف ذلك بإذن خاص لهذا الغرض ، مساعدة قانونية تقبلها المحكمة

(٣) يجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يشتر أيضاً ف هذا الاستجواب بشخصة أو بطريق أي شخص له حق المضور أمام المحكمة

(٤) يجوز للمحكمة أن توجه إلى الشخص الذي تستجوبة ما تراه من الأسئلة

(٥) يجوز أن يطف الشخص المراد استجوابية اليمين ويجب عليه الإجابة على جميع الأسئلة التي توجهها المحكمة أو التي تسمح بتوجيهها إليه

(٦) يجوز لمن صدر الأمر باستجوابه بموجب أحكام هذه المادة أن يستخدم على نفقته الخاصة أي شخص له حق الحضور أمام المحكمة ويكون هذه الشخص حراً في أن يوجه للشخص المستجوب ما تراه المحكمة عادلاً من الاسئلة التي تمكنه من شرح أو تعديل أية إجابة صدرت منه على أنه إذا رأت المحكمة تبرئة المستجوب من أية تهمة قدمت ضده أو نسبت إليه جاز لها أن تقرره ما تراه مناسباً من المصروفات

(٧) يجب أن يدون الاستجواب وأن يتلى على المستجوب أويقأة هو وأن يوقع عليه ، ويجوز اسعمال محضر الاستجواب فيما بعد كدليل ضده ف الإجراءات المدنية ويجب أن يكون المحضر معروضاً ليطلع عليه في الأوقات المعقولة أي دائن أو ملزم بالدفع

(٨) يجوز للمحكمة إذا استصوبت ذلك أن تؤجل الاستجواب من قت لآخر

(٩) يجوز أن يحصل الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة أمام قاض جزئي منالديجة الأولى ، إذا قررت المحكمة ذلك ، مع مراعاة أية قواعد ترها مناسبة في هذا الشأن ويجوز للشخص الذي يحصل أمامة الاستجواب أن يباشر السلطات المخولة للمحكمة بموجب أحكام هذه الادة فيما يتعلق بسير الاسجواب عدا ما يتعلق منها بالمصروفات

١٨٨/ إذا ثبت للمحكمة في أي وقت قبل أ بعد إصدار أمر التصفية ، وجود سبب يرجع اعتقادها بأن أحد المزمين بالدفع على وشكل مغادرة السودان أ الاختفاء بطريقة أخرى أو أنه ننقل أو أخفي شيئاً من أمواله للتهرب من الوفاء بالمطالبات أو لتفادي استجوابه عن أعمال الشركة جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وضبط دفاتة وأوراقه وأمواله المنقولة والتحفظ عليه وعليها في مكان أمين إلى الوقت الذي تقرره المحكمة

١٨٩/ السلطات المخولة للمحكمة بمقتضي أحكام هذه القانون سلطات إضافية وليس تقييداً لأية سلطات أخرى موجودة لمباشرة الإجراءات ضد أي ملزم بالدفع للشركة أو مدين لها أو ضد شركة أيهما لاستيفاء أية مطالبات أو مبالغ أخرى

الفصل السابع

تنفيذ الأوامر واستئنافها

١٩٠/ جميع الأوامر الصادرة من المحكمة بموجب أحكام هذا القانون يجوز تنفيذها بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة من تلك المحكمة في أية قضية قد النظر أمامها.

إذا أصدرت إحدى المحاكم أمراً وأريد تنفيذه بواسطة محكمة أخرى فيجب تقديم صورة معتمدة من الأمر إلى الموظف المكلف بتنفيذه في هذه المحكمة ويعتبر تقديم

الصورة المذكورة دليلاً كافياً على صدور الأمر ويجب عندئذ على تلك المحكمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر كأنه صادر منها إعادة النظر في الأوامر والقرارات الصادرة في شأن تصفية الشركة بواسطة المحكمة واستئناف هذه الأوامر يجوز أن يكون بذات الكيفية والشروط التي تستأنف بها الأوامر أو القرارات الصادرة من ذات المحكمة في القضايا التي تدخل في اختصاصها العادي

الفصل الثامن

التصفية الاختيارية

١٩٤/يجوز تصفية الشركة تصفة اختيارية في الأحوال الآتية

(أ) متي أنتهت المدة المحددة - أن وجدت - للشركة في نظامها أو إذا وقع الحادث الذي ينص نظام الشركة على حلها عند وقوعه وأصدرت الشركة في إجتماعها العام قراراً بقضي بتصفيتها تصفية اختيارية

(ب) إذا قررت الشركة بمقتضى قرار خاص أن تصفي تصفية اختيارية

(ج) إذا قررت الشركة بمقتضى قرار غير عادي أنها لا تستطيع الاستمرار في مباشرة أعمالها بسبب التزاماتها وأنه من المستحسن تصفيتها

١٩٥/تعتبر التصفية الاختيارية للشركة أنها بدأت وقت صدور القرار الذي أجاز هذه التصفية

١٩٦/يجب على الشركة عند تصفيتها تصفية اختيارية أن توقف مزولة أعماله من ابتداء التصفية إلا ما كان منها لازماً لفائدة التصفية . مع ذلك تحفظ الشركة بشخصيتها المعنوية وسلطاتها الاعتبارية إلى أن تحل ولو تضمن نظامها نصاً يخالف ذلك

١٩٧(١) يجب على الشركة إعلان أي قرار خاص أو قرار غير عادي بتصفيتها اختيارية وذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار بنشره ف الجريدة الرسمية وأيضاً في أية صحيفة - أن وجدت - تصدر في الجهة وأوقع بها مكتب الشركة المسجل (٢) إذا قصرت الشركة في تنفيذ أحكام البند (١) تعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير ويعاقب بذات العقوبة كل موظف بالشركة أذن أو سمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به

١٩٨/يترتب على تصفية الشركة تصفية اختيارية، الآثار الآتية :

(أ) تستعمل أصول الشركة في الوفاء بالتزاماتها وفقاً للنظام القانوني لترتيب أفضليتها وتوزع مع مراعاة ما تقدم بين الأعضاء وفقاً لحقوقهم في الشركة إلا إذا نص نظامها على خلاف ذلك

(ب) تعين الشركة في اجتماع عام مصفياً أو أكثر لتصفية أعمالها وتوزيع أصولها وتحدد الأجر الذي يدفع للمصفي أو المصفيين

(ج) تنتهي تعيين المصفي جميع سلطات أعضاء مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي تأذن الشركة في اجتماع باستمرار أو يأذن به المصفي

(د) يجوز للمصفي أن يباشر بدون إذن من المحكمة جميع السلطات التي يخولها هذه القانون للمصفي الرسمي في التصفية التي تباشرها المحكمة

(هـ) يجوز للمصفي مباشرة السلطات المخولة للمحكمة بموجب أحكام هذا القانون بشأن إعداد قائمة الملزمين بالدفع وعمل المطالبات ودفع ديون الشركة وتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم

(و) تعتبر قائمة الملزمين بالدفع بينه ابتدائية على مسئولية الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة بأنهم ملزمون بالدفع

(ز) إذا عين عدة مصفين جاز أن يباشر واحد أو أكثر منهم كل سلطة مخولة بموجب أحكام هذه القانون حسبما تقرره الشركة عند تعيينهم فإذا لم تقرر شيئاً من ذلك يباشرها أي عدد منهم لا يقل عن اثنين

(ح) إذا لك يوجد مصف لأي سبب من الأسباب جاز لمحكمة تعيين مصف ، بناء على طلب أحد الملزمين بالدفع

(ط) يجوز للمحكمة عزل المصفي ، لسبب يقدم بها ، وتعيين مصف آخر

١٩٩ (١) يجب على المصفي في التصفية الاختيارية أن يودع خلا واحد وعشرين يوماً من تعيينه إعلاناً عن هذا التعيين لدي المسجل بالشكل المقرر

(٢) إذا لم يقم المصفي بتنفيذ متضيات هذه المادة فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

٢٠٠ (١) يجب على المصفي العين من قبل الشركة في التصفية الاختيارية أن يرسل خلال سبعة أيام من تعيين إعلاناً بالبريد إلى جميع من يتبين له أنهم دائنون لشركة يخطرهم فيه عن عقد اجتماع لدائني الشركة في تاريخ لا يقل عن واحد وعشرون يوماً ولا يزيد على شهر من تعيينه وفي الزمان والمكان المبينين في الإعلان ويجب عليه أيضاً أن ينشر إعلاناً عن هذه الاجتماع مرة واحدة في الجريدة الرسمية ومرة على الأقل في صحيفة - أن وجدت - تصدر في الجهة الواقع بها مكتب الشركة المسجل أو المحل الرئيسي لأعمالها

(٢) يجب على الدائنين أن يقرروا في الاجتماع الذي يعقد بموجب أحكام البند (١) ما إذا كان من اللازم تقديم طلب للمحكمة لتعيين مصف بدلاً من المصفي المعين من قبل الشركة أو تعيين مصف آخر معه ، فإذا قرر الدائنون تقديم هذا الطلب ، فيجوز تقديمه للمحكمة في أي وقت لا يتجاوز أربعة عشر يوماً بعد تاريخ الاجتماع منطريق أي دائن يعين لهذا الغرض في الاجتماع على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر في أي وقت أمراً بمد ميعاد تقديم الطلب بموجب أحكام هذا البند إلى امدة التي تراها مناسبة

(٣) يجوز للمحكمة عند تقديم الطلب إليها أن تأمر أما بعزل المصفي المعين من قبل الشركة وتعيين مصف غيره أو بتعيين مصف يشترك مع المصفي المعين من قبل الشركة أو أن تصدر أي أمر آخر تراه عدلاً مراعية في ذلك مصلحة دائني الشركة والملزمين بالدفع لها

(٤) يجب على المحكمة أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً في شأن مصروفات الطلب فإذا رأت أنه يقوم على اسباب معقولة مراعية في هذا التقرير مصروفات الطلب من أصول الشركة ولو رفضت الطلب فصلت فيه بطريقة أخرى لا تتفق مع ما طلبه مقدم الطلب

٢٠١ (١) إذا خلت وظيفة المصفي المعين من قبل الشركة في التصفية الاختيارية بسبب أو الاستقالة أو لغير ذلك من الأسباب جاز لشركة ملء هذه الوظيفة في اجتماع عام تعقده وذلك مع مراعاة أي اتفاق مع دائنيها

(٢) يجوز توجية من أحد الملزمين بالدفع الذي يعقد للغرض سلاف الذكر من أحد الملزمين بالدفع أو من أحد المصفيين الباقين أن كان قد تعين التصفية أكثر من مصف واحد

(٣) ينعقد الاجتماع العام بالطريقة المنصوص عليها في نظام الشركة أو بالطريقة التي تقرها المحكمة بناء على طلب الملزم بالدفع أو المصفيين القائمين بأعمال التصفية

٢٠٢ (١) يجوز للشركة التي على وشك التصفية الاختيارية أو في دور هذه التصفية أن تفوض إلى دائنيها أو إلى أية لجنة منهم بمقتضي قرار غير عادي سلطة تعيين المصفيين أو أحدهم وشغل ما يخلو من وظائف المصفيين والاتفاق بشأن السلطات التي يباشرها المصفيون وطريقة مباشرة هذه السلطات

(٢) يكون للعمل الذي يقرره به الدائنين ، بناء على أية سلطة فوضوا فيها على الوجه المتقدم ، ذوات الأثر كما لو كان صادراً من الشركة

٢٠٣/١) مع مراعاة حق الاستئناف المنصوص عليه في البند (١) يكون الاتفاق المبرم بين الشركة وبين دائئنها عندما تكون الشركة على وشك التصفية الاختيارية أو في دور هذه التصفية ملزماً للشركة إذا أجازته بقرار غير عادي وملزماً للدائنين إذا قبله ثلاثة أرباع الدائنين من حيث العدد والقيمة

٢٠٤/١) في الأحوال التي يراد فيها تصفية الشركة كلها تصفية اختيارية أو التي تكون فيها بالفعل في دور هذه التصفية وأريد تحويل أو بيع كل أو بعض أعمالها أو أموال لشركة أخرى (وتسمى في هذه المادة الشركة المحول إليها) يجوز لمصفي الشركة الأولي (وتسمى في هذه المادة الشركة المحمولة) بمقتضي قرار خاص من الشركة بقوضة تفويضاً عاماً أو تفويضاً في لإبرام أي اتفاق خاص، أن يستلم على سبيل التعويض أو بعض التعويض عن التحويل أو البيع أسهمها أو وثائق تأمين لتوزيعها على أعضاء الشركة المحمولة كما يجوز له أن يبرم أي اتفاق آخر يجيز لأعضاء الشركة المحمولة أن يشتركوا في أرباح الشركة المحمول إليها أو أن يحصلوا منها على أية امتيازات أخرى بدلا من أو بالإضافة إلى استلام مبالغ نقدية أو أخذ أسهم أو وثائق تأمين أو حقوق أخرى من هذا القبيل

(٢) أي بيع أو اتفاق يتم وفاقاً لأحكام هذه الآلة سكون كلزماً لأعضاء الشركة المحمولة

(٣) إذا لم يصوت عضو من أعضاء الشركة المحمولة لصالح القرار الاصل في أي اجتماع يعقد لإصدار ذلك القرار أو تأييده وأعرب عن مخالفة للقرار بكتاب يرسله إلى المصفي وتركة في مركز الشركة المسجل خلال سبعة أيام من تأييد القرار المذكور، جاز لهذا العضوا أن يطلب من المصفي أما الامتناع عن تنفيذ القرار وأما أن يشترى مصلحته في الشركة بثمن يحدد بالاتفاق أو بطريق التحكم بالكسفية المنصوص عليها فيما بعد

(٤) إذا اختار المصفي شراء مصلحة هذا العضو في الشركة فيجب عليه دفع الثمن قبل أن تحل الشركة وعليه أن يدبره بالطريقة التي تعين بقرار خاص

(٥) لا سكون القرار الخاص غير صحيح في تطبيق أحكام هذه المادة بسبب صدرة قبل أو مع القرار الصادر بتصفية الشركة أو قرار تعيين المصفيين ولكن إذا صدر خلال سنة من تاريخ أمر بتصفية الشركة عن طريق المحكمة أو تحت إشرافها فلا سكون هذا القرار صحيحاً إلا إذا أجازته المحكمة

٢٠٥/التمن الواجب دفعة لشراء مصلحة العضو المخالف لقرار يجوز تحديده بالاتفاق
فإذا وقع بين الطرفين نزاع بشأنه فيفصل في النزاع بطريق التحكم

٢٠٦(١) إذا كانت في دور التصفية الاختيارية فيجوز للمصفي أولي ملزم لادفع لأي
دائن أن يطلب من المحكمة الفصل في أي نزاع يقع في التصفية أو أن تباشر في شأن
تنفيذ المطالبات أو غيرها من المسائل جميع أو إحدى السلطات التي يجوز لها
مباشرتها إذا كانت هي التي تتولي التصفية بنفسها

(٢) إذا اقتنعت المحكمة بعدالة وفائدة الفصل في النزاع أو مباشرة السلطة المطلوب
منها مباشرتها جاز لها قبلو الطلب كله أو بعضه بالشروط التي تستوبها ويجوز لها أن
تصدر في شأن هذا الطلب أكرأ آخر تراه منقأ مع العدالة

٢٠٧(١) إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية فيجوز للمصفي أن يدعو من
وقت آخر لعقد اجتماع عام للشركة يكون الغرض منه الحصول على موافقة من
الشركة بمقتضي قرار خاص أو قرار غير عادي أو لأية أغراض أخرى براها مناسبة
(٢) إذا استمرت تصفية الشركة مدة تزيد على سنة فيجب على المصفي توجية الدعوة
لعقد اجتماع عام للشركة في آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفي آخر كل سنة
تالية لها أو كلما أمكن الأنتقاد بعد ذلك يجب عليه أن يعرض على الاجتماع تقريراً
بالشكل المقرر مشملاً على التفاصيل المقررة فيما يتعلق بإجراءات التصفية وحالتها

٢٠٨(١) في كل حال من حالات التصفية الاختيارية يجب على المصفي بمرجرد
تصفية أعال الشركة تصفية كاملة أن يعد حساباً عن التصفية يبين فيه الطريقة التي
يباشر بها التصفية وكيف حصل على التصرف في أموال الشركة ويجب عليه عنئذ
أن يدعو لعقد اجتماع عام للشركة ليعرض عليه هذه الحساب وليقدم عنه الإيضاحات
(٢) تكون الدعوة لإنعقاد الاجتماع بطريق إعلان يوضح فيه زمان ومكان الأنتقاد
والغرض ويجب إجراء النشر قبل ميعاد الأنتقاد بشهر على الأقل وبالطريقة المبينه
في المادة ١٩٧

(٣) يجب على المصفي أن يودع لدي المسجل خلال اسبوع من الاجتماع تقريراً عن
عقد الاجتماع وتاريخه فإذا لم يتم بتنفيذ ذلك ، فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها
المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

(٤) يجب على المسجل متي أودع لديه التقرير المشار إليه أن يسجله فوراً وتعتبر
الشركة منحلة عن مضي ثلاثة أشهر من تسجيل التقرير ، على أنه يجوز للمحكمة

بناءً على طلب المصفي أو طلب أي شخص آخر يتبين للمحكمة أن له مصلحة في الموضوع إلى الأجل الذي تراه المحكمة مناسباً

(٥) يجب على الشخص الذي صدر أمر المحكمة بموجب أحكام البند (٤) بناءً على طلبه أن يودع لدى المسجل خلال واحد والعشرين يوماً التالية لصدور الأمر صورة معتمدة من الأمر المذكور فإذا لم ينفذ ذلك فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

٢٠٩/جميع المبالغ التي صرفت على الوجه الصحيح في نفقات وتكاليف ومصروفات التصفية الاختيارية بما في ذلك اجر المصفي يجب أدائها من أصول الشركة بالأولوية على جميع المطالبات الأخرى الموجودة في تاريخ التصفية

٢١٠/تصفية الشركة تصفية اختيارية لاسقاط حق أي دائن أو أي ملزم بالدفع في أن تكون التصفية من طريق المحكمة إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الدائن أو الملزم بالدفع أن حقوقها تضار بالتصفية الاختيارية

٢١١/ إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية و صدر أمر بتصفيتها من طرق المحكمة فيجوز للمحكمة أن تقرر في الأمر المذكور أو في أي أمر لاحق له العمل بجميع إجراءات التصفية الاختيارية أو ببعضها إذا رأت ذلك مناسباً

الفصل التاسع

التصفية تحت اشراف المحكمة

٢١٣/ لغرض تخويل المحكمة سلطة النظر في القضايا تعتبر العراض المقدمة لا استمرار التصفية الاختيارية تحت اشراف المحكمة بمثابة طلب للتصفية بواسطة المحكمة

٢١٤/ يجوز للحكمة عند البت بين التصفية من طريقها والتصفية تحت إشرافها أن تراعي في تعيين المصفيين وف جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالتصفية تحت إشرافها رغبات الدائنين والملزمين بالدفع التي تثبت لديها بأي دليل كاف

٢١٥(١) إذا صدر أمر بالتصفية تحت اشراف المحكمة فيجوز لها أن تعين في ذات الأمر أي أمر لاحق له مصفياً ضافياً

(٢) يكون للمصفي الذي تعينه المحكمة بموجب أحكام هذه المادة ذات السلطات ويخضع لذات الالتزامات ويكون له من جميع الوجه نفس الوضع كما لو كان معيناً من قبل الشركة

(٣) يجوز للمحكمة عزل المصفي الذي عينته على الوجه السابق أو أي مصفي مستمر في وظيفة بموجب أمر الإشراف والمحكمة أن تلا الوظيفة التي تخلو بسبب العزل أو الوفاء أو الاستقالة

٢١٦(١) إذا صدر أمر التصفية تحت إشراف المحكمة جاز للمصفي ، مع مراعاة القيود التي تفرضها المحكمة مباشرة جميع سلطاته بدون إذن من المحكمة أو تدخل من جانبها وذلك بذات الكيفية التي يباشر بها هذه السلطات كما لو كانت الشركة تصفي تصفية اختيارية محضة

(٢) إستثناء مما نص عليه النبد (١) وفيما عدا الأغراض الواردة في المادة ١٨٧ يعتبر الأمر الصادر من المحكمة بتصفية الشركة تحت إشرافها بمثابة أمر منها بتصفية الشركة من طريق المحكمة ، وذلك بالنسبة لجميع الأغراض بما في ذلك القضايا والإجراءات الأخرى ويخول الأمر المذكور للمحكمة سلطة مطلقة في القيام بالمطالبات أو في تنفيذ المطالبات التي قام بها المصفون ومباشرة جميع السلطات الأخرى التي كان لها مباشرتها لو أن الأمر قد صدر بتصفية الشركة من طريق المحكمة

(٣) في تفسير النصوص التي تخول للمحكمة الأمر بأي فعل أو شيء يراد عملة " المصفي " الرسمي أو لصالحه يقصد بعبارة المصفي الرسمي : المصفي الذي يباشر التصفية .

٢١٧/إذا صدر أمر بالتصفية تحت إشراف المحكمة ثم صدر بعد ذلك أمر بالتصفية من طريق المحكمة جاز للمحكمة أن تعين بمقتضى الأمر الأخير أو أي أمر لاحق له المصفيين الاختياريين أو أحدهم بصفة مصفين رسميين في التصفية من طريقها وذلك إما بصفة مرقطة أو دائمة وإما بإضافة أو بعدم إضافة أي شخص آخر إليهم

الفصل العاشر

نصوص تكميلية

(١) في حالة التصفية الاختيارية يقع باطلا كل تحويل الأسهم عدا ما يحول منها للمصفي أو بموافقة كذلك يقع باطلا كل تعديل في حالة أعضاء الشركة يحصل بعد البدء في التصفية

(٢) في حالة التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها يقع باطلا كل تصرف في أموال الشركة بما في ذلك الدعوى الصالحة للتقاضي (وكل تحوي الأسهم أو تعديل في حالة الأعضاء يحدث بعد الشروع في التصفية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك

٢١٩/ في كل تصفية (مع ماعة تطبيق أحكام قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م على الشركات المعسرة بما يتفق وأحكام هذا القانون ويجوز اثبات جميع الديون المتعلقة بدفعها على أمر احتمالي جميع المطالبات ذد الشركة سواء أكانت حالة أو مستتقلة احتمالية أو غير احتمالية ويعمل تقدير صحيح يقدر الإمكان عن قيمة تلك الديون أو المطالبات المتعلقة على أمر احتمالي والتي ليس لها قيمة معينة لسبب آخر

٢٢٠/ تسري القواعد المعمول بها في قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩م بالنسبة لأصول الأشخاص الذين اشهر أفلاسهم على تصفية الشركة المعسرة وتتبع هذه القواعد في شأن حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغير لمضمونة ديونهم وكذلك في شأن الديون القابلة للإثبات وتقدير قيمة المبالغ التي تدفع سنوياً والمطلوبات المستقبلية أو الاحتمالية ويجوز لجميع الاشخص الذين من حقهم في أية حالة من هذا القبيل اثبات استلام الحصة من أصول الشركة أن يدخلوا في التصفية وأن يقدموا ضد الشركة المطالبات التي يجوز لهم تقديمها بموجب أحكام هذه المادة

٢٢١(١) يجب عند التصفية أن تدفع بطريق الأولوية على جميع الديون الأخرى ، المبالغ الأتية

(أ) الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو لأية مصلحة من مصالح الحكومة أو لأية سلطة محلية مفوضة من الحكومة في استلام النقود

(ب) جميع المرتبات والأجور التي لا تزيد على مليون دينار والمستحقة للكتابة أو الخدم نظير الخدمات التي أداها لشركة خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور أدناه

(ج) جميع الأجور التي تزيد على مليون دينار والمستحقة لأي عامل أو صانع نظير الخدمات التي أداها لشركة خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور أدناه سواء أكانت هذه الأجور تدفع عن مدة زمنية أو بحساب القطعة

(د) جميع المبالغ المستحقة المؤجر نظير أجره المنازل والأراضي المؤجرة للشركة عن مدة لا تتجاوز السنة أشهر السابقة على التاريخ المذكور بالنسبة للمنازل والأراضي التي تشغيلها الشركة في التاريخ المذكور

(هـ) جميع المبالغ التي لا تتجاوز في أية حالة منفردة مبلغ مليون دينار والمستحقة على الشركة نظير تعويض بموجب أحكام أي قانون من قوانين تعويض العمال يكون معمولاً به وتكون المسؤولية بمقتضاه قد نشأت قبل التاريخ المذكور

(٢) يكون الوفاء بالديون السابقة ذكرها على الوجه الآتي

(أ) تكون فيما بينها متساوية في المرتبة وسحصل الوفاء بها فتنخفض بنسب متساوية

(ب) يكون لها مقدار ما يكفي لوفاء بدين الدائنين العاديين من أصول الشركة المتوفرة لهذا الغرض أولية علي طلبات حائزى السندات بمقتضى حق امتياز عائم أنشأته الشركة وتدفع بناء على ذلك من أية أموال يشملها حق الامتياز العائم أو تكون محلا لة

(٣) تسديد الديون السابقة فوراً من الأصول بقدر ما يكفي الوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات وماصفات التصفية

(٤) في الأحوال التي يأخذ فيها أو تكون أخذ فيها المالك أو أي شخص آخر بطريق التنفيذ بضائع أو أمتعة للشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة مباشرة على أمر التصفية يكون للديون التي لها الأولوية بموجب أحكام هذه المادة حق امتياز أو على تلك البضائع أو الأمتعة أو على عائد بيعها

على أن يكون لمالك أو الشخص الأخر بالنسبة إلى أي مبالغ يكون قد دفع بموجب أي حق امتياز مما ذكر ذات حقوق الأولوية التي للشخص الذي دفع له المبلغ

(٥) التاريخ الذي سبق الإشارة إليه في هذه المادة هو

(أ) تاريخ أمر التصفية بالنسبة إلى الشركة التي صدر الأمر بتصفيتها جبراً ولم يسبق الشروع في تصفيتها تصفية اختيارية

(ب) تاريخ الشروع في التصفية في الأحوال الأخرى

٢٢٢/١) أي تحويل أو رهن أو تسليم بضائع أو دفع أو تنفيذ أو غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالأموال مما يعتبر ترتيباً لافضلية بطريق الغش لو باشره أحد الأفراد أو وقع ضده في تقليسه يعتبر أيضاً بالنسبة لدائني الشركة ترتيباً لافضلية بطريق الغش ومن ثم يقع باطلاً إذا باشرته الشركة أو حصلت مباشرته ضدها وهي في دور التصفية

(٢) في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تقديم طلب التصفية في حالة التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها وقرار التصفية الاختيارية بمثابة عمل من أعمال الإفلاس والواقعة من أحد الأفراد

(٣) يقع باطلاً كل تحول أو تنازل يحصل من الشركة للأمناء عن جميع أموالها لفائدة جميع دائنيها

٢٢٣(١) يقع باطلاً أي حجز أن تنفيذ يحصل بدون إذن المحكمة ضد أموال الشركة أو أمتعتها بعد الشروع في التصفية متى كانت الشركة في حالة تصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها

(٢) لا تسرى أحكام البند (١) على الإجراءات التي تباشرها الحكومة

٢٢٤/الامتياز العائم الذي ينشأ على تعهدات الشركة وموالها خلال ثلاثة أشهر من المشروع في تصفيتها يقع باطلاً متى كانت الشركة في حالة التصفية إلا إذا اثبت أن الشركة كانت موسرة عقب إنشاء الامتياز العائم مباشرة ، ولكنه لا يكون باطلاً بمقدار ما يدفع للشركة نقداً أو بعد إنشاء ذلك الحق وعضواً عنه

٢٢٥(١) يجوز لمصفي ، بإذن من المحكمة إذا كانت تصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها وبمقتضى قرار غير عادي من الشركة إذا كانت التصفية اختيارية أن يباشر الاعمال الآتية أو بعضها
(أ) يدفع بالكامل ديون أية طائفة من الدائنين

(ب) يعقد أي صلح أو تسوية مع الدائنين أو من يدعون بأنهم دائنون أو من تكون لهم أو يدعون بأن لهم مطالبات حاضرة أو مستقبلية قد تلتزم بها الشركة

(ج) يتصلح في جميع المطالبات والالتزامات بالمطالبات والديون والالتزامات التي قد تصبح ديوناً وجميع المطالبات الحاضرة أو المستقبلية المحققة الوجود أو الاحتمالية والقائمة أو المنتظر قيامها بين الشركة وأي ملزم بالدفع أو أي شخص يدعي بأنه ملزم بالدفع أو أي مدين أو شخص آخر يتوقع التزامه للشركة أو أن يتصلح في جميع المنازعات التي تتعلق بأية صورة وبأصول الشركة أو بتصفيتها أو التي تمسها وذلك بالشروط التي يتفق عليها ويأخذ ضمان للتخلص في أية مطالبة أو ديون أو التزام ويعطي عما تقدم المخالصة التامة اللازمة

(٣) يباشر المصفي سلطاته بموجب أحكام البند (١) تحت رقابة المحكمة ويجوز لأي دائن ملزم بادفع أن يدفع للمحكمة استثناءً بشأن أية سلكة من هذه السلطات أو بشن ما يراد مباشرته منها

٢٢٦(١) إذا ظهر ، أثناء تصفية الشركة أن شخصاً اشترك في تأسيسها أو في تكوينها أو أن أحداً من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من الدائنين أو المصفيين أو الموظفين السابقين أو الحاليين فما اساء استعمال أية نقود أو أموال أو اساء استعمال مركزه أو ارتكب خيانة أمانة بالنسبة للشركة جاز للمحكمة ، بناء على طلب المصفي أو أي دائن أو ملزم بالدفع أن يفحص تصرفات المؤسسة أو عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المصفي أو الموظف وأن يتجبره على رد أو إعادة النقود أو الأموال أو أي جزء منها أو تجبره على أن يدفع الأصول الشركة المبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً وذلك على سبيل التعويض عن اساءة الاستعمال أو الاحتجاز أو خيانة الأمانة

(٢) تطبيق أحكام هذه المادة ولو كات المخالفة التي وقعت من المتهم مما سيال عنها جنائياً

(٣) يسري قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م على الطلب الذي يقدم بموجب أحكام هذه المادة كما لو كان ذلك الطلب قضية

٢٢٧/إذا اتلف عضو مجلس الإدارة أو مدير أو موظف أو ملزم بالدفع بأية شركة في حالة التصفية أو شوه أو بدل أو زور أو أخفى بطريق الغش أية دفاتر أو أورا أو ضمانات أو أجري بطريق التزير أو الغش أي قيد في أي سجل أو دفتر حسابات أو مستند للشركة أو كان طرفاً في إجراء ذلك القيد قاصداً بذلك غش أي شخص أو خداعه ، فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبعة سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً

٢٢٨(١) إذا تبين للمحكمة اثناء تصفية الشركة من طرق المحكمة أو تحت اشرافها أن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين أو الأعضاء في الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد ارتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية فيجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب احد ذوى الشأن في التصفية أن تأمر المصفي الرسمي أو المصفي ، على حسب الأحوال باتخاذ إجراءات المحاكمة عن تلك المخالفة ولها أن تأمر بدفع النفقات والمصروفات من أصول الشركة

(٢) إذا تبين للمصفي أثناء التصفية الاختيارية أن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين أو الأعضاء في الشركة الحاليين منهم السابقين قد ارتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية فيجوز للمصفي بإذن مسبق من المحكمة اتخاذ الإجراءات لمحاكمة المتهم وتدفع جميع المصروفات اللازمة التي ينفقها المصفي فس الدعوى من أصول الشركة والأولوية على جميع الديون الأخرى

٢٢٩/ كل من يؤدي عمداً شهادة الزور عند استجابة بعد حلف اليمين المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو أي إقرار مشفوع باليمين أو شهادة أو تأكيد رسمي في تصفية أية شركة أو بشأن تصنيفها بموجب أحكام هذا القانون أو في غير ذلك من المسائل التي تنشأ بموجب أحكام هذا القانون أو بشأنها يعاقب ، بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

٢٣٠(١) في الأحوال التي يجيز فيها القانون المحكمة بأنسبة للتصفية مراعاة رغبات الدائنين أو الملمزمين بالدفع التي ثبت للمحكمة بالدليل الكافي يجوز لها إذا استوصبت ذلك للتحقق من تلك الرغبات أن أمر بتوجيه الدعوة إلى اجتماعات الدائنين أو الملمزمين بالدفع وتعد هذه الاجتماعات ويكون السير فيها بالكيفية التي تقررها المحكمة ولها أن تعين شخصاً لرئاسة أي اجتماع من هذه الاجتماعات ورفع تقرير إليها عن نتيجة الاجتماع

(٢) يجب في حالة الدائنين مراعاة قيمة دين كل دائن

(٣) يجب في حالة الملمزمين بالدفع مراعاة عدد الأصوات الذي قرره نظام الشركة لكل منهم

٢٣١/ إذا كانت الشركة في حالة تصفية فتعتبر جميع مستنداتها ومستندات المصنفين بينه ابتدائية فيما بين الملمزمين بالدفع على صحة جميع المسائل المدونة في المستندات المذكورة

٢٣٢/ يجوز للمحكمة بعد أن تصدر أمراً بتصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها أن تصدر الأمر الذي تراه عادلاً باطلاع دائني الشركة أو الملمزمين بالدفع على مستنداتها ولهم بناء على ذلك حق الاطلاع على ما في حيازة الشركة من مستندات على ألا يجاوزوا في الاطلاع ما يقرره الأمر

٢٣٣(١) إذا صفت الشركة أو أوشكت أن تحل جاز التصرف في مستنداتها ومستندات المصنفين على الوجه الآتي :

(أ) إذا كانت التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها فيكون التصرف بالطريقة التي تقررها المحكمة

(ب) إذا كانت التصفية اختيارية فيكون التصرف في المستندات بالطريقة التي تعينها الشركة بمقتضى قرار غير عدي

(٢) بعد مضي ثلاثة سنوات من حل الشركة تنتفي مسئوليتها ومسئولية المصنفين ومسئولية أي شخص عهد إليه بمستندات الشركة بسبب عدم تقديم هذه المستندات لأي شخص يدعي أن له مصلحة فيها

٢٣٤(١) إذا حلت الشركة فيجوز للمحكمة في أي وقت خلال سنتين من تاريخ الحل وبناء علي طلب مقدمة ها المصفي أو أي شخص آخر يتبين للمحكمة أنه صاحب مصلحة ، أن تصدر أمراً بالشروط التي تصوبها تقرر فيه بطلان حل الشركة ، ومتي صدر هذا الأمر جاز اتخاذ الإجراءات التي كانت يمكن اتخاذها لو أن اشركة لم تحل (٢) يجب على الشخص الذي صدر الأمر بناء على طلبه أن يودع لدي المسجل خلال واحد وعشرون يوماً من صدور الأمر صورة معتمدة من الأمر المذكور فإذا لم يقيم بتنفيذ ذلك يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

٢٣٥(١) إذا كانت الشركة في حالة تصفية ولم تنته التصفية خلال سنة بعد الشروع فيها فيجب على المصفي أن يودع لدي المسجل في الفترات التي تقرر وإلى حين أنتهاء التصفية تقريراً بالشكل المقرر يشتمل على البيانات المقررة بشأن إجراءات التصفية والحالة التي وصلت إليها

(٢) كل من يدعى كتابة بأنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع سيكون له الحق في أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيله علي التقرير في جميع الأوقات المعقولة بعد دفع الرسم المقرر وأن يأخذ منه صورة أو مستخرجاً وإذا إدعى الشخص كذباً أنه دائن أو ملزم بالدفع فيعتبر أنه ارتكب جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ويعاقب بالعقوبات المحدده فيه بناء على طلب المصفي

(٣) إذا لم يقم المصفي بتنفيذ أحكام هذه المادة فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

٢٣٦(١) الإقرار المشفوع باليمين المطلوب بموجب أحكام هذا الباب أو لأغراضه يجوز أن يؤخذ في اسودان أمام أية محكمة أو قاض أو شخص مفوض قانوناً في أخذ الإقرارات المشفوعة باليمين أو أمام القناصل السودانيين أو نبوابهم في أي مكان خارج السودان

(٢) تأخذ جميع المحاكم والقضاة مدنيين وجنائيين والاشخاص الذين سيتصرفون بصفة قضائية في اسودان علماً قضائياً بالخاتم أو الطابع أو التوقيع الذي تصفة أو تذييل به أو تكتبة تلك المحكمة أو القاضي أو الشخص أو القنصل أو نائب القنصل تحت أي إقرار مشفوع باليمسن مما تقد ذكره أو أي مستند آخر يستخدم لأغراض هذا الباب

الفصل الحادي عشر

القواعد

٢٣٧(١) يجوز للجنة القواعد المكونة بموجب أحكام القانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م أن تضع من وقت لآخر ما يتلاءم مع هذا القانون مع القانون المعمول به حالياً في شأن الإجراءات أمام المحاكم المدنية من القواعد المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها في تصفية الشركات أمام تلك المحاكم ولتنفيذ ما سبق تضمينه في هذا القانون من أحكام خاصة بتخفيض راس المال وتجزئه اسهم الشركة ويجب على اللجنة وضع قواعد تنص على المسائل المتعلقة بتصفية الشركات والتي يقضي هذا القانون بتقريرها

(٢) دون الاخلال بالسلطة العامة المخولة للجنة القواعد فيما تقدم يجوز للجنة وضع القواعد التي تكمن المصفي الرسمي أو التي تتطلب مباشرة أو استعمال جميع أو بعض السلطات والواجبات المخولة للمحكمة أو المفوضة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة إلى المسائل التي ذكرها ، وأن يكون ذلك تحت رقابة المحكمة ، وهذه السلطات والواجبات هي :

(أ) إعداد الوقائم بأسماء الملزمين بالدفع وتصحيح سجل الأعضاء عند الافضاء

وتحصيل الأصول واستعمالها

(ج) طلب تسليم الأموال والمستندات للمصفي

(د) عمل المطالبات

(هـ) تحديد الميعاد الذي يجب خلاله إثبات الديون والمطالبات على أنه لا يجوز للمصفي الرسمي بدون إذن خاص من المحكمة أن يصحح سجل الأعضاء وكذلك لا يجوز له إجراء أية مطالبة دون الحصول على إذن خاص من المحكمة

٢٣٨(١) إذا كان لدي المسجل سب معقول يحمله على الاعتقاد بأن إحدى الشركات لا تزال أعمالها أو لا تقوم بأي نشاط فيجب عليه أن يرسل غليها بطريق البريد خطاباً فيه عن حقيقة ذلك الأمر

(٢) إذا لم يتلق المسجل رداً على هذا الخطاب خلال شهر من إرساله فيجب عليه ، بعد أنقضاء هذا الشهر ، أن يرسل إلى الشركة خلال أربعة وعشر يوماً خطاباً بطرق البريد المسجل يشير فيه إلى خطابة السابق ويذكر أنه لم يتلق عنه رداً وأنه إذا لم يصله الرد على خطابة الثاني خلال شهر من تاريخه فإنه سينشر إعلاناً في الجريدة الرمسة بوضح أن ف نيته حذف اسم الشركة من الجسل

(٣) إذا تلقي المسجل رداً من الشركة بأنه أنقطعت عن العمل أو أنها لا تزال نشاطها ، أو إذا لم يتلق من الشركة رداً سنشر في الجريدة الرسمية وأن يرسل للشركة إعلاناً بطريق البريد بأن اسهما سيحذف منالسجل عن أنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلى إذا ظهر سبب بخلاف ذلك وتحل الشركة بناء على ذلك الإعلان

(٤) إذا كان لدي المسجل بب معقول يحملة على الاعتقاد بأن الشركة وهي في حالة الصفية بيس لها مصف يقوم بأعما التصفية ، أو أن أعمالها قد تمت تصفيتها ولكن التقارير الواجب أعدادها من المصفي لم تعمل مدة ستة أشهر متتالية بعد ثيام المسجل بإرسال إعلان للشركة بطريق البريد أو إعلان للمصفي في ملح عملة الأخير المعروف بطل فيه هذه التقارير ، فيجوز للمسجل في هذه الأحوال أن ينشر في اجريدة السمية وأن يرسل إلى اشكرة الإعلان المنصوص عنه في البند (٢)

(٥) يجوز لمسجل عن أنقضاء الميعاد المبين في الإعلان أن يحذف اسمالشركة منالسج وأن ينشر إعلاناً لذلك في الجريدة الرخية وبمجرد نشر هذا الإعلان تحل الشركة إلا إذا أبدت الشركة قبل أنقضاء ذلك الميعاد سبباً يبرر عدم عضو حذف اسمها على أن مسئولية كل عضو مجلس إدارة أو عضو في الشركة - تأن حذفت - تستمر ويكن تنفيذها كما لم كانت الشركة لم تحل

(٦) إذا رأت الشركة أو رأي عضو فيها أو أي دائن لها أنه يضار منخذف اسمها من السجل ،جاز للمحكمة بناء على طلب الشركة أوالعضو أوالدائن المشار إليهم ،أن تأكر بإعادة إدراج اسمالشركة في اسجل إذا اقتنعت بأم الشكرة كانت عند حذف اسمها تزال أعمالها أو نشاطها أو بأن العدالة تقضي لغير ذلك منالأسباب إعادة إدراج اسمها في السجل ، وتي صدر هذا الأمر اعتبرت الشركة أنها ما تزال قائمة وموجودة وكان اسمها لم يحذف منالسجل ، ويجوز للمحكمة أن تقرر في نفس الأمر ما تراه عادلاً من الأوامر والأحكام لوضع الشكرة وجميع الأشخاص الآخرين بقدر الإمكان في ذات الوضع الذي كان بهم قبل حذف اسمها من السجل

(٧) يجوز إرسال الخطاب أو الإعلان بموجب أحكام هذه المادة إلى الشركة بعنوانها في مكتبها المسجل فإذا لم يكن مكتبها مسجلاً فيرسل الخطاب أو الإعلان إليها بعنوان أحد من موظفيها فإذا لم يوجد من هؤلاء من يكون اسمة وعنوانة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المدربين أو أي موظف آخر وعنوانة معروفاً للمسجل فيرسل الخطاب أو الإعلان إلى كل شخص منالمقعين على عقد التأسيس على عنوانة المذكرو في العقد

الباب السادس

مكتب التسجيل والرسوم

- ٢٣٩(١) ينشأ لأغراض تسجيل الشركات بموجب أحكام هذا القانون مكتب أو مكاتب في المكان أو الأماكن التي يعينها وزير العدل
- (٢) يجوز لوزير العدل أن يعين مسجلين ونواباً وفقاً لما يراه لازماً لتسجيل الشركة بموجب أحكام هذا القانون ولة وضع اللوائح الخاصة بواجباتهم
- (٣) يجوز لوزير العدل بإعداد خاتم أو اختتام لتوثيق المستندات المطلوبة لتسجيل الشركات أو المتعلقة بتسجيلها
- (٤) يجوز لأي شخص الاطلاع على المستندات المحفوظة عند المسجل إذا دفع الرسوم التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز لأي شخص أن يطلب من المسجل شهادة بتأسيس الشركة أو صورة أو مستخرج من أي مستند آخر أو جزء منه معتمد من المسجل إذا دفع عن الشهادة المستخرج أو الصورة أو المستخرج المعتمد الروم التي يحددها مجلس الوزراء
- (٥) يكون ك مستند بعرض على المسجل لتسجيل أو الإبداءه باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية فأن كان باللغة الإنجليزية ترفق به ترجمة باللغة العربية معتمدة من الشخص الذي يعرضها بأنها ترجمة صحيحة الأصل
- ٢٤٠/ تدفع عن المسائل المعتدة المذكورة في القائمة (ب) من الجدول الأول الرسوم المتعددة المعينة فية أو رسم أقل حسبما يجوز أن بوجه به وزير المالية والاقتصاد الوطني

الباب السابع

تتمة

الاجراءات القانونية والمخالفات.. الخ

- ٢٤١(١) تكون المحكمة عن مخالفات هذا القانون أمام محكمة قاض من الدرجة الأولى أو أمام أية محكمة أعلى
- (٢) بالرغم من أي حكم مخالف في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ فأن كل جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون تعتبر في تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ منالجرائم التي لا يجوز للشركة القبض فيها بدون أمر قبض
- ٢٤٢/ يجوز للمحكمة التي تحكم بغرامة بموجب أحكام هذا القانون أن تأمر بصرف الغرامة كلها أو بعضها أو في دفع مصروفات الإجراءات أو في دفع مكافأة للشخص الذي حصلت الغرامة بناء على بلاغه

٢٤٣/ إذا كانت الشركة مدعية أو شاكية في أية قضية أو إجراء قانوني آخر فيجوز للمحكمة المختصة بنظر الموضوع إذا تبين لها وجود سبب يحملها على الاعتقاد بعدم قدرة الشركة على دفع مصروفات المدعى عليه لو كسب الدعوى أن تطلب تقديم ضمان كاف لتلك المصروفات ويجوز للمحكمة وقف جميع الإجراءات حتي يقدم ذلك الضامن

٢٤٤/ إذا تبين للمحكمة في أي إجراء ضد أحد أعضاء إدارة الشركة بسبب الإهمال أو خيانة الأمانة أنه مسئول أو قد يكون مسئولاً عن ذلك ولكنه تصرف بأمانه وبطريقة معقولة وأن من الأنصاف التجاوز عن الإهمال أو خيانه الأمانة جا للمحكمة اعفاؤه كلياً أو جزئياً من المسؤولية بالشروط التي تراها ملائمة

٢٤٥/ كل من قدم عمداً في أي كشف أو تقرير أو شهادة أو ميزانية أو أي مستند آخر يكون مطلوباً بموجب أحكام أي نص من نصوص هذا القانون أو من أجل أغراضة تقريراً كاذباً في أية نقطة جروهرية مع علمة بكذب التقرير يعاقب بالسجن مدة تمتد إلى ثلاث سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً

٢٤٦/ إذا قام أي شخص أو عدد من الأشخاص بالاتجار أو بمزاولة عمل تحت أي اسم أو عنوان استعملوا ف أخره كلمة " محدودة " فيحكم عليهم بالغرامة التي تحدده المحكمة عن كل يوم يستغل فيه ذلك الاسم أو العنوان ما لم يكونوا شركات مؤسسة على وجه صحيح بمسؤولية محددة

الباب الثامن

الشركات والمؤسسات خارج السودان والتي تزاول اعمالها في السودان

الفصل الأول

الشركات الاجنبية التي تزاول اعمالا في السودان

٢٤٧/ يسري هذا الباب على جميع الشركات المؤسسة خارج السودان التي أنشأت لها محلا للعمل داخل السودان في أن اليوم الأول ن شهر مارس سنة ١٩٣١ وعلى جميع الشركات المؤسسة خارج السودان التي كانت قد أنشئت قبل السوم الأول من شهر مارس سنة ١٩٣١ محلا للعمل داخل السودان تواصل استبقاء محل عمل لها داخل السودان لمزاولة أي نوع من عمليات التأمين والتي عينت أو تعين وكيلاً لها في السودان فيما يتعلق بهذا الباب كما لو كانت قد أنشأت محلا لعملها داخل السودان أو

يفترض قيامها بأنشأة وبعدها وطالما ظل ذلك التعيين قائماً يعتبر أن تلك الشركة محلاً للعمل داخل السودان

٢٤٨/١) الشركة المؤسسة خارج السودان التي لم تكن في اليوم الخامس عشر من مارس سنة ١٩٣٩ قد أنشأت محل عمل لها في اسودان ولم تكن قد سجلت المستندات المطلوبة تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون لا يجوز لها إنشاء محل عمل في السودان ما لم تكن قد سجلت بموجب أحكام هذه المادة على أنه في حالة الشركة التي تؤسس خارج السودان والتي دخلت في عقد مع الحكومة لتنفيذ أي عمل في السودان من اجل ذلك الغرض فقط فإن التسجيل يعتبر مقصوراً على ذلك العمل وللوقت اللازم لتنفيذه وفقاً لشروط العقد.

(٢) تقدم طلبات التسجيل إلى المسجل قبل بدء في مزاوله أي عمل وترفق مع طلب التسجيل المستندات الآتية :

(أ) صورة معتمدة من دستور الشركة أو أمر أنشائها أو عقد التأسيس ونظام الشركة ، أو غير ذلك من الوثائق التي تكونت الشركة بمقتضاها أو التي تحدد تموينها ، وإذا لم تكن الوثيقة محررة باللغة العربية تقدم مترجمة معتمدة لها

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة مشتملة على التفاصيل الخاصة بهم التي يستلزم هذا القانون إدراجها بالنسبة لهم في سجل أعضاء مجلس الإدارة بالشركة (ج) اسم وعنوان شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين في السودان المفوضين من الشركة في أن يقبولوا بالنيابة عنها الإعلانات القضائية أو أية إعلانات أخرى مطلوب إعلانها لشركة

(د) نسخة معتمدة من التفويض الشرعي الذي يمكن أحد الأشخاص المقيمين عادة داخل السودان من العمل للشركة داخل السودان

(٣) يقدم المسجل الطلب إلى وزير العدل والذي يكون له التقدير المطلق في أن يأذن بإذن وزير العدل بتسجيل الشركة أن يقيم بما يأتي وهو أن

(أ) يستبقي ويسجل دستور الشركة أو أمر أنشائها أو عقد تأسيسها ونظامها - أن وجد (ب) يأمر بنشر دستور الشركة أو أمر أنشائها أو عقد التأسيس أو نظامها أو ملخص

لذلك في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة

(٥) يدفع للمسجل عند تسجيل الشركة رسم مقداره مئتان وخمسون ألف دينار وفي حالة الشركة التي لم تكمل لغرض الربح ستكون الرسم الواجب دفعة مع الآن وخمسمائة دينار

(٦) إذا لم تقدم الشركة التي تسري عليها أحكام هذه المادة بتنفيذ شئ من مقتضياتها تعاقب الشركة وكل موظف فيها أو وكيل عنها يشترك في المخالفة مع علمه بها بالغرامة التي تحددها المحكمة وإذا كانت المخالفة من الخالفات المستمرة فلا تجاوز الغرامة المبالغ الذي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

٢٤٩/حدث بالنسبة لأية شركة من اشركات التي يسري عليها هذا الباب تغيير فيما يأتي

(أ) دستور الشركة وأمر أنشائها أو عقد تأسيسها ونظامها أو أية وثيقة مما ذكر ، أو
(ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التفاصيل المدرجة في قائمة أعضاء مجلس الإدارة ، أو
(ج) أسماء أو عناوين الأشخاص المفضين في قبلو الإعلانات نيابة عن الشركة ، أو
(د) التفويق الشرعي المطلوبو يجب أحكام الماده ٢٤٨ فيجب على الشركة أن تسليم المسجل خلال شهرين من تاريخ التغيير تقريراً يشمل على التفاصيل التي قررها التغيير لتسجيلها

٢٥٠/١ يجب على كل شركة يسرى عليها هذا الباب أن تعد في كل سنة تقويمية ميزانية طبقاً للشكل ومشملة على ذات التفاصيل ومضمنة ذات المستندات التي تكون الشركة مازمة بإعدادها بالطريقة المذكتر بموجب أحكام هذا القانون فيما بو كان خاضعة له ويجب عليها تقديمها للشركة في اجتماع عام وأن تسلم صورة من هذه الميزانية للمجسل لتسجيلها

(٢) إذا لم تكن الميزانية السابقة ذكرها محررة بالغة العربية فيجب أن يرفق بها ترجمة معتمدة لها

٢٥١/على كل شركة يسري عليها هذا الباب أن تقوم بما يأتي :

(أ) أن تذكر في البيان الذي تدعو فيه إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها في السودان اسم القطر الذي تأسست فيه ، و

(ب) أن تعرض ف مكان ظاهر من كل محل تزأول عملها فية بالسودان اسمها واسك القطر الذي تأسست فيه ، و

(ج) أن تذكر في جمع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتبها وفي جميع الإعلانات وغير ذلك من نشراتها الرسمية اسمها واسم القطر الذي تأسست فيه بحروف مقروءة

، و

(د) إذا كانت مسئولية أعضاء الشركة محدودة فيجب الإعلان عن ذلك كتابة بحروف مقروءة في كل بيان مما سبق ذكره وف جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتبها وإعلانها وغير ذلك من نشراتها الرسمية في السودان وكل مكان تزاول فيه أعمالها ٢٥٢/الأوامر القضائية أو الإعلانات التي يطلب إعلانها للشركة التي يسرى عليها هذا الباب تعتبر أنها أعلنت إعلاناً كافياً إذا أرسلت بعنوان أس شخص كان اسمه قد سلك للمسجل بموجب هذا الباب وتركت أو أرسلت بطريق البريد بالعنوان الذي سلك للمسجل كما ذكر ، عله أنه

(أ) إذا لم تسلم الشركة للمسجل اسم وعنوان الشخص المقيم في اسزدان والمفوض منها بقبول الإعلانات القضائية أو إعلانات الدعاوى أو الإعلانات الأخرى نيابة عن الشركة أو

(ب) إذا حدث في أي وقت أن توفس جميع الأشخاص الذين سلكت أسماؤهم وعناوينهم كما ذكر أو أنتقطعوا عن الإقامة في السودان أو رفضوا قبول الإعلانات نيابة عن الشركة أو لم يكن إعلانهم لي سبب من الأسباب جاز إعلان الأمر القضائي للشركة بتركه في أي محل من محال العمل التي أنشأتها الشركة في السودان أو بإرسالة بالبريد لذلك المحل

٢٥٣(١) يجب أن تسلك للمسجل جميع المستندات التي تكون مطلوباً تسليمها من الشركة التي يسرى عليها هذا الباب ويكون ذلك التسليم في مكتب التسجيل بالخرطوم (٢) إذا لم يعد لشركة التي يسرى عليها هذا الباب محل عمل في اسزدان فيجب عليها أن تعلن المسجل فوراً بذلك وتتقضي من التاريخ الذي يحصل فيه هذا الإعلان الملزم الشركة بتسليم أي مستند للمسجل

٢٥٤/إذا لم تقم الشركة التي يسرى عليها هذا الباب بتنفيذ أي نص من نصوصه سالفة الذكر ، فتعاقب الشركة وكل موظف فيها أو وكيل عنها بالغرامة التي تحددها المحكمة أو البغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة إذا كانت المخالفة من المخالفات المستمرة

٢٥٥/لأغراض هذا الباب

(أ) بكلمة أنه بالكيفية المقررة بأن الصورة مطابقة للأصل أو ترجمة صحيحة له (ب) تشكل عبارة " عضو مجلس إدارة " فيما يتعلق بالشركة أي شخص اعتاد أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يعلموا طبقاً لأوامره أو تعليماته

(ج) تشمل عبارة " محل العمل " مكتب تحوسل الأسهم أو مكتب تسجيلها
(د) ييقد بكلمة " بيان " ذات المعني المقصود منها عند استعمالها فيما يتعلق بشركة
مؤسسة بموجب حكام هذا القانون

الباب التاسع

تنظيم شركات القطاع العام

الفصل الأول

أحكام عامة

تطبيق

٢٥٦(١) يطبق هذا الباب وقانون الإجراءات المالية و المحاسبية لسنة ١٩٧٧ ،
واللوائح الصادرة بموجبه على شركات القطاع العام المنشأة قبل أو بعد صدور هذا
القانون

(٢) على شركات القطاع العام كافة توفيق أوضاعها وفق أحكام هذا الباب في فترة لا
تجاوز الحدى والثلاثين من شهر مارس ١٩٩٧م

تفسير

٢٥٧/في هذا الباب ما لم يقتض السياق معني آخر
" السنة المالية " يقصد بها الاثنا عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير
من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر فى ذات السنة
" المجلس "يقصد به مجلس إدارة شركة القطاع العام
" شركة القطاع العام " يقصد بها أي شركة مسجلة بموجب أحكام هذا القانون
والمملوك لأجهزة الدولة الاتحادية بنسبة ١٠٠%
" الوزير المختص " يقصد به الوزير الاتحادي المسئول عن شركة القطاع العام الذي
يحدده مجلس الوزراء

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني الاتحادي

"الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني الاتحادية

الفصل الثاني

اغراض شركات القطاع العام ومسئوليتها وراسمالها ومواردها المالية وحساباتها

اغراض شركة القطاع العام

٢٥٨/ تكون لكل شركة قطاع عام بالإضافة إلى أغراضها المنصوص عليها في عقد

تأسيسها الأغراض الأتية

(أ) العمل على أسس تجارية

- (ب) المساهمة في زيادة الدخل القومي من خلال زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية
- (ج) المساهمة في زيادة الصادرات بفتح قنوات للتصدير بما يحقق زيادة في حصة البلاد من العملات الحرة وتقليل الواردات
- (د) الدخول في الاستثمارات التي يعجز العقاقير الخاص منفرداً عن الاستثمار فيها

مسئولية الشركة

٢٥٩/ تكون كل شركة قطاع عام مسؤولة لدى الوزير المختص ويجوز للوزير المختص بجانب السلطات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، يصدر إلى المجلس توجيهات عامة في أي أمر يتعلق بالشركة ويرى أنه يمس الصالح عام وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات

سلطات شركة القطاع العام

٢٦٠/ تكون لكل شركة قطاع عام في سبيل تحقيق أغراضها إلى جانب أي سلطات أخرى مخولة لها بموجب عقد تأسيسها للسلطات الآتية وهي أن :

(أ) تباشر جميع التصرفات والأعمال وفق أحكام القانون التي من شأنها تحقيق أغراضها

(ب) تستخدم من ترى من العاملين ضرورة استخدامهم لتمكينها من الاضطلاع بماهامها

(ج) تقوم بمافاة الوزير بالتملك والشراء والبيع للعقارات وكذلك القيام بتشديد المباني عليها وإقامة المنشآت كافة لتحقيق أغراضها

(د) تنشئ بموافقة الوزير الختص فروعاً لها أو مكاتب في أي مكان داخل السودان أو خارجه متى اقتضت طبيعة عملها ذلك

أنشاء المجلس وتشكيله

٢٦١/ (١) يكون لك شركة قطاع عام مجلس إدارة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها جميع السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ويشكل من عدد من اعضاء وفقاً لما حدده مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص على الوجه الآتي :

(أ) رئيس غير متفرغ يعينه مجلس الوزراء ويجوز له تعيين رئيس متفرغ بناء على توصية الوزير امختص

(ب) المدير العام

(ج) عدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص من ذوي الكفاءة والخبرة

(٢) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدى العام

سلطات المجلس

٢٦٢/١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسات العامة لشركة القطاع العام

ومراقبة أعمالها والسعر لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) وبالإضافة لأي سلطات نص عليها في هذا

القانون تكون للمجلس السلطات الآتية

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية لشركة القطاع العام واعتماد حساب الأرباح

الخسائر والحساب الختامي ورفعها للوزير

(ب) إبرام العقود والاتفاقات نيابة عن شركة القطاع العام

(ج) رفع التوصيات فيما يتعلق بتعيين شاغلي الوظائف القيادية للوزير المختص ليقوم

بدوره برفعها لرئيس الجمهورية للتصديق بالتعيين

(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط شركة القطاع العام

(هـ) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها

لمجلس الوزراء لاجازة

(و) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته

(٣) يجوز للمجلس في حالات التي تقتضيها الضرورة تفويض أي من سلطاته إلى

المدير العام أو نوابه أو مساعيه أو أي عضو بالمجلس وذلك بالشروط والضوابط التي

يراهها مناسبة

الافضاء بالمصلحة

٢٦٣/ يجب على كل عضو في المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في

أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفرض إلى المجلس بطبيعة

المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة

أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح

مكافآت أعضاء المجلس

٢٦٤/ تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير المختص وبوافق عليها

الوزير

تعيين المدير العام وسلطاته

٢٦٥(١) يكون لكل شركة قطاع عام مدير عام بعينة ويحدد مخصصاته رئيس الجمهورية بناءً على توصية بذلك من الوزير المختص
(٢) يكون المدير العام المسؤول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للشركة وفق ما يحدده عقد تأسيسها وتوجيهات المجلس

راسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية

٢٦٦(١) يتكون راسمال شركة القطاع العام ومواردها الملصة حسبما ينص عليه في عقد تأسيسها
(٢) يجب على كل شركة قطاع عام أن تقوم بتقييم أصولها مره واحدة على الأق كل خمسة سنوات

المالية والحسابات

٢٦٧(١) يجب على كل شركة قطاع عام أن تخطر لوزير من طريق أوزير المختص عند فتح الحسابات بالمصاريف وفق أحكام القانون على أنه يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح حسابات بالعملة الحرة
(٢) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التي تحددها الوزارة لوزير المختص والوزير لأجازتها
(٣) تعد كل شركة قطاع عام موازنة تنمية وإعادة تأهيل ونقاش مع الوزير لا يجوز التصرف في أي صافي أرباح أو منح حوافز إلا بموافقة الوزير
(٤) تحفظ كل شركة قطاع عام بمال الأحتياطي العام من الأرباح كل عام بمافقة الوزير
(٥) يجب على كل شركة قطاع عام أن تحفظ بسجل منتظم لأصول الثابته والمنقول ويراجع هذا السجل سنوياً

استخدام موارد شركة القطاع العام المالية

٢٦٨(١) يجب أن يستخدم مال شركة القطاع العام في تحقيق أغراضها فحسب
(٢) دون المساس ينص البند (١) يستخدم مال الشركة في الأتي :
(أ) إدارة الشركة وتنفيذ أعمالها
(ب) سداد التزامات الشركة المالية
(ج) مقابلة مصروفات تشغيل الشركة بما في ذلك الإهلاك والإبدال
(د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس

- (٣) يجوز لشركة القطاع العام بتوصية من الوزير المختص بموافقة الوزير أن :
- (أ) تقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض التي خصصت من أجله
- (ب) تستثمر الأموال الواردة في حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن
- (ج) تشطب قيمة الموجودات التالفه أو التي بطل استعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال

المراجعة

- ٢٦٩/تراجع حسابات شركة القطاع العام سنوياً بواسطة ديوان المراجعة العامة أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت اشرافه
- الحساب الختامي والتقارير
- ١/٢٧٠ يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد أنتهاء السنه الماليه التقارير الآتية :

- (أ) بيان الحساب الختامي وحساب الأرباح والفوائض
- (ب) تقرير المواجه العام عن شركة القطاع العام
- (ج) تقريراً يوضح سير العمل بشركة القطاع عام أثناء تلك السنه الماليه وبرامجها وخططها للمستقبل فما يتعلق بالاستثمار والتمويل والأنتاج والتسويق والعمالة
- (٢) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار إليها في ابند (١) إلى الوزير في فترة لا تجاوز شهر يونيو التالي من نهاية السنه الماليه
- (٣) تناقش البيانات والتقارير المشار إليها في ابند (١) في اجتماع الجمعية العموميه السنوي بحضور الوزير المختص والمراجع العام والمدير العام وأعضاء المجلس وبرئاسة الوزري وذلك :

- (أ) لاقرار التقرير السنوي
- (ب) لوضع اسس توزيع الارباح والفوائض
- (د) للتوصية بمكافآت الأعضاء
- (هـ) لمناقشة أي مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل شركة القطاع العام من النواحي الماليه والسياسات العامة.

سلطة اصدار اللوائح

- ٢٧١(١) مع راعاة أحكام قانون الإجراءات الماليه والمحاسبية لسنة ١٩٧٧ واللوائح الصادرة بموجبة يجوز لمجلس إدارة كل شركة قطاع عام بوافقة الوزير المختص

إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم سير عمل الشركة بما في ذلك الشكل الطريقة التي تعد
بها حسابات شركة القطاع العام
(٢) مع راعاة أحكام المادة ٢٦٢ (١) (هـ) يصدر مجلس إدار كل شركة قطاع عام
لوائح شروط خدمة العاملين بشركة القطاع العام.